

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ (١)

الْبَيْتُ الْعَامِلُ

تَأَلَّفَ
فِي الدَّرْسِ بِطَاقَةِ سَيِّدِ عَزَّةٍ عَمِيدِ

بُرْشَاكَةَ الْبَايُحْسِينِ بِدَارِ الْفَلَاحِ

قِسْمُ الْفَتْحِ (٩)

المجلد الثالث عشر

دَارُ الْفَلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاتِثِ


الطبعة الأولى
٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ



جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو صورة PDF إلا بإذن خطي من
صاحب الدار الأستاذ محمد بن عبد الله التاط

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٩/١٩١٩٤



دار الفلاح
للبحوث العلمية وتحقيق التراث
١٨ شارع محمد بن عبد الله - المدينة - الرياض

ت ٠١٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(۱۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم الفقه (٩)

- ١ - كتاب الإمامة العظمى
- ٢ - كتاب القضاء.
- ٣ - كتاب الحسبة.
- ٤ - كتاب الطب والتداوي.
- ٥ - كتاب اللباس والزينة.
- ٦ - كتاب علوم القرآن والتفسير.

كتاب الإمامة العظمى

باب وجوب الإمامة

* حكم طلب الإمارة

* وجوب تنصيب الإمام

فصل: ما جاء في شروط الإمامة

* أن يكون قرشيًا من الصميم

* هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟

* ما تتعقد به الإمامة

باب ما جاء في واجبات الإمام

* ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين

* الشورى في أمور الرعية

* فرض الفروض، والعدل في ذلك

* ضرب السكة

باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام

* السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

* الإنكار على من خرج على السلطان، وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في

الخروج على الإمام

* نُصح الإمام والولاية والصبر على أذاهم، والانتقاض عنهم إن خاف ألا يصدقهم

باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

* العمل بحكم الوالي إذا عُرِل

* ولاية القضاء

* الحكم التكليفي للقضاء

* حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

باب ما جاء في القاضي وأحكامه

* قضاء الحدود

* اختصاص القاضي، وتقليده النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد

* إذا خلا المكان من القاضي

* القضاء بين أهل الكتاب

* أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفته

* نقض حكم القاضي

فصل: ما جاء في أدب القاضي

* هل يأخذ القاضي أجرًا على القضاء؟

* قبول الهدية

* هل للقاضي أو الوالي أن يتجر؟

* المشاورة في أمور القضاء

* اتخاذ القاضي حبسًا

* استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد

* التسوية بين الخصمين

* القضاء على الغائب

* إحالة القاضي القضاء لغيره

فصل: انتهاء ولاية القاضي

* عزل القاضي إذا لم يُحسن القضاء

* العمل بحكم القاضي إذا عُزل

أبواب ما جاء في صفة القضاء وطريق الحكم

* حكم من لم يحكم بما أنزل الله

ما جاء في وسائل الإثبات

أولاً: الإثبات بالإقرار

باب ما جاء في شروط صحة الإقرار

* إقرار الصغير

* إقرار العبد

* من أقر بشيء خوفاً أو كرهاً

* إقرار المريض مرض الموت لو ارث

* إقرار المريض مرض الموت لغير وارث (أجنبي)

* تجزئة الإقرار

باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار

* الإقرار بالنسب

* الإقرار بالنكاح

ثانياً: الإثبات بالشهادة

باب وجوب أداء الشهادة

- * حكم تحمل الشهادة وأدائها
- * الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي

باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط صحتها

- * أولاً: الشاهد ما جاء في شروط صحته: ١- أن يكون مسلمًا
- * شهادة أهل الكتاب على المسلمين وعلى بعضهم البعض
- * ٢- أن يكون بالغًا
- * ٣- كونه ناطقًا
- * ٤- أن يكون متيقظًا ضابطًا لما يشهد به
- * ٥- أن تكون عن علم ويقين
- * تحمل الشهادة بالاستفاضة
- * ٦- أن يكون عدلًا
- * متى يكون الرجل عدلًا؟
- * هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو بتعديل القاضي؟
- * من ادعى شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة؟
- * ٧- ألا يكون محدودًا في قذف
- * ٨- ألا يكون متهمًا في شهادته البعضية من جهة النسب
- * شهادة الأجير لمستأجره
- * شهادة الرجل في بضاعته
- * العداوة والخصومة
- * جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه
- * هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد أشهد؟
- * هل تجوز شهادة الأعمى؟
- * هل تجوز شهادة العبد؟
- * إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسهم

- * شهادة الواحد، والحالات التي تجوز فيها
- * الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة
- * القضاء باليمين مع الشاهد
- * الحالات التي يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين

- * الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء
- * ثانيًا: الصيغة :
- * هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة بلفظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك، ونصح الشهادة بأي لفظ آخر؟

* تبعض الشهادة

* ثالثًا: المشهود له :

* الشهادة لأهل المعاصي

* الشهادة لأهل الشرك

* رابعًا: المشهود عليه

* الشهادة على الجور

باب الشهادة على الشهادة

* حكم الشهادة على الشهادة

* شهادة الرجل على الرجل والإنكار على من قال أنها لا تجوز

* شهادة الرجل على شهادة امرأة

* شهادة امرأتين على شهادة امرأتين

باب اختلاف الشهود في الشهادة

* موقف القاضي عند اختلاف الشهود، وما يقبل من شهادتهم وما يرد

* اختلاف الشهود مع المشهود له

باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة

* الرجوع عن الشهادة والآثار المترتبة على ذلك

* شاهد الزور ما يُصنع به؟

* ثالثًا: الإثبات بعلم القاضي :

* حكم القاضي بعلمه

* رابعًا: الإثبات بالقرائن :

* حالات القضاء بالقرائن، وما يجوز فيها وما لا يجوز

* خامسًا: الإثبات باليمين :

* النية في اليمين

* الحلف على العلم أو البتة

* استحلاف أهل الكتاب

* هل يشترط للحلف باليمين فقدان البيعة؟

- * الرجل يأتي بالبينة بعد أستحلاف المدعى عليه
- * هل يشترط أن يكون اليمين عند الحاكم أم لا؟
- * الحقوق التي يجوز فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها
- * النكول عن اليمين
- * افتداء اليمين
- * رد اليمين

باب الدعاوى

- * من أَدعى شيئًا وأقام البينة؛ حكم له
- * من أنكر شيئًا ثم أَدعى البينة عليه
- * وجوب ذكر شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق
- * هل يثبت العتق والرق بمجرد الدعوى؟

باب تعارض البيّنات وموقف القاضي منها

فصل: القضاء بالقسمة

- * الحالات التي يجوز فيه القضاء بالقسمة، والتي لا يجوز
- * ظهور العيب في بعض الأنصبا في القسمة

فصل: القضاء بالقرعة

- * حكم القرعة
- * كيفية القرعة
- * مواضع القرعة
- * الحلف بعد القرعة

أبواب الحسبة

- * ولاية الحسبة
- * فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعاقبة تركه
- * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- * ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويفيظ المنافق
- * ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء
- * ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل

ما جاء في أركان الحسبة

أولاً: المحتسب

فصل: ما جاء في شروطه

* القدرة

فصل: ما جاء في آداب المحتسب

- * ما يؤمر به من الرفق في الإنكار
- * ما يؤمر به الرجل من الأحتمال وترك الأنتصار في الإنكار
- * ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر
- * العدل في الأمر والنهي، في القريب والبعيد
- * يكره للرجل دخول مواضع النكرة

ثانياً: المحتسب عليه

* الاحساب على الصبيان

ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجرى فيه الحسبة)

ما جاء في شروط المنكر:

- * أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس
- * ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى
- * ما يكره أن يفتش عنه إذا أستراب به
- * الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه
- * ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عليهم

باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

- * ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات
- * الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة
- * ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق أمراًته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة
- * الأخ يعرف من أخيه حيقاً في ميراث أخته، كيف وجه العمل والإنكار إليه؟
- * ما يؤمر من كسر أواني الخمر وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق
- * ذكر الطنبور
- * ذكر الطبل
- * ذكر الدفوف
- * الإنكار على من يلعب الشطرنج
- * ذكر النوح
- * ذكر الغناء وإنكاره
- * ذكر المزمار

* ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

* ذكر القصائد

* ذكر التغيير

فصل في ذكر الشعر

* ما يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)

* ما يكره من الشعر وما لا يكره

* في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه

فصل: ما جاء في الصور

* وجوب طمس الصور وأنها محرمة

* الصور إذا كانت في لعب الأطفال

* الصور إذا كانت في أساس المنزل

رابعًا: الأحتساب

فصل: ما جاء في مراتب الأحتساب

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

* الاستعداد ورفع الأمر إلى الحاكم، وما قيل في كراهة ذلك

* إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييرًا

كتاب الطب والتداوي

باب الوقاية والرخصة في التداوي إن أصابه مرض

* الحمية من المرض

* لاعدوى ولا طيرة

* الرخصة في التداوي

* فضل الصبر على المرض

باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به

* التداوي بالقرآن الكريم وما رُخص من الرقى و التماغم

* التفل في الرقية

* التداوي بالحناء

* التداوي بالمسك والطيب

* التداوي بالحقن

* التداوي بجث الحديد

فصل: التداوي بالحجامة

- * أوقات التداوي بالحجامة
- * حلق القفا عند الحجامة
- * ما جاء فيما يؤكل بعد الاحتجام
- * أجر الحجام

فصل: العلاج بالجراحة والكي

- * البط بالنار وقطع العروق
- * قطع البواسير
- * جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر
- * جواز ترك الوشم إذا خشي الضرر
- * يقطع الرجل رجله من الأكلة
- * التداوي بالكي
- * إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
- * من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة
- * قطع الأصبع الزائد

فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة

- * العلاج بالخبيص والخيز
- * ما جاء في اللحم باللبن والحرمل
- * أكل الرمان بشحمه
- * التداوي بالضفادع
- * شرب أبوال الإبل وألبان البقر للتداوي
- * ما جاء في شرب ألبان الأثن
- * التداوي بالترياق
- * ما جاء في الإكثار من شرب الماء
- * حكم التداوي باللدود والوجور
- * ما جاء في دهن اللوز
- * التداوي بماء القرع
- * حكم التداوي بالمسكر

فصل ما جاء في السحر وعلاجه

- * هل السحر حق؟

* هل يدخل الجني بدن الإنسان؟

* علاج السحر

باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

* الرجل تداويه المرأة

* المرأة يداويها الرجل

* تداوي المسلم عند غير المسلم

كتاب اللباس والزينة

باب ما جاء في اللباس وأحكامه

* النهي عن تشبه النساء بالرجال والعكس

* عورة المرأة

* جواز تكشف المرأة في بيتها

* لبس النقاب للأمة

* لبس الحرير والذهب للنساء

* لبس الخبز والملحم والمصمت من الحرير للرجال

* لبس الحرير في الحرب

* اقتراش الحرير والجلوس عليه

* ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب

* كراهية صبغ الحمرة

* حكم لبس المعصفر من الثياب

* حكم لبس الكتان

* لبس الدراعة

* لبس الإزار والسروال

* لبس الجبة والدواج

* ثوب الشهرة

* تقصير الثياب

* جواز قتل الثوب

* لبس النعل السندي والأحمر

* النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد

* لبس العمامة وصفته

* لبس المنطقة

باب الزينة وأحكامها

- * كراهة إتيان المعادن
- * استعمال الذهب والفضة
- * حلية السيف
- * شد الأسنان بالذهب

فصل في لبس الخاتم

- * حكم لبس الخاتم
- * الخاتم من الذهب أو الحديد أو صفر أو رصاص
- * خاتم الفضة
- * نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك
- * التختيم في اليسار
- * في أي إصبع يكون الخاتم؟

باب الترتل وسنن الفطرة

فصل: الشعر وأحكامه

- * صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ الشعر
- * ما يستحب من فرق الشعر
- * حلق الرأس
- * القَزَع للصبيان
- * ما يكره من التحذيف وحلق القفا
- * الأخذ من الحاجبين بالمقراض
- * المرأة تحلق رأسها وبقفاها
- * حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية النتف
- * وصل الشعر
- * كسب الماشطة
- * التطيب والترجل والاكنتحال

فصل في الخضاب

- * حكم الخضاب
- * من كان يخضب من الصحابة والمحدثين
- * من ترك الخضاب من الصحابة والمحدثين
- * الخضاب بالسواد

- * الخضاب بالحناء والكتم
- * الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة أو صفرة
- * خضاب النساء، وما يكره من ذلك

باب ما جاء في سنن الفطرة

- * قوله ﷺ: «أعفوا اللحى»
- * السنة في أخذ الشارب
- * نتف الشيب
- * الرجل يتنف لحيته ويقطع ظفره
- * نتف الإبط
- * دفن الشعر والأظافر والدم
- * الرجل يتنف عانته ويأخذها بالمقراض
- * التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط
- * حلق العانة بالنورة
- * ما جاء في الختان
- * الكبير يُسلم؛ يختن، والعمل إذا أبى الختان
- * المرء يختن نفسه
- * القدر الذي يؤخذ في الختان
- * حكم ختان المرأة
- * ختان الصبي
- * ختان الخنثى

كتاب علوم القرآن

وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة

- * أول ما نزل وآخر ما نزل
- * ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله

- * وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به
- * ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن
- * فضل حمل القرآن وتلاوته

فصل ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن

* ما جاء في فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

باب آداب الناس مع القرآن

* حكم نقش القرآن على الجدر وفي الثياب وغيرها

* تزيين المصاحف بالذهب وتعشيره

* حكم تقسيم المصحف لحمله

* حكم تسمية السور بأسمائها

* حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

باب آداب معلم القرآن ومتعلمه

* ١- أن يقصد بذلك رضا الله ﷻ لا لغرض من أغراض الدنيا

* هل للمسلم أن يُعلم غير المسلمين القرآن؟

* ٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

* ٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته

* في كم يجتم القرآن؟

باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

* ١- القراءة في مكان طاهر

* حكم القراءة في الطريق

* حكم قراءة القرآن في الحمام

* ٢- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل سورة سوى براءة

* تحسين الصوت بالقرآن والجهر به

* حكم القراءة بالنظر دون النطق

* حكم القراءة بالألحان

* ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

* ٤- الفهم والتدبر لما يقرأ

* ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة

* حكم الحذر في القراءة

* الشك عند القراءة في الياء والتاء

* هل يجوز التفسير عند القراءة؟

* هل يفسر القرآن بالشعر؟

* تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

- * هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟
- * لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل
- * ما جاء فيمن أشتهروا بالتفسير من العلماء
- * موقف سعيد بن جبير من تفسير الحجاج للقرآن
- * رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي

باب ما جاء في تفسير سور القرآن

- * ما جاء في سورة الفاتحة
- * ما جاء في سورة البقرة
- * ما جاء في سورة آل عمران
- * ما جاء في سورة النساء
- * ما جاء في سورة المائدة
- * ما جاء في سورة الأنعام
- * ما جاء في سورة الأعراف
- * ما جاء في سورة الأنفال
- * ما جاء في سورة التوبة
- * ما جاء في سورة هود
- * ما جاء في سورة يوسف
- * ما جاء في سورة الرعد
- * ما جاء في سورة إبراهيم
- * ما جاء في سورة الحجر
- * ما جاء في سورة النحل
- * ما جاء في سورة الإسراء
- * ما جاء في سورة الكهف
- * ما جاء في سورة مريم
- * ما جاء في سورة طه
- * ما جاء في سورة الأنبياء
- * ما جاء في سورة الحج
- * ما جاء في سورة المؤمنون
- * ما جاء في سورة النور
- * ما جاء في سورة الفرقان
- * ما جاء في سورة الشعراء

- * ما جاء في سورة النمل
- * ما جاء في سورة القصص
- * ما جاء في سورة العنكبوت
- * ما جاء في سورة لقمان
- * ما جاء في سورة السجدة
- * ما جاء في سورة الأحزاب
- * ما جاء في سورة سبأ
- * ما جاء في سورة يس
- * ما جاء في سورة الصافات
- * ما جاء في سورة ص
- * ما جاء في سورة الزمر
- * ما جاء في سورة غافر
- * ما جاء في سورة فصلت
- * ما جاء في سورة الزخرف
- * ما جاء في سورة الأحقاف
- * ما جاء في سورة الفتح
- * ما جاء في سورة الحجرات
- * ما جاء في سورة ق
- * ما جاء في سورة الذاريات
- * ما جاء في سورة الطور
- * ما جاء في سورة النجم
- * ما جاء في سورة القمر
- * ما جاء في سورة الرحمن
- * ما جاء في سورة الواقعة
- * ما جاء في سورة المجادلة
- * ما جاء في سورة الحشر
- * ما جاء في سورة الطلاق
- * ما جاء في سورة الملك
- * ما جاء في سورة القلم
- * ما جاء في سورة المعارج
- * ما جاء في سورة نوح

- * ما جاء في سورة المزمل
- * ما جاء في سورة المدثر
- * ما جاء في سورة القيامة
- * ما جاء في سورة المرسلات
- * ما جاء في سورة النبأ
- * ما جاء في سورة التكويد
- * ما جاء في سورة الأنفطار
- * ما جاء في سورة الطارق
- * ما جاء في سورة الفجر
- * ما جاء في سورة البلد
- * ما جاء في سورة الشمس
- * ما جاء في سورة الليل
- * ما جاء في سورة العاديات
- * ما جاء في سورة القارعة
- * ما جاء في سورة التكاثر
- * ما جاء في سورة الماعون
- * ما جاء في سورة المسد
- * ما جاء في سورة الفلق

باب في الختم وآدابه

- * الوقت المستحب للختم
- * استحباب جمع الأهل عند الختم والدعاء عقبه



كتاب الإمامة العظمى والقضاء

باب وجوب الإمامة

حكم طلب الإمارة

٢٩١٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكنف عن يمينك وأت الذي هو خير»^(١).

«مسائل صالح» (٥٠٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قرآن، عن الأعمش، عن إبراهيم أن أبا بردة كتب وفداً، قال قرآن: وكان قاضياً، فكتب علقمة فيهم، فأرسل إليه علقمة: أن أمحوني.

«مسائل صالح» (٨٢٨).

قال المروزي: قرأت على أبي عبد الله: أبو عبد الرحمن الرقي، قال: حدثنا الحسن -يعني: أبا المليح- عن حبيب، عن ميمون، أنه قال: وددت أن إحدى عيني ذهبت، وأني لم آل. فقلت: ولا لعمر؟ فقال: ولا لعمر، ولا لغيره.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٦)

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال:

(١) رواه الإمام أحمد ٦٢/٥، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

طلب داود بن علي خلد بن عبد الرحمن يستعمله على اليمن، فذهب عقله.
قال أبو عبد الله: وكان من الأبناء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٤٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال لا أؤم رجلين ولا أتأمر عليهما.
«الزهد» برواية عبد الله ص ٢٥٠



قال المروزي: قال أبو عبد الله: أستعمل عمر رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخل له في عمل، فقال -يعنى: عمر- : يوسف قد سأل العمل فاستعمل على خزائن الأرض.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٩



وجوب تنصيب الإمام

٢٩١٤

قال الخلال: قال محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس.
وقال أخبرنا أبو نعيم الهمداني بطرسوس قال: ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته، عن أحمد بن حنبل قال: رأيت السنة معلقة بعثمان رحمه الله، ورأيت الفتنة معلقة بالسلطان.

«السنة» للخلال ١/ ٥٨ (١١-١٢)

قال في رواية المروزي: لا بد للمسلمين من حاكم، أتذهب حقوق

الناس!؟

«الأحكام السلطانية» (ص ٢٤)، «طبقات الحنابلة» ٢/ ٣٣٩، «معونة أولي النهي» ١١/ ٥٩

فصل: ما جاء في شروط الإمامة

أن يكون قرشيًا من الصميم

٢٩١٥

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنس، عن النبي ﷺ قال «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١)؟ قال: ليس هذا في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل.

«مسائل أبي داود» (١٨٦٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت ابن أبي الهذيل قال: كان عمرو ابن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش ليضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

«مسائل حرب» ص ٣٩١

(١) رواه من هذا الطريق الطيالسي في «مسنده» ٥٩٥/٣ (٢٢٤٧)، ومن طريقه البزار ٣٢١/١٢ (٦١٨١) وقال: لا نعلم أسند سعد بن إبراهيم عن أنس إلا هذا. وأبو يعلى ٣٢١/٦ (٣٦٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧١/٣، والبيهقي ١٤٤/٨. ورواه الإمام أحمد ١٢٩/٣ وابن أبي عاصم في «السنن» ٥١٧/٢ (١١٢٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢) من طريق بكير بن وهب الجزي عنه به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٥: رجال أحمد ثقات. وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٢٠) و«الإرواء» (٥٢٠) وذكر بقية شواهده ... فليُنظر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٠٣/٤، والترمذي (٢٢٢٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٥٥).

قال الخلال: عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أنه سأل
أبا عبد الله عن قول سلمان: لا يؤمكم، أليس إنما أراد الخلافة؟
قال: نعم.

قال الخلال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا أن أبا عبد الله ذكر
عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن
ضمعج، عن سلمان، قال: لا يؤمكم، قال: لا يكون منهم إمام. يعني:
الموالي.

قلت: ما يعني به: لا يؤمكم، أراد ألا يؤم الرجل المولى أحدًا؟
قال: لا، يريد الخلافة؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»
فلا يكون في غير قريش خليفة.

قال الخلال: قال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله قيل له: الْأَيْمَةُ مِنْ
قُرَيْشٍ؟
قال: نعم.

قال الخلال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل قال: ثنا محمد
بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن أبي
الهديل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بني بكر وائل:
لئن لم تنته قريش لنضعن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب سواهم،
فقال عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ
فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن ذلك^(١)، فقال: يعني في الخلافة.
«مناقب ابن الجوزي» ص ٦٠٥

(١) يعني: حديث: «قدموا قريشًا ولا تقدموها...».

وقد روي هذا الحديث من طرق:

١- فرواه الشافعي في «مسنده» ١٩٤/٢ (٦٩١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٠٦)، والبيهقي في «المعرفة» ١٥٤/١ (٢١٧) عن الزهري مرسلًا.

٢- ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٤/٩ من حديث أنس.

٣- ورواه البزار ١١٢/٢ (٤٦٥) من طريق عدي بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس عن علي به. وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عباس عن علي إلا عن هذا الوجه بهذا الإسناد، وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥/١٠: فيه عدي بن الفضل وهو متروك، وليس هو عدي بن الفضل الذي في «ثقات ابن حبان».

٤- ورواه عبد الرزاق ١١/٥٥-٥٤ (١٩٨٩٣) وابن أبي شيبة ٤٠٥/٦٠ (٣٢٣٧٦) من طريق الزهري عن سهل بن أبي حثمة.

ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي ١٢١/٣ وقال: هذا مرسل، وروي موصولًا وليس بالقوي. قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٠/٦: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد.

٥- ورواه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» ١٩٥/٥ عن عبد الله بن حنطب. فيه الهيثمي: قال من لم أعرفه.

٦- ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٤/٦ (٣٢٣٧١) من طريق هاشم بن أبي هاشم عن أبي جعفر مرسلًا.

٧- ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن السائب كما في «البدر المنير» ٤/٤٦٦ قال ابن الملقن: وأبو معشر هذا هو السندي منكر الحديث كما قاله البخاري.

قال الألباني في «الإرواء» (٥١٩) بعدما ذكر طرقه التي وقف عليها: فهو بهذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى.

هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل في الإمام؟

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال لي: يا سليمان، إن أمراءنا هؤلاء ليس عندهم واحدة من ثنتين، ليس عندهم تقوى أهل الإسلام، ولا أحلام أهل الجاهلية.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٢٨)

نقل عنه عبدوس بن مالك القطان: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين.

وقال المروزي: قال أحمد: فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه، إنما ذاك له في نفسه.

وقال حنبل: قال أحمد: وأي بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة؟ يعني: الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة.

وقال أبو الفتح بن منيع: سمعت جدي يقول: كان أحمد إذا ذكر المأمون قال: كان لا مأمون.

وقال في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها: السلطان، فقيل له: تقول: السلطان ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: أنا لم أقل: على ما نرى اليوم، إنما قلت: السلطان.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠



ما تنعقد به الإمامة



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قول جابر: دخلتُ على الحجاج فما سلمتُ عليه^(١)؟

قال: يعني: بالإمرة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٩٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»^(٢) ما معناه؟

قال: تدري ما الإمام؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١١)

قال حمدان بن علي: قال الإمام: ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة؛ صار إمامًا، وإلا فلو قدر أن عبد الرحمن بايعه، ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة - أهل الشوكة - لم يصير إمامًا.

«منهاج السنة» ٥٣٢/١

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٠/٦، والحاكم ٥٦٥/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد ٩٦/٤، وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٨٩/٢ (١٠٥٧)، وأبو يعلى في «مسنده» ١٣/٣٦٦ (٧٣٧٥)، وابن حبان ١٠/٤٣٤ (٤٥٧٣)، والطبراني ١٩/٣٣٤ (٧٦٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.

حسنه الألباني في تعليقه على كتاب «السنة». وفي «ظلال الجنة» (١٠٥٧) واللفظ لابن حبان، ففي «المسند»، و«السنة»، (عليه) بدل (له).

باب ما جاء في واجبات الإمام

ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور المسلمين

٢٩١٨

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: أخبرني عامر، عن مسروق، عن عبد الله - قال يحيى: رفعه مرة، أو مرتين - عن النبي ﷺ قال: «ما من حاكم إلا جيء به يوم القيامة، ومملك أخذ بقفاه، حتى يوقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله ﷻ، فإن قال الله له: ألقه، ألقاه في مهوى أربعين خريفًا»^(١).

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبد الله، سمعته منه، عن ابن غنم، عن عمر قال: ويل لديان الأرض من ديان السماء يوم يلقونه، إلا من أم العدل، وقضى بالحق، ولم يقض بهوى، ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة،

(١) رواه الإمام أحمد ١/٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١) وبنحوه البزار في «مسنده» ٥/٣٢١ (١٩٣٩)، والطبراني ١/١٩٦ (١٠٣١٣)، والدارقطني ٤/٢٠٥، والبيهقي ١٠/٨٩. من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا. قال البوصيري في «الزوائد» ص ٣١٦: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٤٢٢ (٣٢٥٣٥) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد به، موقوفًا.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/٢٤٩: يرويه مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، رفعه يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، وتابعه علي بن صالح. ووقفه عبد الرحيم بن سليمان وهشيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد. والموقوف أصح. وضعف المرفوع الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٠٨).

وجعل كتاب الله مرآته بين عينيه.

«الزهد» ص ١٥٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لا أوْم رجلين ولا أتأمر عليهما.

«الزهد» ٢٥٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، وأبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي قال: بعث زياد مسروقاً عاملاً على السلسلة، فلما خرج مسروق خرج معه قراء أهل الكوفة يشيعونه، فكان فيهم شاب على فرس، فلما رجع وبقي مسروق في نفر من أصحابه دنا منه الفتى فقال: إنك سيد قراء أهل الكوفة وقريعتهم، إن قيل: من أفضلهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أعلمهم؟ قيل: مسروق. وإن قيل: من أفقهم؟ قيل: مسروق، وإن زينك لهم زين، وإن شينك لهم شين، وإني أنشدك الله - أو قال: أعيدك بالله - أن تحدث نفسك بفقر أو بطول أمل. فقال له مسروق: ألا تعينني على ما أنا فيه؟ قال: والله ما أرضى لك ما أنت فيه، فكيف أعينك عليه؟! أنصرف، فلما أنصرف الفتى قال مسروق: ما بلغت مني موعظة، ما بلغت موعظة هذا الفتى، قال سفيان: فلما رجع مسروق من عمله ذلك أتاه أبو وائل، فقال له مسروق: ما عملت عملاً أنا منه أخوف أن يدخلني النار من عملي هذا، وما ظلمت فيه مسلماً ولا معاهداً، ولكني ما أدري ما هذا الحمل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر قال أبو وائل: فقلت له: ما حملك على ذلك؟ قال: أكتنفتني شريح وابن زياد والشيطان.

«الزهد» ٤٢٠ - ٤٢١

قال البغوي: حدثنا شيبان، ثنا سلام بن مسكين، ثنا أبو عتاب، عن الحسن قال: دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعوده سأله ولاطفه، فبينما هو كذلك إذ قال معقل بن يسار: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والٍ ولي من أمر المسلمين شيئاً لم يحط من ورائهم بالنصيحة إلا أكبه الله على وجهه في جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين»^(١).

«البغوي» (٧٠).

قال البغوي: حدثنا شيبان، ثنا أبو الأشهب، عن الحسن أن معقل قال لعبيد الله بن زياد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢).

«البغوي» (٧١).

الشورى في أمور الرعية

٢٩١٩

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: لما بعث بحجر بن عدي بن الأديب وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان، أستشار الناس في قتلهم، فمنهم المشير، ومنهم الساكت، فدخل معاوية إلى منزله، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم جلس على

(١) رواه الطبراني ٢٠٥/٢٠ (٤٦٩) قال: حدثنا موسى بن هارون ثنا شيبان بن فروخ،

به. فساقه بسنده ومنتنه سواء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٥/٥، والبخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

منبره، فقام المنادي، فنادى: أين عمرو بن الأسود العنسي؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا إنا بحصن من الله حصين، لم نؤمر بتركه، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم، وإنما علينا أن نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال معاوية: أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم، ورمى بها ما بين عيني معاوية، ثم قام المنادي فنادى: أين أبو مسلم الخولاني؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فلا والله ما أبغضناك منذ أحييناك، ولا عصيناك منذ أطعناك، ولا فارقناك منذ جامعناك، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك، سيوفنا على عواتقنا، إن أمرتنا أطعناك، وإن دعوتنا أجبناك، وإن سبقتنا أدركناك، وإن سبقتنا نظرناك، ثم جلس. ثم قام المنادي فقال: أين عبد الله بن مخمر الشرعبي؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق، إن تعاقبهم فقد أصبت، وإن تعف فقد أحسنت. فقام المنادي، فنادى: أين عبد الله بن أسد القسري؟ فقام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، رعيك وولايتك وأهل طاعتك، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة، وإن تعف فإن العفو أقرب للتقوى، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشومًا لنفسه، ظلومًا بالليل، نثوما عن عمل الآخرة. يا أمير المؤمنين! إن الدينا قد آنخشعت أوتادها، ومالت بها عمادها، وأحبها أصحابها، واقترب منها ميعادها، ثم جلس.

فقلت لشرحبيل: فكيف صنع؟ قال: قتل بعضًا واستحيى بعضًا، وكان

فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر.

قال: قدم لتضرب عنقه. فقال: لا تطلقوا عني حديثاً، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة.

قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاءً شديداً.

«مسائل صالح» (٧٥١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي قال: حدثني محمد بن إدريس -يعني: الشافعي- قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يُدون الدواوين، ويضع الناس على قبائلهم -ولم يكن قبله ديوان- أستشار الناس، فقال: بمن ترون أبدأ؟ فقال له قائلٌ: تبدأ بقرابتك، فقال: بل أبدأ الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم وبني المطلب، وقال: حضرت رسول الله ﷺ عام حنين حين أعطاهم الخمس معا دون بني عبد مناف، وكانت السن إذا كانت في بني هاشم قدمها، وإذا كانت في بني المطلب قدمها، وكذلك كان يصنع في جميع القبائل يدعوهم على الأسنان، ثم نظر فاستوت له قرابة بني عبد شمس وبني نوفل بالنبي ﷺ، فرأى أن عبد شمس أخو هاشم لأمه دون نوفل، فرآه بهذا أقرب، ورأى فيهم سابقة وصهرًا بالنبي ﷺ دون بني نوفل، فقدم دعوتهم على دعوة بني نوفل ثم بعدهم. ثم استوت له قرابة بني أسد بن عبد العزى وبني عبد الدار، فرأى أن في بني أسد سابقة وصهرًا -يعني: للنبي ﷺ- وأنهم من المطيبين، ومن حلف الفضول، وأنهم كانوا أذب عن رسول الله ﷺ فقدمهم على بني عبد الدار، ثم جعل بني عبد الدار بعدهم.

ثم رأى آل بني زهرة وهم لا ينازعهم أحدٌ، ثم استوت له قرابة بني تيم ابن مرة وبني مخزوم بن يقظة بن مرة، فرأى أن لبني تيم سابقة وصهرًا

للنبي ﷺ فإن بني تيم من المطيبين، ومن حلف الفضول، فقدمهم على بني مخزوم، ثم وضع بني مخزوم بعدهم.

ثم أستوت له قرابة بني جمح وسهم وعدي بن كعب رهطه، فقال: أما بنو عدي بن كعب وسهم فمعًا؛ وذلك أن الإسلام دخل عليهم وهو كذلك، ولكن بمن ترون أن أبدأ بسهم أم جمح؟ إني أرى أن أبدأ بجمح، فلا أدري السن لجمح أم لغير ذلك؟

ثم وضع بني سهم وبني عدي بعدهم، ثم وضع بني عامر بن لؤي، ثم بني فهر، وقد زعموا أن أبا عبيدة بن الجراح لما رأى من يقدم بين يديه قال: أيدعى، يوضع قبلي؟ فقال: أنت حيث وضعك الله، فلما رأى جزعه قال: أما على نفسي وأهل بيتي فأنا طيب النفس أن أقدمك، وكلم قومك، فإن هم طابوا بذلك نفسًا، لم أمنعك.

وقد أدهى بنو الحارث بن فهر أن عُمر قدمهم، فجعلهم بعد بني عبد مناف أو بعد بني قصي، فسألت عن ذلك أهل العلم من أصحابه، فأذكروه وقالوا: أبو عبيدة من بني مُحارب بن فهر لا من بني الحارث، وهذه الدعوة المقدمة في غير موضعها لبني الحارث لا لبني مُحارب، وإنما قدمهم معاوية بن أبي سفيان لخبولة كانت له فيهم.

«العلل ومعرفة الرجال» (٥٨١٠)

فرض الفروض، والعدل في ذلك



قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غسان قال: حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نصره، عن جابر بن عبد الله قال: لما ولي عمر الخلافة

فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء. قال: قال جابر: وعرفني على أصحابي.

«العلل» رواية عبد الله (١٩٨٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا سلام قال: سمعت الحسن يقول: جيء إلى عمر رحمه الله بمال، فبلغ ذلك حفصة بنت عمر - أم المؤمنين - فجاءت فقالت: يا أمير المؤمنين، حق أقربائك من هذا المال، قد أوصى الله ﷺ بالأقربين من هذا المال، فقال: يا بنته، حق أقربائي في مالي، وأما هذا ففي سدد المسلمين، غششت أباك ونصحت أقرباءك، قومي، فقامت والله تجر ذيلها.

«الزهد» ص ١٤٥

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا هشيم، أنبأنا منصور، عن الحسن أن قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب رحمه الله، فأجاز العرب، وترك الموالي؛ فبلغ ذلك عمر قال: فكتب إليه: بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

«الزهد» ص ١٥٠



ضرب السكة



قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً ويكره الضرب لغير السلطان.

وقال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام.

«المبدع» ٣٦٦/٢

باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام

السمع والطاعة

٢٩٢٢

ما لم يؤمر بمعصية، والدعاء له بالصلاح والعافية

قال ابن هانئ: قال: والجهاد مع السلطان، والصبر تحت لوائه، ولا يخرج على السلطان بسيفٍ ولا عصا، وأن لا يكفر أحدًا بذنب؟ قال أبو عبد الله: أسكت، من ترك الصلاة فقد كفر.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٧٦)

قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن الوالي يقول: هو في حرج من ذبح أو حلب. ترى أن يلزمنا إن ذبحنا أو حلبنا؟

فقال: لا يعجبني أن تذبحوا، ولا أن تحلبوا، ولا أن تخالفوا الوالي، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]. «الورع» (٤٢٤).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن المثني بن سعيد، عن طلحة بن نافع قال: خطبنا ابن الزبير قال: إنا قد أبتلينا بالذي قد أبتلينا به من أمركم، فما أمرناكم من أمر فيه طاعة لله سبحانه، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم به من أمر ليس فيه طاعة لله ﷻ فلا طاعة لنا فيه ولا نعمة عين.

«الزهد» ص ٢٥٠

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: أنبأ أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحثَّ على ذلك، وأمر به.

وقال: عن أبي بكر المَرُوذِيِّ، أن أبا عبد الله قال: السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

وقال: قال أحمد بن الحسين بن حسان: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: السلطان! عافى الله السلطان! تنبغي، سبحان الله، السلطان!!.

وقال: قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله في صلاة الجمعة وتعجيلها؟ فقال: ولدُ العباس أقوم للصلاة، وأشدُّهم تعاهداً للصلاة من غيرهم؛ قال رسول الله ﷺ: «أطيعوهم ما أقاموا الصلاة»^(١).

وقال: وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأضحى إلى الإمام والفطر؛ إذا أفطر الإمام أفطر الناس، وإذا ضحى الإمام ضحى الناس، والصلاة إليه أيضاً.

وقال: عن يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله قيل له: صلاة الجمعة والعيدين جائزة خلف الأئمة، البر والفاجر ما داموا يقيمونها؟ قال: نعم.

قال محمد بن أبي هارون: ثنا مثنى قال: قرأت على أحمد: عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن فرات قال: سمعت أبا حازم قال أبو عبد الله: كوفي، مولى عزة من أشجع قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، سمعته يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسْرُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي،

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤/٦، ومسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْظُوهُمْ حَقَّهُمَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا أَسْتَرَعَاهُمْ»^(١).

قال أبو عبد الله: ما أحسن هذا الحديث! كأنه أعجبه، وهو قول أهل السنة، أو كما قال.

«السنة» للخلال ١/٤٩-٥٢ (١-٦)

قال الخلال: عن محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: يروى عن الفضيل أنه قال: وددت أن الله ﷻ زاد في عمرِ هارون^(٢) ونقص من عمري.

قال: نعم. يروى هذا عنه. وقال: يرحم الله الفضيل، كان يخاف أن يجيء أشرم منه.

«السنة» للخلال ١/٥٥-٥٦ (٩)

قال الخلال: عن علي بن عيسى بن الوليد، أن حنبلاً حدثهم، قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل، في هذه المسألة قال: وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى له ذلك واجباً عليّ.

«السنة» للخلال ١/٥٨-٦٠ (١٣-١٤)

قال الخلال: قال أبو بكر المرؤذي: سمعت أبا عبد الله، وذكر الخليفة المتوكل رحمه الله فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لئن به حدثُ لتنظرن ما يحل بالإسلام.

«السنة» للخلال ١/٦١ (١٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٧، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) هو هارون الرشيد أمير المؤمنين.

قال الخلال: قال أبو بكر المروزي: دخلت على أبي عبد الله يوم ضرب ابن عاصم الرافضي رأس الجسر، وكان ضرب بحد، فدخلت على أبي عبد الله، فرأيته مستبشراً يتبين في وجهه أثر السرور، فقال لي: إن أبا هريرة قال: لإقامة حد في الأرض خير للأرض من أن تمطر أربعين يوماً^(١).

فقلت لأبي عبد الله: قد جعلت الخليفة في حل إن كان يجب لنا عليه شيء من أمورنا؟ فتبسم أبو عبد الله، وكان الذي أمر بضربه جعفر المنصور رحمه الله، فلما كان بعد الضرب الثاني الذي مات فيه دخلت على أبي عبد الله فجعل يسترجع ويسأل الله العافية.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قال أبو عبد الله: جعفر المتوكل غير معتقد لمقالة. يعني: غير معتقد لمقالة من كان قبله في القرآن. قال: وحدثنا الدوري قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا حماد بن زيد قال، ثنا عطيه السراج أن أبا مسلم الخولاني قال: إنه مؤمر عليك مثلك، فإن أهدى فأحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى، ولا تخالفه فتضل.

وقال: وثنا أبو عبد الله قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثني أبو إسحاق، عن سعد بن حذيفة، عن حذيفة قال: من فارق الجماعة شبراً، فقد فارق الإسلام.

(١) رواه النسائي ٧٦/٨ موقوفاً وصححه ابن حبان ٢٤٣/١٠ (٤٣٩٧) وقال الألباني في «الصحيحة» ٤٦٢/١: سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. ورواه النسائي ٧٦/٨ وابن ماجه (٢٥٣٨) مرفوعاً من حديث أبي هريرة أيضاً. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٥٧).

وقال: وثنا أبو عبد الله، قال: ثنا سفیان، عن أيوب، عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يقول: من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية.

قال: قال عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال عمي: وعمر بن عبد العزيز جاء إلى أمر مظلم فأناره، وإلى سنن قد أميتت فأحيها، لم يخف في الله لومة لائم، ولا خاف في الله أحدًا، فأحيا سننًا قد أميتت، وشرع شرائع قد درست، رحمه الله.

قال عمي: ويقال: إن في كل كذا وكذا يقوم قائم بأمر الله، ثم ذكر المتوكل، فقال: لقد أمات عن الناس أمورًا قد كانوا أحدثوها من درس الإسلام، وإظهار المنكر.

قلت: فتراه من أولي الحق؟

قال: أليس قال النبي ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت؛ فقد أظهر ما أظهر»^(١)، وأي بلاء كان أكثر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام في الإسلام من إماتة السنة. يعني: الذي قبل المتوكل، فأحيا المتوكل السنة، رضوان الله عليه.

«السنة» للخلال ١/٦٢-٦٥ (١٨-٢٣)

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠) من حديث عمرو بن عوف المزني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولفظه كما في ابن ماجه: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس، لا ينقص من أجور الناس شيئًا، ومن أبدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس، لا ينقص من آثام الناس شيئًا».

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٩٦٥).

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين قال: ثنا الفضل بن زياد قال: ثنا أحمد قال: ثنا أبو المغيرة قال: حدثني صفوان بن عمرو أبو عمرو السكسكي قال: حدثني عمرو بن قيس السكوني قال: حدثني عاصم بن حميد قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إنكم لن تروا من الدنيا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الأمر إلا شدة، ولن تروا من الأئمة إلا غلظة، ولن تروا أمراً يهولكم ويشتد عليكم إلا حضره بعده ما هو أشد منه، أكثر أمير، وشر تأمير^(١).

قال أحمد: اللهم رضينا.

أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد قال: ثنا أبو المغيرة قال: ثنا صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس قال: حدثني عاصم ابن حميد، عن معاذ بن جبل قال: لن تروا من الأئمة إلا غلظة، ولن تروا أمراً يهولكم أو يشتد عليكم إلا حضره بعده ما هو أشد منه، أكثر أمير، وشر تأمير^(٢).

قال أبو عبد الله: اللهم رضينا. يمد بها صوته مرتين أو ثلاثة.

«السنة» للخلال ١/٧٠-٧١ (٢٩-٣٠)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى بن كيسان سمع ابن أبي الهديل يقول: ما في نفسي من نبيذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.

«الاشربة» للخلال (٧١)

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» ١/٧٤ من حديث أبي المغيرة وبقيه، عن صفوان بن عمرو، عن عمرو بن قيس به. ورواه ابن بطة في «الإبانة» (١٦).

(٢) سبق تخريجه.

قال في رواية المروزي - وذكر الحسن بن صالح - فقال: كان يرى
السيف، ولا نرضى بمذهبه.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٠

قال في رواية أبي الحارث في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك
يفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجمعة؟
قال: مع من غلب.

وقال في رواية المروزي، وقد سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة
تجب في الفتنة؟

فقال: أمر عثمان لهم أن يصلوا^(١).

قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك.

فقال: إنما سألو بعد أن صلوا.

«الأحكام السلطانية» ص ٢٢، «المعونة» ١١/٥٦



الإنكار على من خرج على السلطان،



وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في الخروج على الإمام

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا معاوية بن هشام قال:

حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم أنهما كرها الدم. يعني:

في الفتنة. «العلل» برواية عبد الله (١٦٠٧)

(١) رواه البخاري (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان رضي الله عنه

وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة

وتخرج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم،

وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أعطانا ابن الأشجعي كتباً من كتب أبيه، فنسخنا من كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن واصل، عن بنت المعرور، عن المعرور قال: سمعت عمر يقول: من دعا إلى إمرأة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه^(١).

«العلل» برواية عبد الله (١٦٦٠)

قال الخلال: بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فَسَّرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ضَعْفَهَا، وَثَبِتَ غَيْرَهَا مِمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَكَفِّ الدَّمَاءِ، وَإِنْ حَرَمُوا النَّاسَ أَعْطَيْتَهُمْ.

قال الخلال: قال عصمة بن عصام: ثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: ثنا قراد قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاحْمَلُوا سِوْفَكُمْ عَلَى أَعْنَاقِكُمْ، فَأَبِيدُوا خَضَاءَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَكُونُوا زُرَاعِينَ أَشْقِيَاءَ، وَكَلُوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ»^(٢).

وقال: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَاعٍ»^(٣). وقال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ، وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةُ عَلَيْكَ»^(٤)، فالذي يروى عن النبي ﷺ من

(١) رواه عبد الرزاق ٤٤٥/٥ (٩٧٥٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧٧/٥، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ١٩٤ والطبراني في «الأوسط» ١٥/٨ (٧٨١٥) و«الصغير» ١/١٣٤ (٢٠١). قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٥/٥: رجال «الصغير» ثقات. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٦١/٥، ومسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣١٤/٥، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه.

وقال: عن محمد بن علي ومحمد بن أبي هارون أن حمدان بن علي حدثهم قال: ذكرت لأحمد حديث الأعمش حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ» فقال: حدثنا وكيع قال: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ» إلى ههنا فقط.

وقال: قال محمد بن علي: ثنا مهنا قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان: «أَطِيعُوا قُرَيْشًا مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ»، فقال: ليس بصحيح، سالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان.

قال: وسألت أحمد عن علي بن عباس، يحدث عنه الحماني، عن أبي فزارة، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: مثل حديث ثوبان: «اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ»، فقال: ليس بصحيح، هو منكر.

قال الخلال: قال موسى بن سهل السائي: ثنا أحمد بن محمد الأسدي قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد: ما القول في الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أمر في بعضها بالسمع والطاعة في العسر واليسر، وقال في بعضها - قيل له: يحرمون من الفياء والعطاء - قال: «قاتلوهم»، قال: «أما ما صلوا فلا»^(١). وقال في بعضها: «سلوا سيوفكم، وبيدوا خضراءهم».

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٥، ومسلم (١٩٥٤) من حديث أم سلمة.

فقلت: فما القول في ذلك؟

قال: الكف؛ لأننا نجد عن النبي ﷺ من غير وجه: «أما ما صلوا فلا».

فسألت أحمد عن الجهاد والجمعات معهم؟

قال: تجاهد معهم.

قال الخلال: عن محمد بن علي أن مهناً حدثهم قال: حدثني خالد بن خدّاش قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقريش عليكم من الحق ما أئتمنوا فأدوا، وما حكموا فعدلوا، وما أسترحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

فقال أحمد: لا أعرفه، إلا أن ابن أبي ذئب قد حدث عنه معمر غير حديث.

«السنة» للخلال ١/٩٨-١٠٢ (٨٠-٨٤)

قال الخلال: قال جعفر المخرمي: ثنا مذكور قال: ثنا علي بن عاصم قال: ثنا أبو المعلّى العطار قال: كنت أمشي مع سعيد بن جبير، فنظر إلى امرأة قد تخمرت مصلباً، فطرف لها، فقلت: سبحان الله، تطرف لها، وهي منك غير محرم؟! فقال: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧٠ مختصراً، ورواه عبد الرزاق ١١/٥٧ (١٩٩٠٢) وابن

حبان ١٠/٤٤٢ (٤٥٨١)، والطبراني في «الأوسط» ٣/٢٢٥ (٢٩٨٨).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلا معمر، تفرد به عبد الرزاق.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٢: وراه أحمد والطبراني في «الأوسط» ورجال

أحمد رجال الصحيح. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

قال مذكور: فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل، فقال: سعيد بن جبير!!
لم يرض فعله.

وقال: عن أبي بكر المروزي أن أبا عبد الله قال: قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة: ما أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتي هذه إلا أؤدي الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته، ولا أرى الخروج عليهم.
قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

«السنة» للخلال ١٠٣/١ (٨٥-٨٧)

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وهم قوم بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله، الدماء، الدماء، لا أرى ذلك، ولا أمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، وتستباح فيها الأموال، وتنتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه.
يعني: أيام الفتنة؟!

قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟
قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك؛ خير لك.
ورأيت ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذلك ولا أمر به.
قال الخلال: قال علي بن عيسى: سمعت حنبلاً يقول في ولاية الواثق: أجمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله؛ أبو بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله،

فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا. يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك.

فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، أنظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر.

ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا، فقال أبي لأبي عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ﷺ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا، وقال أبي: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟

قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إن ضربك فاصبر، وإن.. وإن فاصبر»^(١)، فأمر بالصبر، قال عبد الله بن مسعود:.. وذكر كلاماً لم أحفظه.

وقال: قال عبد الملك الميموني: ثنا ابن حنبل قال: ثنا سفيان قال: لما قتل الوليد بن يزيد، كان بالكوفة رجل كان يكون بالشام أصله كوفي سديد عقله، قال لخلف بن حوشب لما وقعت الفتنة: أجمع بقية من بقي واصنع طعاماً، فجمعهم، فقال سليمان: أنا لكم النذير، كف رجل يده، وملك لسانه، وعالج قلبه.

(١) لم أقف عليه مرفوعاً، لكن رواه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٦ (٣٣٧٠٠)، والبيهقي ١٥٩/٨ موقوفاً على عمر قاله لسويد بن غفلة.

قال الخلال: قال منصور بن الوليد النيسابوري: قال: ثنا القاسم بن محمد المروزي قال: ثنا أحمد قال: ثنا سفيان، فذكر مثله سواء.
قال القاسم: قال أحمد: أنظروا إلى الأعمش، ما أحسن ما قال! مع سرعته وشدة غضبه.

«السنة» للخلال ١٠٤/١-١٠٦ (٨٩-٩٢)

قال الخلال: عن أبي بكر المروزي، أنه قال لأبي عبد الله: إن وهب بن بقية حكى أن خالدًا لما كان زمان الميضة أنكر خالد على من خرج، وقال: رأيت إنسانًا معه رمحان، فأدخلته دكان الطحان فكلمته، فقال أبو عبد الله: عبّاد كان؟ قلت: نعم.

«السنة» للخلال ١٠٨/١ (٩٥)

قال الخلال: قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله، وذكر عنده عبد الله بن مغفل، فقال: لم يلتبس بشيء من الفتن، وذكر رجل آخر، فقال: رحمه الله مات مستورًا قبل أن يبتلى بشيء من الدماء.

«السنة» للخلال ١٠٩/١ (٩٧)

قال الخلال: قال محمد بن أبي هارون: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ قال: قال أبو عبد الله: ابن عمر وسعد ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد؟ ثم قال: هذا علي رحمه الله لم يضبط الناس، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه، والسيف لا يعجبني أيضًا.

وقال: قال أبو بكر المروزي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارًا شديدًا، وأنكر أمر سهل بن سلامة، وقال: كان بيني وبين حمدون بن شبيب أنس، وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل

جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت أنا وابن مسلم فعاتبناه،
وقلت: إيش حملك؟ فكأنه ندم أو رجع.

وقال: قال أبو بكر المرؤذي: رأيت أبا عبد الله في النوم في الفتنة،
فقلت: يا أبا عبد الله، ما أحوج أصحابنا إلى أن يعرفوا مذهبك، ما تقول
في الفتنة؟

قال: مذهبنا حديث أبي ذر.

قلت: فإن دخل على الحرم؟ فتكلم بشيء لم أفهمه.

وقال: قال أبو بكر المرؤذي: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد العزيز
العمي قال: ثنا أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال:
كنت خلف رسول الله ﷺ حين خرج من حاشى المدينة، فقال:
«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ النَّاسُ قُبِلُوا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الرَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ
كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ» قال:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قال: «تَأْتِي مِنْ أُمَّتِكَ وَمِنْهُ» قال:
فَأَحْمِلِ السَّلَاحَ؟ قال: «إِذَا شَارَكْتَ الْقَوْمَ» قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قال: «إِنْ خِفْتَ أَنْ يَهْرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ نَأْلِي طَائِفَةً مِنْ تَرِيكَ هُنَالِكَ
وَجْهَكَ، يَبْرَأُ بِرَأْسِكَ وَإِسْمِهِ»^(١).

قال الخلال: قال سليمان بن الأشعث أبو داود: سمعت أبا عبد الله

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٩/٥ عن مرحوم بن أبي عمران الجوني به. وأبو داود
(٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشعث
ابن طريف عن عبد الله بن الصامت به بنحوه.

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.
وصحح الألباني إسناد أحمد، أنظر: «الإرواء» ١٠٢/٨ (٢٤٥١).

ذكر حديث صالح بن كيسان، عن الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر ابن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: «يكون أمراءً يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فمن جاهدهم بيده..»^(١).

قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبهه كلام ابن مسعود. ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٢).

«السنة» للخلال ١١٠/١-١١٤ (١٠١-١٠٥)

قال الخلال: قال العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، قال: حدثني أحمد قال: ثنا عبد الله بن الوليد قال: ثنا سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: إنما غبارها على من أثارها، قال أحمد: يعني: في الفتنة. «السنة» للخلال ١١٥/١-١١٦ (١٠٧)



(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٨/١، ومسلم (٥٠).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود، لكن رواه الإمام أحمد ٣/١١١ والبخاري (٢٢٤٧) من حديث أنس. أما ما روي عن ابن مسعود، فرواه الإمام أحمد ٣٨٤/١، والبخاري (٦٦٤٤) بلفظ: «إنكم سترون بعدي أثره وأمورًا تنكرونها» قالوا: بما تأمرنا يا رسول الله؟ قال «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم» الحديث.

نُصَحُ الإِمَامِ وَالْوَلَاةِ

والصبر على أذاهم، والانقباض عنهم إن خاف ألا يصدقهم

قال صالح: سمعت أبي قال: دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة وهو باليمن ولم يكن سفيان تلتخ بشيء من أمر السلطان بعد، فجعل سفيان يعظه ويذكر له أمر المسلمين فجعل معن يقول له أبوهم أنت؟! أخوهم أنت!؟

«مسائل صالح» (١٣٠)

قال صالح: قال أبي: لما قيل لسفيان بن عيينة: من السلطان تكلموا، فقال: وجدتم مقالاً فتكلموا.

«مسائل صالح» (٢٣٤)

قال صالح: حدثني أبي. قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العتري، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار، قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زُرقي في طاعة شامية - يعني: الحجاج.

«مسائل صالح» (٨٦٩)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا مالك قال: سألت سعيد بن جبير قلت: أبا عبد الله، من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ قال: فنظر إليّ وقال: إنك لترخي اللب. قال: فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء.

قلت: ألا تعجبون من سعيد بن جبير، إنني سألته: من كان حامل راية رسول الله ﷺ؟ فنظر إليّ وقال: إنك لرخي اللب. فقالوا لي: وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج، قد لاذ بالبيت، كان حاملها علي، كان

حاملها علي، كان حاملها علي.

«مسائل صالح» (٨٧٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو الأشهب هوذة، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: مر بي أنس بن مالك - وقد بعثه زياد إلى أبي بكرة يعاتبه - فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عبيد الله على فارس؟! ألم أستعمل روادًا على دار الرزق؟! ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال؟! فقال أبو بكرة: فهل زاد على أن أدخلهم النار؟! قال: فقال أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا. فقال أبو بكرة: أقعدوني، فقال: قلت: إني لا أعلمه إلا مجتهدًا، وأهل حروراء قد أجهدوا، أفأصابوا أم أخطئوا؟ قال الحسن: فرجعنا مخصومين.

«مسائل صالح» (٨٧٤)

قال أبو الفضل صالح: دخلت على أبي يومًا فقلت: بلغني أن رجلًا جاء إلى فضل الأنماطي، فقال له: أجعلني في حل إذا لم أقم بنصرتك فقال فضل: لا جعلت أحدًا في حل، فتبسم أبي وسكت فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا: ليقم من أجره على الله ﷻ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا. قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله تعالى بسببه أحدًا.

«سيرة الإمام» رواية ابنه صالح ٦٤-٦٥

قال صالح: قال أبي: فلما كانت الليلة الثانية^(١)، وجه إلي إسحاق بن إبراهيم ما تقول في الخروج؟

قال: فقلت: ذلك إليك.

فقال: الذي حكيتَ هو عن محمد بن الحنفية؟

فقلت: لا، حكيت عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب.

قال: فسكت.

قال أبو الفضل: ثم أخرج أبي حتى إذا صرنا بموضع يقال: بصرى، بات أبي في مسجد، ونحن معه، فلما كان في جوف الليل، جاءه النيسابوري، فقال: يقول لك الأمير: أرجع.

فقلت له: يا أبة، أرجو أن يكون فيه خيرًا.

فقال: لم أزل الليلة أدعو الله.

«سيرة الإمام» لابنه صالح ص ٨٤

قال أبو الفضل: وقد كان وجه محمد بن عبد الله بن طاهر إلى أبي في وقت قدومه بالعسكر: أحب أن تصير إلي، وتعلمني الذي تعزم عليه حتى لا يكون عندي أحد.

فوجه إليه: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، وهذا مما أكره. فجهد أن يصير فأبى.

«سيرة الإمام» رواية صالح ص ١٢٠

(١) كان المتوكل قد وجه إلي إسحاق بن إبراهيم يأمر بحمل الإمام أحمد إلى المعسكر.

قال المروزي: سمعت إسحاق بن حنبل، ونحن بالعسكر، يناشد أبا عبد الله، ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه، وقال له: إنه يقبل منك، هذا إسحاق بن راهويه يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه. فقال له أبو عبد الله: تحتج علي بإسحاق؟! فأنا غير راض بفعاله، ما له في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: يجب عليّ إذا رأيته -يعني: الخليفة- أن أمره وأنهاه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢)

وقال المروزي: وسمعت إسماعيل بن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبد الله ويكلمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبد الله: قد قال خالك -يعني: ابن المبارك-: لا تأتهم، فإن أتيتهم فأصدقهم، وأنا أخاف أن لا أصدقهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم، فكيف لو قربنا منهم؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٠)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، وشبيع السلولي، عن حذيفة قال: أبوابهم مواقف الفتن، يدخلون الجنة بوجه، ويخرجون بآخر.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن نبيط قال: قلنا لأبي: ألا تأتهم؟ قال: إني أخاف أن أشهد منهم مشهدًا يدخلني النار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢)

وقال المروزي: قرأت على أبي عبد الله: حسين بن محمد قال: حدثنا حماد الأبيح، عن محمد بن واسع، أنه قال لرجل سأله شفاعاة: ويحك، إن الدنو منهم هو الذبح.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٢)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: حدثنا سفيان قال: قال الإفريقي لأبي جعفر: إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يقول: إنما السلطان سوق، فما نفق عنده أرجى به، أو فمن نفق عنده آتاه، أو كما قال.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سفيان قال: لقيني مطرف وهو على حمار، قال: مالك لا تأتين؟

قلت: وليت شيئاً من الصدقة. قال: فبكي، وقال: تغفلوني!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٤٥)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان طاوس شديدًا عليهم، فولوه على شيخ، فكان يأخذ من الأغنياء ويعطي الفقراء، قال: فسألوه عن المال، فأعطاهم لوحًا، وقال: قد فرقته.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٥٢)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق قال:

وفد طاوس من مكة، قال: فقدم أمير فقيل له: إن من فضله ومن^(١)، فلو أتيته. قال: ما لي إليه حاجة، قالوا: إنا نخافه عليك، قال: فما هو إذًا كما تقولون.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: يقول رجل لمثل سوار القاضي: أصلحك الله؟ قال: فأي شيء عليه أن يصلحه الله.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٦٦)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول: وذكر العمري فقال: كان شديدًا عليهم.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٧٩)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: دخل سفيان عليه -يعني: المهدي- فاعتل بالبول فخرج.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٨٧)

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن عبادًا قال لسفيان: ذكرتك لأبي جعفر، فقال سفيان: لم أردت أن تذكرني له؟! قال أبو عبد الله: قد أحسن، ولم أراد أن يذكره له؟!

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٥)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: لو دخلت عليه -يعني: الخليفة- ما أبتدأته إلا بأبناء المهاجرين والأنصار.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٨)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كتب إلي سفيان بن وكيع: سمعت أبي يقول: قال لنا سفيان: نحن اليوم على الطريق، فإذا رأيتمونا قد

(١) يعني: ذكروا له فضله واعدوا مناقبه.

أخذنا يميناً وشمالاً فلا تقتدوا بنا. «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٩٩)

وقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: فقول الثوري: إذا رأيتمونا أخذنا يميناً وشمالاً فلا تقتدوا بنا، أي شيء معنى هذا؟

قال: إنما يريد أمر السلطان. «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٠٠)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن أبي ذئب ومالك يحضران عند السلطان، فبسكت مالك ويتكلم ابن أبي ذئب، ولقد دخل على أبي جعفر فصدقه، فأمر له بشيء فلم يقبل، وفرض لولده، هكذا يقول أهل المدينة.

«أخبار الشيوخ» (١١١)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت حماداً الخياط يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب في الصرامة.

قلت لأبي عبد الله: سعيد بن المسيب ضربوه^(١)؟

قال: نعم، ولقد أعطي مرة عطاءً فقال: لا أقبل حتى أعلم أنهم جبوه في حقه، وأنفذوه في حقه^(٢)، فساعده على ترك العطاء سالم، والقاسم، وقال: لم تبق في زمن الفتنة حلقة في المسجد إلا حلقة سعيد بن المسيب.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٢)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: قدم عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، فدخل على الخليفة وابنته على عنقه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٥)

(١) رواه ابن سعد ١٢٦/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧١/٢.

(٢) لم أقف عليه بلفظه، ورفض سعيد للعطاء رواه ابن سعد ١٢٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٧/٢.

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: دخل الإفريقي على أبي جعفر فوعظه وكلمه، وقال: حج من مصر بأهل مصر معه النساء وغيرهم. «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١١٦)

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: تعرف الرجل يثنه الرجل على الشيء؟ وذكرت له هذا الحديث عن الوليد بن مسلم^(١). فقال: قد كتبه عن رجل عن الوليد.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢١)

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله، ذكر حفص بن غياث، فقال: كان من العقلاء مع ما بُلي به من القضاء، وذكر أن حفصا كان صديقاً لو كيع، وكان يرشد إليه، فلما ولي القضاء جانبه ولم يرشد إليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٣٢)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسأله عن شيء من فتيا ابن أبي ليلى، فأبى أن يجيبه لئلا يجيء به، وذلك أن ابن أبي ليلى كان على القضاء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦١)

(١) ذكر الحديث في «أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٢٠). حدثنا محمد بن الصباح، يقول: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: أتى أبو بكر رضي الله عنه بسيف ثلاثة من اليمن أحدهما مُحلّى، فسأله السيف ابنه عبد الله بن أبي بكر، قال: فبسط أبو بكر يده ليعطيه إياه، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بل إياي فاعطه فقال أبو بكر: أنت أحق به. قال فانصرف به عمر إلى منزله، فنزع حلّيته، فجعلها في ظبية، وراح به وبالظبية إلى أبي بكر، وقال: استعن بها على بعض ما يعرّوك، فدفعت النصل إلى عبد الله بن أبي بكر، ثم قال: أما والله ما دعاني إلى ما فعلت النفاسة عليك يا أبا بكر، ولكن النظر لك. قال: فبكى أبو بكر، وقال: يرحمك الله، يرحمك الله.

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: هاشم قال: حدثنا مبارك قال: حدثني عبيد الله بن العيزار قال: كان مطرف يقول: وأعوذ بك أن أقول من الحق شيئاً أريد به غير وجهك.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٧)

وقال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كنت مع الحسن بن الربيع وهو يريد الثغر، فشيئته إلى باب الأنبار، فجاءنا الربيع النخاس فدفع إليه كتاباً، فإذا عنوانه: إلى موسى بن داود قاضي طرسوس، فوضع الحسن الكتاب على الأرض وتركه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧١)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها لأيام قلائل.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٧٨)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: إن قاضياً جمعياً كان بمكة، وكان سفیان الثوري يطعن على القضاة، فقال له الجمحي: أنت رأيت هو ذا يقضي، -يعني: هو ذا يفتي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٨٣)

قال المروزي: وسمعت زهير بن محمد يقول: أنا أول من تلقى أبا عبد الله في دار إسحاق، قبل أن يخرج من الحراقة، قال: فخرج وعليه الكساء الذي خلع عليه، قال: فسقط، قال: فجعل يجره وما سواه عليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢٠٠)

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح بن زيد قال: بلغني أن أبا وائل شقيق بن سلمة كان يأخذ

العصا في زمن الحجاج، حسبت أنه قال: فلما مات الحجاج وضعها.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٢١٦)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: رأيت محمد بن عيينة وعليه
جبة صوف، يجيء إلى سفيان بن عيينة يعظه.
«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (٣١٦)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما سُرَّ عامر -يعني: بن
عبد القيس^(١) - إلى الشام، قال: أجمعوا حوله بالمربد، فقال: إني
داع فأمنوا: اللهم من سعى بي فأكثر ماله، وأطل عمره، واجعله موطاً
العقبين. «الورع» (٢٦٤)

قال المروزي: وقال لي أبو عبد الله: قد سألتني إسحاق بن إبراهيم،
أن أجعل أبا إسحاق في حل. قال: قلت له: قد كنت جعلته في حل.
ثم قال أبو عبد الله: تفكرت في الحديث: «إذا كان يوم القيامة، نادى
مناد: لا يقوم إلا من عفا»^(٢). وذكرت قول الشعبي: إن تعف عنه مرة،

(١) وقيل: سبب تسميره أنه مرّ برجل من أعوان السلطان وهو يجر ذمياً والذمي يستغيث
به، فأقبل على الذمي فقال: أديت جزيتك؟ قال: نعم. فأقبل على الرجل فقال:
ما تريد منه؟ قال: أذهب به يكسح دار الأمير. فأقبل على الذمي فقال: تطيب نفسك
له بهذا؟ قال: يشغلني عن ضيعتي. قال: دعه. قال: لا أدعه. قال: دعه. قال:
لا أدعه. قال: فوضع كساءه. ثم قال: لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حي. ثم خلّصه
منه، فكان ذلك سبب تسميره، والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٨٥/٧ (٣٥١٠١)،
وأبو نعيم في «الحلية» ٩١/٢، ٢٠١/٦.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٨/١١-١٩٩ من حديث ابن عباس بلفظ:
«إذا كان يوم القيامة، ينادي مناد من بطنان العرش: ليقم من أعظم الله أجره،
فلا يقوم إلا من عفا عن ذنب أخيه».
وذكره الألباني في «الضعيفة» (٢٥٨٣) وقال: ضعيف.

يكن لك من الأجر مرتين. «الورع» (٢٦٥)

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله وذكر قومًا من المترفين فقال: الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة.

سمعت محمد بن مسلمة يقول: الذباب على عذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء. يعني: المترفين.

«الورع» (٢٩٦-٢٩٧)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان ابن عثمان، عن أبيه، أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحوًا من نصف النهار، فقلنا: ما بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه، فقامت إليه فسألته، فقال: أجل؛ سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نضر الله أمرًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره؛ فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله صلى الله عليه وسلم، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(١).

«الزهد» ص ٤٢-٤٣

(١) هو في «المسند» ١٨٣/٥ سندًا ومتمنًا سواء، بزيادة فقرة أخرى. وروي تامًا ومختصرًا بنحوه، رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن حبان ٤٥٤/٢ (٦٨٠). وأورده بلفظ أحمد وسنده الألباني في «الصحيح» (٤٠٤) وقال: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: إن الرجل ليدخل المدخل ويجلس المجلس أو يأكل الأكلة فتغير قلبه، فإياكم والدخول على أهل البسطة؛ فإن الدخول عليهم يغير قلب الرجل فيتسخط ما في يديه.

«الزهد» ص ٢٤٢

قال عبد الله: حدثني أبي، وأبو بكر بن أبي شيبه قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن واصل الأحذب قال: رأى إبراهيم أمير حلوان يسير في ردع، فقال إبراهيم: الجور في الطريق خير من الجور في الدين.

«الزهد» ص ٢٦١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن عياش، مولى بني جشم، عن أبيه، عن شيخ قد سماه، وكان قد أدرك ذكر سبب تسيير عامر بن عبد الله، قال: مر برجل من أعوان السلطان وهو يجرد ذمياً، والذمي يستغيث به، قال: فأقبل على الذمي وقال: أديت جزيتك؟ قال: نعم، وأقبل عليه وقال: ما تريد منه؟ قال: أريد منه يكسح دار الأمير، قال: فأقبل على الذمي وقال: تطيب نفسك له بهذا؟ قال: يشغلني عن صنعتي، قال: دعه. قال: لا أدعه، فقال له: دعه. قال: لا أدعه. قال: فوضع كساءه ثم قال: لا تخفر ذمة محمد ﷺ وأنا حي! قال: ثم خلصه منه، قال: فترقى ذلك حتى كان سبب تسييره، فجاء أمير البصرة ابن عامر قال: فقيل له: الأمير بالباب، قال: فأذن له وإنه لنائم على بردعته قال: فقال: هذا كتاب أمير المؤمنين جاء إليك أنك لا تأكل اللحم ولا تتزوج النساء ولا تأكل السمن وتطعن على الأئمة، قال: أما قولك: لا آكل اللحم، فإني مررت بقصاب يقول: النفاق النفاق، حتى

ذبح، وقد أكره الذبيحة التي لا يذكر أسم الله عليها، فإذا أشتهدنا اللحم ذبحنا الشاة وقد ربيناها فأكلنا لحمها. وأما قولك: لا آكل السمن فإنني كنت أراهم في مغازينا يقطعون ألية الشاة ثم يسلونها مع السمن وتلك ميتة وقد آكل ما جاء من باديتنا هذه. وأما قولك: إني أطعن على الأئمة، فمعاذ الله أن أطعن على إمام. وأما قولك: إني لا أتزوج النساء، فلقد خطبت إلى ربي ﷺ قبل أن تلدك أمك، قال: فقال له حمران: لا أكثر الله في المسلمين -يعني: مثلك- فقال: لكن أكثر الله في المسلمين مثلك، لا بد للمسلمين من مهمات.

«الزهد» ص ٢٧٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا المعلى بن زياد قال: لما قدم سلمة بن قتيبة البصرة قال لي مالك: أنطلق بنا إليه، فانطلقنا إليه فاستأذنا، فلم نلبث أن دخلنا، قال: فقال سلمة: مرحبا، مرحبا بك يا أبا يحيى، حاجتك، وقرب مجلسه، قال أزازيرين جئتما أم لكما حاجة؟ قال: فقال مالك: بل لنا حاجة، قال: ما هي أبا يحيى؟ قال: يا سلمة مالك وللملوك؟ مالك وللسلطان؟ قال: يا أبا يحيى قد عرفنا عندهم، قال: تجان عليهم، قال: لا ينفعني ذلك، قال: ويحك يا سلمة إني أخاف أن يلقوك في ورطة ثم لا يخرجوك منها.

«الزهد» ص ٣٩٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني أمية بن شبل، عن عثمان بن مردويه قال: كنت مع وهب بن منبه وسعيد بن جبير يوم عرفة بجبل ابن عامر، فقال وهب لسعيد بن جبير: أبا عبد الله كم لك منذ خفت من الحجاج؟ قال: خرجت عن أمراتي وهي حامل،

فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وجهه، قال: فقال له وهب: إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم البلاء عده رخاء، وإذا أصابه رخاء عده بلاء. «الزهد» ٤٤٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن محمد التيمي قال: سمعت شيخا يحدثه عن رجل قال: قال طاوس: بينا أنا في الحجر إذ دخل عليّ الحجاج، فمر رجل فيه أعرابية، فقال له الحجاج: من أين قدمت؟ قال: من اليمن، قال: فكيف خلفت محمد بن يوسف؟ قال: عظيما جسيما كما يسرك، قال: لست عن ذاك أسألك، قال: فعن أي حالة تسأل؟ قال: إنما أسألك عن سيرته، قال: تركته غشوما ظلوما، قال: ألم تعلم أنه أخي؟ قال: فترى أخاك بك أعز مني بالله ﷻ. قال طاوس: فما شهدت مشهداً كان أقر لعيني منه، وسلم منه فما صنع به شيئاً.

«الزهد» ص ٥٠

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مهران أن عبد الملك بن مروان قدم المدينة فاستيقظ من قائلته فقال لحاجبه: أنظر هل في المسجد أحد من حدائي؟ فخرج فلم ير فيه أحداً إلا سعيد بن المسيب، فأشار إليه بأصبعه فلم يتحرك سعيد، ثم أتاه فقال: ألم ترني أشير إليك؟ قال: وما حاجتك؟ قال: أستيقظ أمير المؤمنين فقال: أنظر في المسجد أحداً من حدائي؟ فقال سعيد بن المسيب: إني لست من حدائه، فخرج الحاجب فقال: ما وجدت في المسجد إلا شيخاً أشرت إليه فلم يقم، ثم قلت: إن أمير المؤمنين سأل

(١) يعني: أي نبت شعر وجهه.

قال: أنظر هل ترى أحدا من حدثي؟ قال: فإني لست من حدث أمير المؤمنين، قال (عبد الملك)^(١): ذاك سعيد بن المسيب دعه.

«الزهد» ص ٥٩٤

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني يونس الهرم، عن أبي مسلم الخولاني أنه نادى معاوية رحمه الله ابن أبي سفيان، وهو جالس على منبر دمشق فقال: يا معاوية، إنما أنت قبر من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك. يا معاوية، لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقتها، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله. يا معاوية، إنا لا نبالي بكدر الأنهار، وما صفت لنا رأس أعيننا^(٢). وإنك رأس أعيننا. يا معاوية، إنك إن تحف على قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعدلك. فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله، يرحمك الله.

«الزهد» ص ٤٦٧-٤٦٨

قال ابن شويه الماخواتي: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة، وأمره وأنهاه، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك فقال: إني أخاف عليك أن لا تقوم بذلك.

«طبقات الحنابلة» ١/١٠٩

قال يحيى بن نعيم: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المعتصم يوم ضرب، قال له العون الموكل به: أدع على ظالمك، قال: ليس بصابر

(١) في الأصل: عبد الله، وما أثبتناه الصواب.

(٢) في المطبوع: عيننا.

من دعا على ظالمه.

«طبقات الحنابلة» ٥٤١/٢ «الأدب الشرعية» ٢٢٦/٢

روى حنبل عنه وهو يداويه قال: اللهم لا تؤاخذهم، فلما بريء ذكره حنبل له، فقال: نعم أحببت أن ألقى الله تعالى، وليس بيني وبين قرابة النبي ﷺ شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل.

«الأدب الشرعية» ١٠١/١

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل ظلمني وتعدى علي، ووقع في شيء عند السلطان: أعين عليه عند السلطان؟ قال: لا، بل أشفع فيه إن قدرت. قلت: سرقني في المكيال والميزان أدس إليه من يوقفه على السرقة؟ قال: إن وقع في شيء فقدرت أن تشفع له فاشفع له.

«الأدب الشرعية» ١٩١/٢

قال مهنا: سألت أحمد عن: إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ.

فقلت: ما قولك إنه وسخ؟

قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ.

وروى الخلال عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخبار التي جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك إذا كان مظلوماً.

فذكر له تعظيمهم، فكأنه هاب ذلك، وقد قال في رواية أبي طالب: وسأله عن رجل من أهل السنة يُسلم على السلطان ويقضي حوائجه، يُسلم عليه؟

قال: نعم؛ لعله يخافه، يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد؟

قال: يمكنه معاندة السلطان.

قلت: ربما بعثه إليه في الحاجة من الخراج، أو في رجل في السجن.
قال: هذا يكون مظلومًا فيفرج عنه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه. فاستحسن ذلك.

«الأداب الشرعية» ٣/٤٥٨-٤٥٩

باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي

العمل بحكم الوالي إذا عُزل

٢٩٢٥

قال في رواية يوسف بن موسى وقد سئل عن الإمام يعزل، فيصلي بالناس الجمعة؟

قال: لا بأس؛ قد كان الحسن يأمر من يُصلي بالناس في فتنة المهلب.
«الأحكام» (٦٥)



كتاب القضاء والإقرار والشهادات

ولاية القضاء

الحكم التكليفي للقضاء

٢٩٢٦

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: أُقَدِّمَ وكيع إلى ههنا، فأريد على القضاء، فاستعفى فأعفي.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٨)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: لما قدم بابن إدريس إلى ههنا كان به أرتعاش، فلما دخل على هارون جعل يزداد أرتعاشه، فأعفي. يعني: من القضاء.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٩)



حكم طلب القضاء، والترهيب من الدخول فيه

٢٩٢٧

قال المروزي: قرأت على أبي عبد الله يزيد بن هارون، عن معاوية بن صالح -رجل من أهل الشام- قال: قال مكحول: لأن تقطع يدي أحب إلي من أن أكون قاضيًا، ولأن تضرب عنقي أحب إلي من أن أكون على بيت المال.

قال يزيد: سمعته منذ أكثر من أربعين سنة.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٦٤)

قال عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: لا يُعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو

أسلم له.

«الأحكام السلطانية» (٧٠)، «الفروع» ٤١٧/٦، «المبدع» ٤/١٠، «معوثة أولي النهى» ٢٩٨/١١



باب ما جاء في القاضي وأحكامه

قضاء المحدود

٢٩٢٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن محدود أستقضي
فقضى بقضايا؟ قال: تجوز قضاياه. قال أحمد: إذا تاب.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٣).



اختصاص القاضي،

٢٩٢٩

وتقليده النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد

قال حرب: قلت لأحمد: فالأمير أحق أو القاضي؟
قال: القاضي أحق؛ لأنه إليه الفروج والأحكام.
وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: القاضي يزوج ولا يزوج الوالي.
قيل لأحمد فإن أهل الرساتيق مثل المدائن والأنبار وليس لهم قاضي
كيف يصنعون؟

قال: واليهم لا يحكم بحكم القضاة، فلا يجوز إلا من ينظر في هذا.

«مسائل حرب» ص ٢٣

نقل مهنا: في قرية مثل قطربل والربذة والتغلية وأشباهاها من القرى

يكون فيها القاضي: يجوز فيها قضاؤه. «الأحكام السلطانية» (٦٨).

نقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس عليه
المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم؛ إنما يكون هذا إلى
القاضي.

«الفروع» ٤٢٠/٦، «المبدع» ١٢/٤

إذا خلا المكان من القاضي

٢٩٣٠

قال صالح: وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها،
وخلف جواري ومالاً وثياباً، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين، فيبيع
الجواري والثياب، ويؤدي فيه الأمانة، وإن كان مات في طريق؟

قال: أما ما كان من متاع خرثي أو حيوان، ليس بجوارٍ، واضطر إلى
بيعه، ولم يكن بحضرتهم قاضٍ: فلا أرى بأساً أن يباع إذا أستوفى الثمن،
وأدى فيه الأمانة.

وأما الجواري: فأحب إلي أن يكون يلي بعضهم حكم من حكام
المسلمين.

«مسائل صالح» (١٨٨)

القضاء بين أهل الكتاب

٢٩٣١

قال إسحاق بن منصور: قلت: مسلم زنى بنصرانية؟

قال: المسلم يقام عليه الحد فإن جاءوا بالنصرانية أقمنا عليها الحد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٥)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن اليهود والنصارى إذا أختصموا

إلى إمام المسلمين في الخمر والخنازير؟
فقال: ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو
هذا.

وسمعت أبا عبد الله قيل له: فإن أختصموا في أثمانها؟
قال: حكم بينهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٩)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام وموسى بن حمدون وعبيد الله
ابن حنبل وعلي بن الحسن بن سليمان كلهم حدثوني عن حنبل -وزاد
بعضهم عن بعض- قال: سمعت أبا عبد الله قال: إذا تحاكم اليهود
والنصارى إلينا أقمنا عليهم الحدود وعلى ما يجب، فإن لم يحتكموا
فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا حتى
يحكم عليهم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
[المائدة: ٤٢].

فإن لم يحكم فلا بأس، والنبى ﷺ قد حكم لما أحتكموا إليه، ولو
أعرض عنهم لكان له ذلك، إلا أن النبى ﷺ أراد أن يقيم عليهم الحد؛
لئلا يلبسوا على المسلمين، وأراد إحياء الرجم؛ لأنهم قالوا: إن أمركم
بالجلد فخذوا عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا، فخالفهم النبى ﷺ
فرجم^(١) فصار سنة ورجم الخلفاء بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله عليهم^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ٢٩/١، والبخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من حديث عمر ﷺ.

مطولاً، وفيه: ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قلت: فإذا جاء يهوديان أو نصرانيان أو مجوسيان يحتكمان إلينا؟
قال: إن شاء الحاكم حكم وإن شاء لم يحكم.
قلت: يسعه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن حكم عليهما فلم يرض أحدهما؟ قال: يجبره الحاكم. قال
تعالى: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ * وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾
[المائدة: ٤٢]. وهو العدل. قال الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾
[الأنبياء: ٤٧].

قال أبو عبد الله: إذا كانوا من أهل الذمة فارتفعوا إلينا أقمنا عليهم
الحد ولا يبحث عن أمرهم. ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوا هم على
فعل النبي ﷺ.

قيل: يا أبا عبد الله فعلى المواريث كيف يرثون؟ قال: من جهة
الحلال يسقط من نكاح أم وأخت أو بنت فلا يعرض له، ويحكم لهم
بحكم الحلال حكم الإسلام، ويورثون مواريث الإسلام.

قال: وحدثنا الحسين بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن
مغيرة، عن إبراهيم النخعي في أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام
المسلمين قال: إن شاء الإمام أعرض وإن شاء حكم، وإن حكم بينهم
حكم بما أنزل الله.

قال حنبل قال عمي: حكمننا يلزمهم شريعتنا، هذه هي الشريعة؟
حكمننا جائز على جميع الملل. ولا يدعوها الحاكم، فإن جاءوا حكمننا
بحكمننا.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله
عن نصراني أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين؟

فقال: إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وقال في نصراني شرب خمراً وزني؟
قال: إن شاء الحاكم أقام عليه الحد وإن شاء لم يقم عليه ودفعه إلى أهل الذمة.

واحتج بالقرآن: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: لا يحكم على يهودي ولا نصراني إلا بالقرآن إن شاء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٠٣/١-٢٠٥-٣٥٠ (٣٥٠-٣٤٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: النصراني إذا جاء إلينا راغباً فسألنا أَلزمناه حكم الإسلام ثم تلا: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: قرأت على أبي عبد الله: إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب في الحقوق أليس نحكم بحكمنا؟ فأملئ عليّ: بلى إذا أتونا أن نحكم عليهم حكمنا عليهم، يتأول الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال: وقرأت عليه: إذا تحاكموا في مواريتهم نحكم عليهم بحكمنا: للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فأملئ عليّ: كل شيء بحكم الإسلام.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سأل عن الإمام يحكم بين أهل الكتاب؟

قال: لا يحكم إلا بكتاب الله.

«أحكام أهل الملل» ٢٠٥-٢٠٦/١ (٣٥٥-٣٥٣)

أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي عن رجل له على يهودي دنانير فقال له: أحلف.

فقال له: وإلا فأنت حنيف مسلم، خارج من اليهودية داخل في الإسلام إن كان لي عليك شيء. فقال: نعم؟

قال أبي: يجري الحاكم الأمر على وجهه.

قلت لأبي: فإن كان له عليه بينة؟

فقال: يقيمها ويحكم عليه الحاكم.

«أحكام أهل الملل» ٢٠٦/١ (٣٥٨)



أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن صفته

٢٩٣٢

سألت أحمد عن إباحة الفروج بشهادة الزور؟ فقال: مُحَرَّمٌ ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» والأهل أكبر من المال.

«الطبقات» ٢٧٤/١.

قال أبو الحسن الترمذي: أملى علينا أبو عبد الله: من فلان إلى فلان، فأما ما ذكرت من قولهم: إذا فرَّق القاضي بين الرجل وامرأته بشهادة رجلين، ثم تزوج المرأة أحد الشاهدين، وينبغي أن تكون شهادتهما عليه زوراً فهي له حلال، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - فيما حدَّثنا به يحيى بن سعيد - عن هشام بن عُروة عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمِّ سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم

أَلْحَنُ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١).

«الطبقات» ١/٢٧٨، ٢٧٩.

نقض حكم القاضي

قال إسحاق بن منصور : قُلْتُ : رَجُلَانِ حَكَّمَا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا أَرْضِي؟

قال : قِضَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جَائِزٌ إِذَا كَانَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ.

قال إسحاق : كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٦).

نقل عنه محمد بن الحكم : إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَأَخَذَ آخَرَ بِقَوْلِ تَابِعِيٍّ، فَهَذَا يَرُدُّ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ تَجَوُّزًا، وَتَأْوِيلَ الْخَطَأِ. وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : قَالَ أَحْمَدُ : فَأَمَّا إِذَا أَخْطَأَ بِلَا تَأْوِيلٍ، فَلْيُرَدِّهِ، وَيَطْلُبْ صَاحِبَهُ حَتَّى يَرِدَهُ فَيَقْضِي بِحَقِّهِ.

«الفروع» ٦/٤٥٧، «الإنصاف» ٢٨/٣٨٦.

ونقل عبد الله عنه : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا لَمْ يَجْزِ حُكْمُهُ.

«الفروع» ٦/٤٥٧.

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٢٠، والبخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

فصل: ما جاء في أدب القاضي

هل يأخذ القاضي أجرًا على القضاء؟

٢٩٣٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يأخذُ القاضي أجرًا على القضاء؟

قال: ما يعجبني وإن كان فبقدر شغله مثل والي مال اليتيم.

قال إسحاق: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ،
وتركه أفضل.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٧).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: الجائزة أحب إليك أو كرى

العامل؟

قال: إذا كان عامل على حق فهو أحب إلي؛ لأنه قد وجب له حينئذٍ

شيء.

«مسائل أبي داود» (١٣٧١)

قال المروزي: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن

معمر قال: لما عزلوه -يعني: ابن شبرمة- شيعته، فلما أفردني وإياه

المسير، ولم يكن معنا أحد، نظر إلي فقال: يا أبا عروة، أحمده الله

إليك، أما إنني لم أستبدل بقميصي هذا قميصًا منذ دخلتها، قال: ثم

سكت ساعة، فقال: يا أبا عروة، إنما أقول حلالًا، فأما الحرام

فلا يُسعى إليه.

«أخبار الشيوخ وأخلاقهم» (١٥٦)

قال عبد الله: سألته عن القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود، فقال: ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان

لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان رجلاً يعقل، وكان صاحب شعر،
ونحو، وذكر، خيراً.

«العلل» رواية عبد الله (٣٣٤٠)



قبول الهدية

٢٩٣٤

نقل المروزي عنه: لا يقبل هدية؛ إلا أن يكافئ.

«الإنصاف» ٢٨/٣٥٧.



هل للقاضي أو الوالي أن يتجر؟

٢٩٣٥

سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟

قال: لا؛ إلا أنه شدد في الوالي.

«الفروع» ٦/٤٥١، «الإنصاف» ٢٨/٣٦٢.



المشاورة في أمور القضاء

٢٩٣٦

قال صالح: قال أبي: ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، فكان
يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار الكوفة،
فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما. قال: وكان سعد رجلاً هيوباً.
«مسائل صالح» (٥١٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه قال: رأيت
محارب بن دثار، والحكم عن يمينه، وحماد عن يساره وهو يلتفت إلى هذا
مرة. وإلى هذا مرة، يعني: يشاورهم في القضاء. «مسائل صالح» (١٢٢٠).

اتخاذ القاضي حبسًا

٢٩٣٧

نقل حنبل: إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد، ولا يحبس بعد إقامة الحد، وقد حبس النبي ﷺ في تهمة^(١)، وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ثم يخليه بعد إقامة الحد.

«الأحكام السلطانية» (٢٥٨)، «الفروع» ٤٧٩/٦.



استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على أحد

٢٩٣٨

قال في رواية الأثرم في الرجل يستعدي على الحاكم: إنه يحضره ويستحلفه.

«المغني» ٣٩/١٤.



التسوية بين الخصمين

٢٩٣٩

نقل عبد الله: سنة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه لأمره ﷺ بذلك^(٢).

«الفروع» ٤٤٤/٦، «المبدع» ٣٦/١٠.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٥، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي

٦٧/٨ من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده.

حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ١٠٢/٤، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٣٩٧). وانظر: «نصب الراية» ٣/٣٢٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، والطبراني «قطعة من الجزء ١٣»

(١٢)، والحاكم ٩٤/٤، والبيهقي ١٠/١٣٥ من حديث مصعب بن ثابت بن عبد

الله بن الزبير، عن جده عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

القضاء على الغائب



نقل عنه أبو طالب في رجل وجد غلامه عند رجل، فأقام البيعة أنه غلامه، فقال الذي عنده الغلام: أودعني هذا رجل.
فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب، يقولون: إنه لهذا الذي أقام البيعة.

«المغني» ٩٦/١٤، «معونة أولي النهي» ٤٢٠/١١.

نقل أبو طالب إذا قام بيعة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب.

قال: ومن قال بغير هذا يقول: له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب، ويجيء، فإن جاء، وإلا أخذ الغلام المودع.

«الفتاوى الكبرى» ٥٢٥/٤.

نقل حرب عنه فيمن أقام بيعة بسهم من ضيعة بين قوم فهربوا منه، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه.

«الفتاوى الكبرى» ٥٣٢-٥٣٣/٤، «الفروع» ٥١٠/٦، «المبدع» ١٣٠/١٠، «معونة أولي النهي»

٤٢٠/١١

نقل أبو طالب: يسمعان، ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر.

«المبدع» ٩٢/١٠



ورواية الحاكم وقع فيها (ثابت) بين مصعب وجده عبد الله. وقال: صحيح الإسناد!
وقال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني، ولا يحتاج بحديثه.

إحالة القاضي القضاء لغيره

٢٩٤١

نقل المروزي عنه فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى أعدل منه.

«الفروع» ٤٢٤/٥

فصل: انتهاء ولاية القاضي

عزل القاضي إذا لم يُحسن القضاء

٢٩٤٢

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير، عن محمد بن سيرين قال: أنبئت أن عمر بن الخطاب أستعمل رجلاً على القضاء، فجاءه رجلان، فاختصما إليه في دينار، فحل من كفه، فدفعه إليهما، فبلغ ذلك عمر. فقال: أعتزل قضاءنا^(١).

«مسائل صالح» (١٢١).

نقل المروزي فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه.

«الفروع» ٤٢٤/٦

العمل بحكم القاضي إذا عُزل

٢٩٤٣

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان حفص بن غياث على الشرقية، فجاءه كتاب هارون -يعني: الخليفة- وهو يقضي بالقضية، والرسول واقف، فلم يأخذ الكتاب حتى نفذت القضية، ثم أخذ الكتاب، وكان فيه: لا تنظر فيها. فقال: قد نفذت القضية.

«أخبار الشيوخ» (١٦٨)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٥/٤ (٢٢٨٨٧) بنحوه.

أبواب ما جاء في صفة القضاء وطريق الحكم

حكم من لم يحكم بما أنزل الله

٢٩٤٤

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل أبي داود» (١٣٥٥).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا أحمد قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملة.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٦).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفرٍ، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

«مسائل أبي داود» (١٣٥٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن: حديث طاوس عن قوله: كفر لا ينقل عن الملة؟

قال أبو عبد الله: إنما هذا في هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٤٢).

قال الخلال: قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد العزيز العمي، قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سأل رجل عبد الله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرشا. فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟

قال ابن مسعود: لا، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]،
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع قال: ثنا زكريا، عن عامر، قال: أنزلت في الكافرين في المسلمين والظالمين في اليهود والفاستين في النصارى.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. قال سفيان: أي ليس كفرًا ينقل عن ملة، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] و﴿الظَّالِمُونَ﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن، عن حبيب بن سليم، قال: سمعت الحسن يقول: نزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله ﷻ كلها.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا أبو جناب، عن الضحاک: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الظَّالِمُونَ﴾، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البخري، قال: قيل لحذيفة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: في بني إسرائيل؟ فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم، بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرّة؛

لتسلكنَ طريقهم قد الشرك.

«السنة» للخلال ١٠٤/٢-١٠٧ (١٤١٣-١٤٢٥)

قال إسماعيل بن سعيد: ذكر له قول ابن عباس، وسأله: ما هذا

الكفر؟

قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض،

فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

«فتح الباري» لابن رجب ١/١٤١



ما جاء في وسائل الإثبات

أولاً: الإثبات بالإقرار

باب ما جاء في شروط صحة الإقرار

إقرار الصغير

٢٩٤٥

قال في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء؛ فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه أقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه.

«المغني» ٢٦٣/٧؛ «معونة» ١٢٥/١٢، «المبدع» ٢٩٥/١٠.

نقل الميموني عنه: فإن جهل عمل بقول الولي

«الفروع» ٦١٥/٦



إقرار العبد

٢٩٤٦

قال إسحاق بن منصور: سئل سفيان عن العبد المأذون له في التجارة عن إقراره؟ قال: جائز.

قال أحمد: إذا أذن له، فهو جائز.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٥)



من أقر بشيءٍ خوفًا أو كرهًا

٢٩٤٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن المحنة: أن يأخذَ السلطانُ الرجلَ فيمتحنه، فيقول: فعلت كذا وفعلت كذا. فلا يزال به حتى يسقطه.

قال: نعم ليس ذاك شيئًا عندي، فإذا أترف أخذ به، وليس ينبغي لهم أن يفعلوا.

قال أحمد: إذا أقرَّ خوفًا فلا يؤخذ؛ على حديث عمر رضي الله عنه وشريح ^(١).
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قولُ عمر رضي الله عنه: ليس بأمين على نفسه إذا أجمعه، أو ضربته، أو حبسته ^(٢).

قال: فإذا أقر على هذا لم يؤخذ به.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٨٤)

نقل ابن هانئ عنه: فيمن تقدم إلى سلطان فيهدده فيدهش، فيقر، يؤخذ به فيرجع ويقول: هددني ودهشت يؤخذ، وما أعلمه أنه أقر بالجزع والفزع.

«الفروع» ٦/٦٠٨، «معونة أولي النهي» ١٢/١٢٦



(١) رواه عبد الرزاق ٤١١/٦ (١١٤٢٣) عن شريح، وسيأتي أثر عمر قريبًا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤١١/٦ (١١٤٢٤)، ١٠/١٩٣ (١٨٧٩٢)، وابن أبي شيبة

٥/٤٩٠ (٢٨٢٩٤)، والبيهقي ٧/٣٥٨.

إقرار المريض مرض الموت لوarith

٢٩٤٨

نقل مهنا عنه فيمن أقرت -بمرضها- أن لا مهر لها عليه : لم يقبل منها إلا بيينة أنها أخذته.

«معوثة» ٣٨٦/١١، «المبدع» ٣٠١/١٠



إقرار المريض مرض الموت لغير وارث (أجنبي)

٢٩٤٩

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان. صار له بإقراره، قيل لسفيان: لا يسأل البينة من أين هو له؟ قال: لا؛ لأنه أقر على نفسه.

قال أحمد: إذا أقر وهو صحيح نعم، فأما إذا ما أقر وهو مريض فلا. قال إسحاق: كما قال سفيان إذا كان المقر له غير وارث في المرض وغير المرض.

«مسائل الكوسج» (٣٠٨١)

نقل أبو طالب عنه فيمن أشتري عبداً، فأقر للبائع بثمان مثله: يكون من الثلث.

«المبدع» ٣٠٠/١٠



تجزئة الإقرار

٢٩٥٠

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: إذا قال الرجل للرجل: له علي مائة دينار، ولي عنده دينار؟ قال: أما المائة دينار فقد أقر بها، وبينته على الدينار.

قال أحمد: أما ظاهر الكلام فهو هكذا.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: وإذا قال: لك عندي مائة دينار إلا فرسًا، إلا ثوبًا. هذا محال من الكلام، يؤخذ بالمائة.

قال أحمد: كما قال.

قال إسحاق: كما قال.

قال أحمد: وإذا قال: كانت لك عندي مائة دينار - وليس بينهما بينة - فَقَضَيْتَكَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَارًا؛ فالقول قوله إذا كان كلامًا في نسقٍ واحدٍ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٢٢٧).

نقل عنه أحمد بن سعيد: إذا قال: لي عندك وديعة، قال: هي رهن على كذا، فعليه البينة أنها رهن.

«الفروع» ٦/٦٢٧، «معونة أولي النهي» ١٢/١٦٣.



باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار

الإقرار بالنسب

٢٩٥١

نقل أحمد بن سعيد عنه: النسب بالولد ثبت بإقرار الرجل به أنه ابنه، فلا ينكر، أو يولد على فراشه، أو يدخل على أهله وولده وحرمه.

«الفروع» ٦/٦١٦



الإقرار بالنكاح

٢٩٥٢

نقل الميموني عنه في المرأة إن أقرت بنكاح على نفسها، فهل يقبل؟ يقبل إن ادعى زوجيتها واحد لا أثنان.

«المبدع» ١٠/٣١٤



ثانياً: الإثبات بالشهادة

باب وجوب أداء الشهادة

حكم تحمل الشهادة وأدائها

٢٩٥٣

قال الميموني: قلت لابن حنبل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾؟ قال: هو أن يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يأبى.
قلت: وقد قال بعضهم: تفسير هذه الآية إذا طلبوا يشهدون. قال: قد قال ذلك بعضهم.

«تهذيب الأجوبة» ١/٥١٠.

نقل محمد بن موسى في الشاهد يأبى أن يشهد أيأثم؟

قال: إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

«الأحكام السلطانية» (٢٤).

قال مثنى بن جامع الأنباري: قلت: ما تقول إذا ضرب رجل بحضرتي

أو شتمه فأرادني أن أشهد له عليه عند السلطان؟

فقال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

«البدائع» ٤/٤٦.

الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي

٢٩٥٤

قال صالح: قال أبي: لا يشهد رجل عند قاضٍ جهميٍّ، وفي لفظ

آخر: سئل عن رجل يكون قد شهد شهادة، فدعوه إلى القاضي يذهب

إليه، والقاضي جهمي؟

قال: لا يذهب إليه، قال: قلت: فإن أستعدي عليه، فذهب به فأمّتحن
قال: لا يُجيب، ولا كرامة، يأخذ كفاً من تراب يضرب به وجهه.

«الطبقات» ١/٤٦٤، ٤٦٥.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: إذا كان القاضي جهماً لا نشهد
عنده.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: قدمت على أبي عبد الله، فقال: ما
حال قاضيكم؟ لقد مُدَّ له في عمره.

فقلت له: إنَّ للناس عندي شهاداتٍ، صرت إلى البلاد لا آمن إذ أشهد
عنده أن يفضحني.

قال: لا تشهد عنده.

قلت: يسألني من له عندي شهادة.

قال: لك ألا تشهد عنده.

«الطرق الحكيمة» (٢٣٣).

نقل ابن الحكم عنه: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟ لا تشهد عنده.

«الفروع» ٦/٥٤٩.

باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط صحتها

أولاً: الشاهد

ما جاء في شروط صحته:

١- أن يكون مسلماً

شهادة أهل الكتاب

٢٩٥٥

على المسلمين وعلى بعضهم البعض

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة أهل الكتاب بعضهم على

بعض؟

قال: لا تجوزُ شهادة أهل الكتابِ في شيء؛ لأنهم ليسوا بعدولٍ.

قال إسحاق: شهادة أهل الكتابِ تجوز، كل ملة على ملتها، ولا تجوزُ شهادة ملة على غير ملتها؛ لما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا^(١)، ولا تجوزُ شهادة اليهودي على النصراني؛ لأنَّ ما بينهما من العداوة أعظم مما بين المسلمين بعضهم في بعض.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجلٍ مات وترك ابنتين:

أحدهما نصراني، والآخر مسلم، فقال النصراني: مات أبي وهو نصراني،

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٢، والبخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث ابن

وقال المسلم: كان نصرانياً فأسلم، فجاء المسلمُ ببينةٍ من النصارى أنه أسلم، وجاء النصراني ببينةٍ من المسلمين أنه لم يسلم. قال سفيان: يؤخذُ بقولِ المسلم، يصلّي عليه، وتجوّزُ شهادةُ النصارى أنه أسلم، ولا تجوزُ شهادةُ المسلمين أنه لم يسلم.

قال أحمد: القول قول المسلمين، ولا تجوزُ شهادةُ النصارى.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

قال سفيان: فإن ادّعى النصراني أنه كان نصرانياً، وادّعى المسلم أنه كان مسلماً فالميراث بينهما.

قال أحمد: دعواهما واحد، هوَ بينهما شطران.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا كان مسافراً فأشهد

اليهودي والنصراني لم تجز شهادتهم، إذا كان معهم مسلمون.

قال أحمد: إذا لم يكن معهم مسلمون تجوز شهادتهم، أجازهُ أبو

موسى الأشعري رضي الله عنه (١).

قُلْتُ: وتراه أنت؟

قال: نعم، في موضعِ الضرورة في السفر، إذا لم يكن معه مسلمون لم

نجد بُدّاً.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٣).

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٦٠ (١٥٥٣٩) والبيهقي ١٠/١٦٥.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني مات فجاء رجلٌ مسلم فأقام عليه البيعة من المسلمين بألف درهم، وجاء النصراني فأقام عليه البيعة من النصارى بألف درهم، قال: لا تُقبل شهادة النصارى على النصراني؛ لأنَّهُ يضر بالمسلم، وإن كان في المال فضل عن ألف درهم أجزنا الفضل للنصراني.

قال أحمد: الشهادة شهادة المسلمين، ليس للنصراني شهادة إلا في سفرٍ.

قال إسحاق: كما قال سفيان، كان فيه فضلٌ أو لم يكن؛ لما تجوز شهادة النصارى على النصراني، فيكون المال بينهما.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سئل سفيان عن مسلمٍ باع نصرانيًا دابة، فجاء النصراني ببيعة من النصارى أنها دابته؟ قال: يأخذ دابته، ولا تجوز شهادتهم على المسلم.

قال أحمد: لا تجوز شهادة النصارى.

قال إسحاق: شهادة النصارى على النصراني جائزة، ولكن لا تجوز على المسلم إذا كان قبض الثمن، ولا يؤمر بالرد؛ لأنَّك حينئذٍ تكون أجزت شهادة النصراني على المسلم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في نصراني مات وترك ألف درهم فجاء النصراني ببيعة من المسلمين بألف درهم، وجاء المسلم ببيعة من النصارى بألف درهم. قال: هما سواء؛ لأنَّ شهادة المسلم جائزة على المسلم.

قال أحمد: الشهادة للنصراني الذي جاء بشهداء من المسلمين.
قال إسحاق: كما قال سفيان.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٦).

قال صالح: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مَوْتٍ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأجازها الأشعري^(١). وروي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من أهل الكتاب^(٢)، وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين، وإنما جازت من هذا المعنى، وإنما قال الله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فليسوا بعدول وليسوا برضا، وروي عن الحسن أنه قال: لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾^(٣) [المائدة: ١٤].

«مسائل صالح» (٦٢٥).

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٢٥: رجاله ثقات عن الشعبي.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسير» ٤/١٢٢٩ (٦٩٣٤) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٠/١٥١ (١٤٩). وعزاه السيوطي في «الدر» ٢/٦٠٤ لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٣) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ١/٢١٢ (٣٧٨) رواية صالح هذه من عند قول الحسن، عن صالح وأبي الحارث مع زيادة لأبي الحارث. قلت: فما تقول في شهادة بعضهم لبعض؟ قال: لا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر.

قال صالح: قال أبي: شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض، لا تجوز شهادة أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض، ولا على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
«مسائل صالح» (٦٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: شهادة أهل الكتاب؟
قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.
قلت: ولا للمسلمين؟ قال: ولا للمسلمين.
قلت: لا تجوز شهادة أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر؟ قال: لا.
«مسائل أبي داود» (١٣٦٥).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها، ولا تجوز في غيرها.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٥).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل اشترى جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة، فلما صارتا في ملكه أدعتا أنهما أختان؟
قال أبو عبد الله: لا يظأ واحدة منهما حتى يستثبت، ويصح عنده أنهما أختان، أو ليستا بأختين.

قيل: فإن شهد بعض الروم أنهما أختان، كيف ترى فيهما؟
قال أبو عبد الله: لا أقبل شهادة بعضهم على بعض، إلا أن يكون بعضهم قد أسلم، بعض من يشهد مسلم أنهما أختان، فإنه يعتزل واحدة منهما، إذا لم يكن وطئ أختها التي وطئ أولاً، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه.

«مسائل ابن هانئ» (١٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم؟

قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول، جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم.

وقال: سمعت أبي يقول^(١): ومن الناس من يقول: تجوز شهادة بعضهم على بعض؛ ومنهم من يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي، وكذلك المجوس.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى. وقال الله جل ثناؤه: «ممن ترضون من الشهداء؟»؛ «وأشهدوا ذوي عدل منكم؟» وليسوا ممن يرضى، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله، ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من أهل الكتاب^(٢) وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ تَوَفِّيَ بِدُقُوقًا، فَلَمْ يُشْهَدْ وَصِيَّتَهُ إِلَّا نَصْرَانِيَيْنِ، فَأَحْلَفَهُمَا

(١) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ٢١١/١ (٣٧٧) عن عبد الله وأبي الحارث.

(٢) أسند الخلال هذا القول إلى سعيد بن المسيب، أنظر: «أحكام أهل الملل» ٢٢١/١

أبو موسى في مسجد الكوفة، بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا، ولا كتما،
وإنها لوصيته، فأجاز شهادتهما.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٥)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثنا
قيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين، عن الشعبي قال: تجوز شهادة
اليهودي على النصراني.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض.
فأما على المسلمين فلا تجوز. وتجوز شهادة المسلم عليهم.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي، وحرب، وعبد الملك أن أبا عبد الله
قال: لا تجوز شهادتهم بعضهم على بعض.

وقال: أخبرني حرب قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الملل؟
فقال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ولا على غيرهم
البتة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّنْ رَضُّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فليسوا
ممن نرضى وتجوز شهادة المسلمين عليهم.

«أحكام أهل الملل» ٢٠٧/١ (٣٦٠-٣٦٢)

قال أبو بكر الخلال: فقد روى قريب من عشرين نفسا، كلهم عن أبي
عبد الله خلاف ما قال حنبل، وقد نظرت في أصل حنبل: أخبرني عبيد الله
-ابنه- عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا أشك أن حنبلا توهم
ذلك، لعله أراد أن أبا عبد الله قال: لا تجوز فغلط فقال: تجوز.

وقد أخبرنا عبد الله بن أحمد عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبد الله عن
أبيه: قال أبي: لا تجوز.

وقال في موضع آخر: فقد اختلفوا عن الشعبي، فأما أبو عبد الله فما

أختلف عنه البتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبد الله مذهب في أهل الكتاب ألا يجيزها البتة إلا للمسلمين ولا عليهم، ولا بعضهم على بعض، ولا ملة على ملة إلا المسلمين، ويحتج بقوله جل وعز ﴿ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنهم ليسوا بعدول؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] واحتج بأنه يكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل وليس هم مسلمون، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالْقِيَنَاءَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ﴾ [المائدة: ٦٤]؟! وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن هؤلاء النفر كلهم؛ لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢١٢ - ٢١٤ (٣٧٨-٣٨١)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن

شهادة أهل الذمة؟

قال: لا تقبل شهادتهم علينا ولا عليهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وليس هم ممن يرضى، يكفرون ويفعلون ويفعلون.

وقال: أخبرني الميموني قال: سئل أبو عبد الله عن شهادة أهل الكتاب

بعضهم على بعض؟

قال: لا أجيزها بعضهم على بعض.

وقال لي: ليس هم بعدول، وتكون بينهم أموال وأحكام، فكيف

يحكم بها وليسوا بعدول؟! وقال: أهل المدينة ليس يذهبون لأن يجيزوها بته في موضع من المواضع.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة اليهود والنصارى

والمجوس إذا شهدوا على رجل من أهل الذمة بحق لرجل مسلم؟
قال: لا تجوز شهادتهم على شيء، ليسوا بعدول، ولا ممن يعدل؛
لأنه إنما يعدل؛ مثله.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال
﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٠٨/١ (٣٦٤ - ٣٦٦)

قال الخلال: أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟
قال: لا أجزئها إلا في الوصية وحدها ليس هم بعدول. قال:
﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وليس هم بعدول؛ إنهم لا يجيزونها
في موضع من المواضع.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد
الله سُئل عن شهادة أهل الذمة؟ فقال: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مِمَّن
رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهم ممن لا نرضى.

ف قيل له: بعضهم على بعض؟ قال: ولا، إلا في الموضع الذي جاء
في الوصية في السفر.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا
أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن شهادة اليهودي والنصراني؟

قال: ما يعجبني شهادة اليهودي على النصراني قال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فنحن لا نرضاهم، ولا ملة على ملة لقول الله
تبارك وتعالى: ﴿وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].
ولا النصراني على النصراني. قال: وأهل المدينة لا يجيزون شهادة

اليهودي والنصراني في شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٠٩/١ (٢٦٨-٢٧٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر - أبو حامد الخفاف - حدثهم قال: سئل أحمد عن الذمي يشهد على الذمي فقال: لا تعجبني شهادة ذمي البتة. من يزكي الذمي؟!!

وقال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض؟ قال: لا تجوز إلا موضع الوصية في الضرورة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٠/١ (٣٧٢-٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟ قال: أكرهه.

قلت: أرايت إن عدلوا؟

قال: من يعدلهم؟! العالج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!!

قال: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله

عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

فقال لي أحمد بن حنبل: لأنهم ليسوا بعدول ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟

قال: نعم، الزهري يختلف عنه^(١).

قلت: ومن أيضًا؟ قال: شريح^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣).

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١١/١ (٣٧٥-٣٧٦)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عن شهادة

أهل الكتاب؟

فقال: ليسوا بعدول.

قلت: قد أقر الله بشهادتهم؟ قال: في ذلك الموضع -يعني: في

الضرورة- يتأول أبو عبد الله الكتاب؟ قال أبو عبد الله: وأنا أذهب إلى

أن أجيزها في ذلك الموضع -يعني: في الضرورة- حيث أستثبتوا في

الوصية.

قال أبو عبد الله: ومن التابعين من يتأول: ﴿أَوْءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٦] قال: من غير العشيرة. يعني: غير عشيرة الرجل.

قال أبو عبد الله: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى

الأشعري^(٤) ومن أين يعرفونه؟! أراد ظاهر الكتاب وأن حديث أبي

موسى مع ظاهر الكتاب أعلى شيء.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٦/١ (٣٨٢)

(١) روي هذا الاختلاف عنه عبد الرزاق ٣٥٧/٨ (١٥٥٢٦، ١٥٥٢٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٨ (١٥٥٣١)، والبيهقي ١٠/١٦٦.

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٥٨/٨ (١٥٥٣٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٠/٨ (١٥٥٣٩)، والبيهقي ١٠/١٦٥.

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي وقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد فذكر هذا المعنى.

قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟

قال: نعم إذا كان على الضرورة

قلت: ليس يقال: هذه الآية منسوخة: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٦].

قال: من يقول ذا؟ وهل أحد حكى إلا عن إبراهيم؟ فأنكر ذلك وقال:

هو جائز.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٧/١ (٣٨٤)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل..

وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، وبعضهم يزيد على

بعض - قال: سمعت أبا عبد الله يقول: تجوز شهادة اليهودي والنصراني

في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر.

قال عبيد الله في مسأله: قال: أجزها في الميراث، وأحلفه إذا كان

في السفر على ما أجاز أبو موسى.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٧/١ (٣٨٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر

أن أبا الحارث حدثهم عن أحمد بن حنبل قال: لا تجوز شهادة

اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد

غيرهم، قال: قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع، وروي عن ابن عباس

﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قال: من أهل الكتاب^(١). لا تجوز إلا في موضع الوصية في السفر موضع ضرورة إذا لم يوجد غيرهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٧/١ - ٢١٨ (٣٨٨)

قال الخلال: أخبرنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قومًا يحتاجون بقول الله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا.

قال قوم: هم غير أهل العشائر، ثم قال: الآية: ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾

[المائدة: ١٠٦].

ثم قال: أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذا ضرورة.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢١٨/١ (٣٩٠)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله وسئل عن شهادة اليهودي والنصراني فقال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني على مسلم إلا في الموضع الذي قال الله أن يكون في السفر، فلا يوجد من يشهد على وصيته إلا يهودي أو نصراني.

فأما في الحضر فلا تجوز شهادتهم للمسلمين، ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا تجوز شهادة اليهودي على اليهودي، ولا النصراني على النصراني، قال: هي مسألة ينكرها الناس ولا يحتملونها.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٢٢٩/٤ (٦٩٣٤)، الضياء المقدسي في «المختارة» ١٥١/١٠ (١٤٩) وزاد السيوطي في «الدر» ٦٠٤/٢ لأبي الشيخ وابن

وقال: وأخبرني عبد الله في موضع آخر قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول في شهادة أهل الكتاب: لا تجوز بعضهم على بعض ولا على المسلمين إلا في موضع الوصية كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال: لا يجوز أن أجوز شهادة النصراني على نصراني ولا يهودي على يهودي؛ لأنهم ليسوا عندي بعدول، فأنا لا أجوز في حكمنا إلا عدولاً، إلا في الموضع الذي قال الله.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٢٠-٢٢١ (٣٩٤-٣٩٥)

قال الخلال: قال عبد الله: وحدثني أبي قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: لا يحل للحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة غير أهل الإسلام. وكان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا زمعة، عن زياد ابن سعد، عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْفِيلَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

قال: وحدثني أبي قال: حدثنا محمد بن أسد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٢١ - ٢٢٢ (٣٩٨)

قال الخلال: أخبرني حرب قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأشعث عن الحسن أنه كان إذا حكم لم يقبل إلا شهادة مسلم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/٢٢٢ (٤٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن موسى في آخرين قال: حدثنا جعفر بن محمد -وهذا لفظه- قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثني ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قضى بها أبو موسى في شهادة أهل الكتاب في الوصية.

قال: وحدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة والأزرق، عن الشعبي، قال: قضى بها أبو موسى. قيل لأبي عبد الله: تراه؟ قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ٢٢٣/١ (٤٠٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله وسأله رجل مات وله أولاد مسلمون ونصارى، فأقام المسلمون بينة من النصارى أن أباهم مات مسلمًا، وأقام النصارى بينة من المسلمين أن أباهم مات نصرانيًا؟

فقال أبو عبد الله: القول قول المسلمين أجز شهادة المسلمين أنه مات نصرانيًا.

وحكوا عن سفيان أنه قال: تجوز شهادة النصارى أنه مات مسلمًا.

قال أبو عبد الله: لا يعجبني هذا، لا تجوز شهادة نصراني على المسلمين في شيء؛ إلا في موضع لا يكون فيه مسلمون، فتجوز شهادتهم كما فعل أبو موسى^(١).

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٢٧/١ (٤١٦)

(١) رواه أبو داود (٣٦٠٥) من طريق الشعبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٤١٢/٥: رجاله ثقات عن الشعبي.

٢- أن يكون بالغًا

٢٩٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ الصبيان؟
قال: إذا قاموا بها عدولًا كبارًا، وأما هم صغارًا فلا.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٢).

قال ابن هانئ: وسئل تجوز بشهادة الغلام؟
قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته جازت شهادته.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٥).

قال عبد الله: سألت أبا عن شهادة الصبيان؟
فقال: عليّ أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض.
«مسائل عبد الله» (١٥٧٧).



٣- كونه ناطقًا

٢٩٥٧

قال حرب: قال أحمد: من كان أخرس فهو أصرم، لا تجوز شهادته.
قيل له: فإن كتبها، قال: لم يبلغني في هذا شيء.

«الفتاوى الكبرى» ٤/ ٥٣٨



٤- أن يكون متيقظًا ضابطًا لما يشهد به

٢٩٥٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجل يُعَيِّرُ شهادته ويزيدُ وينقصُ؟
قال: مِنَ الرَّجْلِ الْعَدْلِ، فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْرٍ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٦).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: والشاهدُ عند القاضي يغيرُ شهادته، ويزيدُ فيها، وينقص ما لم يقض فيها القاضي؟
قال: جيد.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان عدلاً.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٨).

قال الفضل بن مضر: سُئِلَ أحمد - وأنا حاضر - متى يجوز للحاكم أن يقبل شهادة الرجل؟
فقال: إذا كان يُحسن يتحمل الشهادة، يُحسن يؤديها.

«الطبقات» ١٩٨/٢.

نقل بكر بن محمد عن أبيه، عنه، وقد سُئِلَ عن الرجل يشهد وهو رديء اللفظ، قال: يكتبه هو عنده، فقال: فإن ودعت الشهادة أصلاً أتم، ثم قال: إن كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

«البدائع» ٦٨/٤.

٥- أن تكون عن علم ويقين

٢٩٥٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن أربعة عميان شهدوا على امرأةٍ بالزنا. قال: يُضربون.
قال أحمد: يُضربون.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يحتاجُ في شهادة الزنا إلى المعاينة.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيانُ في رجلٍ كتب وصيته فختم عليها، وقال: أشهدوا بما فيها؟ قال: كان ابن أبي ليلى يبطلها، والقضاة لا يُجيزونها^(١).

قال أحمد: لا يشهدون حتَّى يَعْلَمُوا ما فيها.

قال إسحاق: بل يقيمون الشهادة على ما أشهدوا سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في الرجل الذي يُخنق في كل شهرٍ تجوز شهادته إذا كان في إفاقته، ويلزمه ما جرح في إفاقته، أو أصاب حدًّا في إفاقته.

قال أحمد: جيد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٩).

قال صالح: وسألته عن قال: السمع شهادة، يجوز للرجل أن يأتي أن يشهد إذا سمع وهو مار؟

قال: إذا لم يشهد، يجوز له أن لا يشهد، وإن قام بها فهي شهادة.

«مسائل صالح» (٢١٠).

قال صالح: قوله: الربا على من أربى يكون الرجل شهد على شيء من ذا ولم يعلم أو كتب، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟ قال: ينبغي له أن يعرف ما يأتي.

«مسائل صالح» (٢٨٦).

قال صالح: وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف؟
فقال: لا يشهد إلا لمن يعرف، وعلى من يعرف.

«مسائل صالح» (٤٠٨).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة الرجل على المرأة؟
قال: إذا كان قد عرف صوتها، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها
بصوتها ووجهها، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها،
وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان، فإنه يشهد عليها على هذا النحو.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٦).

قال ابن مروان الأنطاكي: سئل أحمد - وأنا أسمع - يشهد على
الشهادة ولم ينظر في الكتاب؟

قال: إن حفظها، وإلا فليس بشيء.

«الطبقات» ٢٠٦/١.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن قوم شهدوا على صحيفة،
وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر؟

قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير؟!

قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع.

قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم.

قيل له: والحدود والثلث وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

«المغني» ٨١/١٤، «معونة أولي النهي» ٣٦/١١

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل، وهو

لا يعرف أسم هذا، ولا أسم هذا، إلا أنه يشهد له؟

فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعاً،

فلا بأس، وإن كان غائبًا، فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

«المغني» ١٤/١٣٩، «معونة أولي النهي» ١٢/١٥

قال حرب فيمن يرى خطه وخاتمه، ولا يذكر الشهادة، قال: لا يشهد إلا بما يعلم.

«المغني» ١٤/١٤٠-١٤١.

قال الميموني: قال أبو عبد الله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: العلم شهادة، وزاد أبو بكر بن حماد

قال أبو عبد الله: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾.

وقال المروزي: أظن أني سمعت أبا عبد الله يقول: هذا جهل. عن

قول من يقول: فاطمة بنت رسول الله ﷺ. ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: حجتنا في الشهادة للعشرة أنهم في الجنة؛ حديث طارق

ابن شهاب -يعني: قول أبي بكر لأهل الردة: حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار^(١).

«الفتاوى الكبرى» ٤/٥٣٨، «الفروع» ٦/٥٩٤، «المبدع» ١٠/٢٨١

قال الحسن بن ثواب: قلت: الرجل يقال له: أشهد أن هذه فلانة؟

قال: إذا كانت ممن قد عرف أسمها، ودعيت فذهبت وجاءت

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٢/١١٣٠ (١٦٩٨) وسعيد بن منصور

٢/٣٣٣ (٢٩٣٤)، وابن أبي شيبه ٦/٤٤٠-٤٤١ (٣٢٧٢١) قلت: رواه البخاري

(٧٢٢١) عن طريق يحيى عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طريق بن شهاب مختصرًا

دون ذكر قول أبي بكر ﷺ.

فليشهد، وإن كان لا يعلم ما أسمها فلا يشهد.
 قلت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: أشهد، إذا كان عنده ثقة أن
 هذه فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل.
 قال: إذا عرفت فاشهد.

«بدائع الفوائد» ٦٧/٤.

ونقل حنبل عنه في الشهادة على المرأة إذا كانت غائبة: يشهد عليها
 بإذن زوجها. وعلله بأنه أملك لعصمتها، وقطع به.

«الفروع» ٥٥٢/٦، «المبدع» ١٩٥/١٠، «معونة» ١٦/١٢.

نقل مثني بن جامع فيمن شهد على رجل أنه أقر لأخ له بسهمين من
 هذا الدار من كذا وكذا سهمًا، ولم يحدها، يشهد كما سمع أو يتعرف
 حدها؟ فرأى أن يتعرف حدودها فيتعرفها.

«الفروع» ٥٥٥/٦.



تحمل الشهادة بالاستفاضة

٢٩٦٠

قال حرب: قلت لإسحاق: امرأة زوجت، فقدم شأنها، ومات
 شهودها، ونسوا ذلك؛ إذ وقعت في أرض غربة، فمات زوجها وورثته،
 يسألونها البينة على مهرها.

قال: كلما عرفوا أنها امرأة الميت قديمًا بالسماع، وإن لم يشهدوا
 عقدة النكاح، حتى تسكن قلوبهم أنها زوجته، وسعهم أن يشهدوا لها
 بالمهر والميراث، إلا أن يقيم الورثة أنها قد أستوفت مهرها، فحينئذ
 يسقط المهر ويثبت الميراث.

«مسائل حرب» ص ٣٤.

قال المروزي: قال أحمد: أشهد أن دار بختان لبختان، وإن لم يشهدك.

وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضاً فأشهد، وأقول: إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ وإن خديجة وعائشة زوجاته، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة.

«المغني» ١٤٢/١٤

نقل الحسن بن محمد: لا يشهد إذا ثبت عنده بعد موته. ونقل معناه جعفر.

«الفروع» ٥٥٤/٦

٦- أن يكون عدلاً

٢٩٦١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ ولدِ الرِّثَا؟ قال: جائز، إذا كان عدلاً، وإن قذفه إنسانٌ يُقامُ عليه الحدُّ، وإن قذف أمه، وقد أُقيم عليها الحدُّ، فقد أساءَ، يؤدَّبُ ولا يُقامُ عليه الحدُّ، وإن لم تُحد، فهي امرأةٌ مستورة يُقامُ عليه الحدُّ. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٠)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ المختبِ؟ قال: تجوزُ شهادتهُ، إذا كان عدلاً.

قال إسحاق: كما قال، وقول شريح: لو كانوا عدولاً لم يحبسوا. أليس يخالف هؤلاء؛ لأنهم رُدوا لحالِ العدالة، فإذا كانوا عدولاً جاز؟!

قال عمرو بن حريث: كذلك يفعل بالفاجر الظلوم.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كان ابن أبي ليلى يجيزُ شهادةَ صاحبِ هوى، إذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور.

قال: ما يعجبني شهادة الجهمية، والرافضة، والقدرية المعلننة.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك كل صاحب بدعةٍ معلن بها داعٍ إليها.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تجوزُ شهادةُ أصحابِ الخمرِ^(١).

قال أحمد: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: كلُّما كانوا عدولاً جاز؛ لأنَّ في أهلِ كلِّ بياعةٍ عدلاً وغير عدل، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه خصَّهم؛ لما فيهم من الأيمان الفاجرة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٠).

قال صالح: قال أبي: الذي يشرب المسكر متأولاً، أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين.

«مسائل صالح» (١٢٦٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل قامت عليه بينة وعدلت، ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادتهم؟

قال: عدول هم؟ قال: نعم.

قال: فقد جُرحت شهادتهم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/٥ (٢٣١٧٦).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل موسر يأتي عليه سنون لم يحج، أتقبل شهادته؟

قال: إذا حبسه مرض أو علة قبلت، وغير ذلك لا تقبل شهادته.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٩).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زمانة، ولا أمر يحبسه عنه.
«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٢).

قال أبو بكر: بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل أخذ من الطريق شيئاً، يكون مقبول الشهادة؟
قال: ما هذا بعدل.

«الورع» (١١٢)

وروى عنه بكر بن محمد عن أبيه قال: إذا أخذ من طريق المسلمين شيئاً لا تجوز شهادته، ووارثه من بعده أهون، وأعجب إلي أن يرُدَّ.
«تهذيب الأجوبة» ١١١/٢-٨١٢.

نقل الفضل بن زياد عنه: إذا كان عدلاً يحسن الأداء، يعلم ما يأتي وما يذرُّ، قبلت شهادته.

وقال في مكان آخر: إذا كان عالمًا، عدلاً، ورعًا، زاهدًا.

«تهذيب الأجوبة» ٨٥٣/٢.

وسأله ابن الحكم عن الرجل يخرج إلى طريق المسلمين الكنيف، أو الأصطوانة: هل يكون عدلاً؟

قال: لا يكون عدلاً، ولا تجوز شهادته.

«مجموع الفتاوى» ٤٠١/٣٠-٤٠٢.

قال في رواية حرب: لا تجوز شهادة القدرية، والرافضة، وكل من دعا إلى بدعة يخاصم عليها.

وقال الميموني: قال أبو عبد الله في الرافضة -لعنهم الله- لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم.

«الطرق الحكيمة» ص ٢٣٢-٢٣٣

وقال في رواية حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة، ولا شهادة قاذف، حُدَّ أو لا.

«الفروع» ٥٦٨/٦

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن بنى حمامًا: لا تجوز شهادة من بناه للنساء.

«الفروع» ٥٧٥/٦

متى يكون الرجل عدلاً؟

٢٩٦٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما العدل في المسلمين؟

قال: من لم يظهر منه ريبة رجلٌ مستور.

قال إسحاق: كما قال، بعد أن يعرفه جيرانه وخلطاؤه في السفر تنفى

الريبة عنه.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٢).

قال ابن هانئ: وسئل: متى يعدل الرجل؟

قال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ربة يعدل^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣١).

هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل،

٢٩٦٣

أو بتعديل القاضي؟

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعدل الرجل؟

قال: لا يعجبني يعدله؛ لأنه لا يدري ما يحدث، والناس يتغيرون.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٧).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يعدل

القاضي؛ لأن الناس يتغيرون، ولا يدري ما يحدث.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٨).

قال في رواية حنبل: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل؛ لأن

الرجل قد يتغير من حال إلى حال.

«تهذيب الأجدية» ٥٨٢/١، «الأحكام السلطانية» (٦٦).

من ادعى شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة

٢٩٦٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: الرجل إذا كانت عنده

شهادة فليل له: أعندك شهادة؟ قال: لا، ثم شهد فإنَّ شهادته جائزة.

قال أحمد: إذا كان عدلاً يذكر ما لم يكن يذكر قبل ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق ٣١٩/٨ (١٥٣٦١)، وأبو مسهر في «نسخته» (٧٢)، وأبو نعيم في

«الحلية» ٢٢٩/٤، والبيهقي ١٠/١٢٤.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يمكن أن يكون يذكر بعد النسيان، فالعدول من الشهود لا يُتهمون في مثل هذا وشبهه.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٧).

٧- ألا يكون محدودًا في قذف

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: القاذفُ إذا تابَ تُقبلُ شهادته؟
قال: نعم، ولكن توبته أنْ يكذبَ نفسه.
قُلْتُ: يضربُ؟ قال: لا، إذا كان أقيم عليه الحد لا يضرب، وتقبلُ شهادته.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٤١٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ حدَّ عبده، ثم أعتقه بعد، فشهد، أتجوزُ شهادته؟ قال: نعم، إلا أنْ يكونَ حده السلطانُ.
قال: السلطانُ وغيره واحدٌ، إذا تابَ جازتْ شهادته.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الشعبيُّ في المملوكِ يقذفُ، ثم يعتق، ثم يرجع بعدما يعتق: حد المملوك.
قال سفيانُ: لا تجوزُ شهادتهُ.
قال أحمد: نعم، حد المملوك، فإن تابَ جازتْ شهادته، وتوبته أنْ يرجعَ عمًا قذَفَ به صاحبه.
قيلَ: أين يتوبُ؟ قال: يتوبُ عندَ الحاكمِ.

قِيلَ: فَإِنْ كَانَ ذَا فِيهِ مَا قَذَفَهُ بِهِ. قَالَ: يَتُوبُ، إِنْ كَانَ رَأَى يَسْتُرَ عَلَيْهِ.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٢٦٣٨).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: قَالَ سَفِيَانُ: إِذَا ضُرِبَ الْمَمْلُوكُ فِي الْقَذْفِ، ثُمَّ أَعْتَقَ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا ضُرِبَ النَّصْرَانِي فِي الْقَذْفِ فَأَسْلَمَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.
قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ - يَعْنِي: الْعَبْدُ.
قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا سَوَاءٌ.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٤).

قَالَ صَالِحٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ؟
قَالَ: تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.
قُلْتُ: جُلْدٌ أَوْ لَمْ يُجْلَدْ؟
قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، وَتُوبَتُهُ: أَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ؛ أَنْ يَتُوبَ مِمَّا قَذَفَ بِهِ.

«مسائل صالح» (٣٦٢).

قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَازِفِ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟
قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ تَابَ، تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ.
«مسائل ابن هاني» (١٣٣٠).
قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِي شَهَادَةِ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ: تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَتُوبَتُهُ، إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ.
«مسائل ابن هاني» (١٣٣٤).

(١) رواه عبد الرزاق ٣٦٢/٨ (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، والبيهقي ١٥٢/١٠.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القاذف إذا تاب قبلت شهادته.
 قيل: جلد أو لم يجلد؟ قال: نعم، يذهب أبي إلى قول عمر^(١)،
 وتوبته أن يكذب نفسه، أن يتوب مما قذف به.

«مسائل عبد الله» (١٥٨١)

قال عبد الله: قرأت على أبي: ابن مهدي قال: سألت سفيان قلت:
 تحفظ عن سالم عن سعيد في شهادة القاذف؟
 فقال: عن سعيد لا تقبل شهادته، قلت: عن أبي بكره أنهم دعوه
 ليشهد بشهادة، فقال: دعه دعه.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٠٢)

قال أبو العباس البرقي: سألت عن شهادة القاذف إذا تاب؟
 فقال: أراها جائزة.
 فقلت له: تعتمد على حديث عمر في قوله لأبي بكره: إن ثبت قبلت
 شهادتك؟^(٢)

فقال: نعم، وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾.
 «الطبقات» ١/١٦١.

قال أبو حامد الخفاف: قال أبو عبد الله: القاذف إذا كذب نفسه
 يقول: إني قد كنت قذفت فلانة أو فلاناً وكذبت عليه، يُحَدُّ وتقبل شهادته.
 «الطبقات» ١/٢٠٥.



(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٦٢ (١٥٥٤٩، ١٥٥٥٠)، والبيهقي ١٠/١٥٢.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/١٨١ (٦٤٢)، والطبري ٩/٢٦٥ (٢٥٧٨٠)، والبيهقي

٨- ألا يكون متهمًا

في شهادته البعضية من جهة النسب

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ الأخِ لأخيه؟

قال: جائزٌ، ولا تجوزُ شهادةُ الأبِ للابنِ، ولا الابنِ للأبِ والأمِ.

قال إسحاق: شهاداتهم كلهم جائزةٌ إذا كانوا عدولًا.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٩).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: لا تجوزُ شهادةُ الوالدِ لولده، ولا الولدِ

لوالده، ولا الشريكِ لشريكه، ولا العبدُ لسيده، ولا السيدُ لعبده، ولا المرأةُ

لزوجها، ولا الزوجُ لامرأته، ولا المريبُ، ولا الخصمُ، ولا دافعُ مغرمٍ،

ولا الأجيرُ ولا الوليُّ، ولا الوصيُّ، ولا الأخُ لأخيه.

قال: الأخُ لأخيه يجوز، والأجيرُ تجوزُ شهادته إذا كان لا يجرُّ إلى

نفسه، والوليُّ إذا كان لا يجرُّ إلى نفسه تجوزُ شهادته، والوليُّ والوصيُّ

واحد، وهؤلاء كلهم إذا شهدوا عليهم جازت شهادتهم.

قال إسحاق: كما قال، وكذلك إذا شهدوا لم يجز مثل ما عليهم. قال

الزهريُّ: إنما أتهمت القضاةُ الآباءَ للأبناء، والأبناءَ للآباءِ بعد، ولم يزل

جائزًا فيما مضى، وقد قال الله ﷻ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقد ذكر عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز ﷺ أنهما أجازا ذلك

إذا كانوا عدولًا^(١)، واحتجوا بهذه الآية.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠١).

قال صالح: وسألته عن شهادة الابن للأب، وشهادة الأب للابن؟

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٤٣-٣٤٤ (١٥٤٧١، ١٥٤٧٥).

فقال: لا تجوز، الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج.

«مسائل صالح» (٤٠٣).

قال صالح: سألته عن شهادة الزوج لامرأته، والمرأة لزوجها؟
فقال: لا تجوز، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل صالح» (٤٠٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٧).

قال ابن هانئ: وسمعتُه يقول: تجوز شهادة الأخ لأخيه، وكل شيء من القربات لا تجوز، إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٣٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: شهادة الأب للابن، لا تجوز، وشهادة الابن للأب لا تجوز.

وقال أبي: إنَّ الأبَّ له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٩).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

«مسائل عبد الله» (١٥٨٠).

قال أحمد بن هشام: قلت: الأمُّ تشهد للابن؟ قال: لا أدري.

قلت: الأخرس: كيف شهادته؟ قال: لا أدري.

قال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابن لأبيه؟
[قال:] ولا الجد؛ لأنه بمنزلة الأب.

«تهذيب الأجوبة» ٧٤٣/٢.

شهادة الأجير لمستأجره

٢٩٦٦

قال أحمد في رواية الميموني: كيف لا يجوز، ولكن الناس تكلموا فيه.
قال الميموني: رأيت الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويغلب على قلبه جوازه.
«المبدع» ٢٤٧/١٠، «الإنصاف» ٤٢٧/٢٩.

شهادة الرجل في بضاعته

٢٩٦٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُصَدِّقُ الرَّجُلَ
فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي بَضَاعَتِهِ إِذَا بَاعَهَا.
قال أحمد: إنما هو رجل يجرُّ إلى نفسه شيئاً.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنَّه ليس بمأمون على تزيين سلعته، كما
يُخْشَى أَنْ يَشْبَهَ عَلَيْهِ.
«مسائل الكوسج» (٣٢٩٤).

العداوة والخصومة

٢٩٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانٌ عَنِ رَجُلٍ خَاصَمَ فِي
خِصْمَةٍ مَرَّةً، ثُمَّ نَزَعَ بَعْدَ، ثُمَّ شَهِدَ بَعْدَ، أَلَيْسَ شَهَادَةٌ؟ قَالَ: لَا.
قال أحمد: لا يقبلُ قوله.

قال إسحاق: كما قال، إذا شهدَ في تلك الخصومة التي ادَّعَاها مرةً لنفسه، ولكن له أن يشهدَ ولا يبين، وليس على الحاكم أن يفتش، ولا يحلف إن سأل خصمه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٩).



جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه

٢٩٦٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إذا قال الرجلُ: أشهدُ أنَّ لي ولفلانٍ على هذا خمسمائة درهم. فقد بطلت شهادته فيها كلها، إذا شهدَ بشيء له فيه شيء بطلت شهادته.

قال أحمد: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٠).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا شهدَ رجلان من الورثة، وكانا عدلينِ جازت شهادتهما على الورثة.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ -يعني: سفيان- عن شهادة الوصيِّ؟ قال: إذا شهدَ على الورثة جازاً، وإذا شهدَ لهم لم يجز.

قال أحمد: جيّد.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: قال سفيان: سمعت أبا حصين يقول: كان شريح يجيز شهادة الوصي إذا لم يخاصم.

«العلل» رواية عبد الله (٤٧٦٢)



هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد أشهد؟

٢٩٧٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: هل تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا كان قد أشهد؟

قال: لا، حتَّى يحاكمه إلى غيره، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الحاكمِ إذا رأى هو بعينه؟ قال: لا يحكمُ إلا بشهادةِ الشهودِ.

قال إسحاق: بل هو جائزُ إذا عاينَ في حكمه، إذا عاينَ سوى الحدِ جاز؛ لما يُدرأُ بالشبهةِ.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٥).

نقل حنبل عنه: إذا رآه على حد، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه؛ لأن شهادته شهادة رجل.

ونقل حرب عنه: يذهبان إلى الحاكم، فأما أن يشهد عند نفسه فلا.

«الفروع» ٤٦٩/٦.



هل تجوز شهادة الأعمى؟

٢٩٧١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الأعمى؟

قال: تجوزُ في المواضع: في النسبِ، وكل شيء يضبطه ويعرفه معرفةً لا تخفى عليه.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٨).

قال مهنا عنه: قلت له: شهادة الأعمى؟

قال: لا تجوز في بعض دون بعض.

قلت: ماذا؟ قال: يكون يُعين نسب الرجل، ويعرف الرجل أنه ابن

فلان، وفي مثل هذا ونحوه.

«تهذيب الأجوبة» ٨٤٦/٢.

قال إسماعيل بن سعيد، وقد سأله عن شهادة الأعمى، فقال: يجوز

في كل ما ظنه، مثل النسب، ولا يجوز في الحد.

«الفروع» ٥٥٣/٦، «المبدع» ٢٣٨/١٠، «الإنصاف» ٢٦٨/٢٩.



هل تجوز شهادة العبد؟

٢٩٧٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة العبدِ والمكاتبِ؟

قال: العبدُ إذا كان عدلاً جازتْ شهادتهُ، والمكاتبُ أخرى أن تجوزَ

شهادتهُ.

قال إسحاق: كما قال، وقد أجادَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٣).

قال صالح: قلت: شهادة العبد؟ قال: فيها اختلاف.

«مسائل صالح» (٧٣١)

قال الميموني: قلت: شهادة العبد في الحدود؟

قال: لا تجوز شهادته في الحدود، ولم يقيموا الحدود مقام الحقوق، في الحقوق شاهد ويمين، والحد ليس كذلك.

قلت: لم تستوحش من هذا إذا كان علماً يُتبع؟

قال: في الحدود كأنه يشنع، وإنما ذاك لهيب الناس، فردّها.

«تهذيب الأجوبة» ٢/٦٨٦.

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسماعيل بن سعيد: تجوز شهادة المملوك،

إذا كان عدلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

«العدة في أصول الفقه» ٢/٣٤٨

ونقل عنه المروزي في شهادة العبد من أجاز شهادته، لم يجز لسيدته

منعه من قيامها.

«الفروع» ٦/٥٨٠، «المبدع» ١٠/٢٣٧، «معونة أولي النهي» ١٢/٦٤



إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد الشهادة؟

٢٩٧٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: النصراني يسلم والعبد يعتق فيشهدون،

كانت شهادتهم في النصرانية والرق؟

قال: إذا شهدوا في وقت وهم عدول تجوز شهادتهم، إلا أن تكون

ردّت شهادتهم تلك. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٤)

قال الخَلَّال: أخبرنا حرب بن إسماعيل أنه سمع أبا عبد الله يقول في المشرك: إذا شهد في شركه ثم ردت شهادته ثم أسلم لم تجز شهادته، فإذا لم يشهد بها حتى أسلم تقبل شهادته.

وقال: أخبرنا محمد بن عليّ قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك ثم أسلم تجوز شهادته؟ قال: نعم.

وقال: أخبرني إبراهيم قال: حدثنا نصر قال: حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله قال: وإذا ردت شهادة العبد أو الذمي أو الصبي ثم أسلم الذمي وأعتق العبد وأدرك الصبي لم تجز شهادتهم؛ لأن الحكم قد مضى.

وقال أخبرني زكريا بن يحيى النقاد قال: حدثنا أبو طالب قال: قال أبو عبد الله: الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد بها جازت شهادته. قلت: وكذلك العبد إذا أعتق؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك اليهودي والنصراني إذا شهد ثم أسلم؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان العبد والنصراني قد قذفوا فضربوا الحد ثم أسلم لم تقبل؟ قال: نعم.

قلت: لا تقبل لهم شهادة أبداً؟ قال: إذا قذفوا وضربوا فإن شهدوا بعد الإسلام أو العتق فلا تقبل لهم شهادة من بعد أن كان قد شهدوا ورددتهم القاضي، فإن شهدوا لم تقبل شهادتهم، وإن لم يكونوا شهدوا قبل العتق والإسلام ثم شهدوا جازت شهادتهم.

«أحكام أهل الملل» للخلال ١/ ٢٢٤ (٤٠٥-٤٠٨)

فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسهم

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز شهادة رجلين

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ الطيبِ في الجراحة، يقول: هو كذا وكذا؟

قال: كل موضع يضطر الناس فيه مثل القابلة، تجوز شهادة الطيب وحده؛ لأنه لا يُضبط إلاّ به.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لا يجوز فيه إلاّ امرأتان في القابلة؛ لأنه إذا أمكن واحدة أمكن أخرى.

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: لا يجوزُ إلا قولُ طيبين في الموضحة، ولا يجوزُ إلا قول بيطارين في الدابة يكون بها الداء فينظران إليها؛ لأنهما شاهدان.

قال أحمد: إذا كان هذا في موضع يضطرُّ إليه إذا لم يكن إلا طيب واحد وبيطار واحد، قوله جائز، إذا كان ثقةً. قال إسحاق: كما قال سفيان.

عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: لا يجوز

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: فإذا سرح القاضي إلى البيطارين لينظر ما يقولان، فلا يسرح إلا رجلين؛ لأنهما شاهدان على البيطارين.

قال: هذا على ذلك أحسن، ولكن يجوز قول بيطار واحد.

قال: وإن قوم البيطاران قيمة؛ فقال أحدهما بأكثر، وقال الآخر بأقل؟

فتلكأ أحمد عند ذلك، ثم قال: نجعل بينهما آخر ثالثاً، إن كان يقدر عليه، حتى يتفق أثنان إذا اختلف أثنان.

قال إسحاق: كلما لم يكونا اثنين من البيطرة والأطباء فإنه لا يجوز، ولكن يجوز إرسال الحاكم واحداً عدلاً؛ لأنه حينئذٍ خير.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤١).

الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة منفردة

٢٩٧٤

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة المرأة في الرضاع والولادة؟
قال: إذا كانت مرضية، وتستحلف في الرضاع، كما قال ابن عباس
رضي الله عنهما: فإنها إن كانت كاذبة يبيضُ ثديها^(١)، ولا تستحلف به في الولادة.
قال إسحاق: هو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة
أبي إهاب^(٢)؟

قال أحمد: إذا كانت مرضية، وتستحلف على حديث ابن عباس رضي الله
في الرضاع؛ فإنها إن كانت كاذبة أبيضُ ثديها.
قال إسحاق: هو كما قال

«مسائل الكوسج» (٢٩٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: رجلٌ فجرَ بامرأةٍ فقالت
المرأة: إنني قد أَرْضَعْتُ أمراًتَكَ، ثم رجعتُ عمّاً قالت، يقبل قولها؟ أو
ليس قولها بشيء، وتشهد أمراًتانِ أنها كاذبةٌ في قولها الأوّل؟

(١) رواه عبد الرزاق ٤٨٢/٧ (١٣٩٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٧/٤، والبخاري (٨٨).

قال: نقبل رجوعها وذلك أنها متهمّة في الشهادة، وإذا كذبتها امرأتان فذلك زيادة قوة، وإن لم تجز شهادتهن في الحكم، ولو لم ترجع ومضت على قولها فله أن يتهمها، إلا أن يكون ما قالت خبراً مستفيضاً.
«مسائل الكوسج» (١٣٣٨).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ امرأة؟
قال أحمد: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقةً، وإن كن أكثر هو أحب إليّ.

قال إسحاق: لا يجوزُ دون امرأتين في العيوب والاستهلال، وفي كلِّ موضع لا يطلع عليه الرجال لا بد من امرأتين يقومان مقام الرجلين.
«مسائل الكوسج» (٢٦٤٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد رضي الله عنه: هل تجوزُ شهادةُ المرأة؟
وكم يَكُنُّ؟
قال: رجلٌ وامرأتان، وشهادة المرأة في الولادة والرضاع فيما لا يطلع عليه الرجال.

قال إسحاق رضي الله عنه: كما قال إلا أنه لا بد من امرأتين في الولادة.
«مسائل الكوسج» (٢٨٨٧).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: في الأستهلال يجوز شهادة امرأة واحدة، والحيض والعدة والسقط والحمام؟
قال: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء يجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقةً.

قال إسحاق: لا بد من امرأتين.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٥).

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ إسحاق عن شهادة امرأة في الرضاع أنها أرضعت رجلاً وامرأته قبل التزويج أو بعد التزويج؟

قال: كلما كانت صالحةً حلفت، فإن تمت فُرِّقَ بينهما على التنزه، وإن أبت اليمين لم يفرق بينهما، إلا أن يكون خبراً مستفيضاً أن هذه أرضعت كما أدعت، فإنها وإن لم تكن شهادة قاطعة، فإنَّ الخبرَ المستفيض يتقدم شهادة المرأة الواحدة.

«مسائل الكوسج» (٢٩٤٢).

قال صالح: ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال؟

قال: فيه اختلاف كثير.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟

قال: دعها.

«مسائل صالح» (٦٩٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال؟

فقال: إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٣).

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد: هل تقبل شهادة الذميمة على الاستهلال؟

قال: لا، وتقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت مسلمة عدلة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: قال أبو عبد الله: أبو حنيفة يجيز شهادة القابلة وحدها إذا كانت يهودية أو نصرانية^(١).

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢٢٧/١ (٤١٧-٤١٨)

قال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات أستهلالات الصبي، وفي الحمام يدخله النساء فتكون بينهن جراحات.

وقال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلالات هل تجوز امرأة أو امرأتان؟

قال: امرأتان أكثر. وليست الواحدة مثل الثنتين.

روى إبراهيم بن الحارث، قيل لأحمد: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

«الطبقات» ٢٣٩/١.

وقال أحمد بن أبي عبيدة^(٢): إن أبا عبد الله قيل له: فالشهادة على الأستهلالات؟ قال: أحب أن يكون امرأتين.

وقال حرب: سئل أحمد، قيل له: فالشهادة على الأستهلالات؟

قال: لا، إلا أن تكون امرأتين. وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا تعجبه شهادة امرأة واحدة، حتى تكون امرأتين.

(١) ذكر ابن القيم هذه الرواية في «الطرق الحكمية» ص ١١٠ بزيادة: فسألت أحمد فقلت: هو كما قال أبو حنيفة.

فقال: أنا لا أقول: تجوز شهادة واحدة مسلمة، فكيف أقول يهودية؟!

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة، وليس عبيدة. وذكره الخلال فيمن لا يُعرف أسم أبيه أنظر: «الطبقات» ٢١٤/١.

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال، فقال: تقبل شهادتها، وهذِهِ ضرورة، قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها.

ف قيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال عليّ: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، ومهنا وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا^(١). وقال: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟

فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن أثنين أو ثلاثاً فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟

قال: كلما كثر كان أعجب إلينا: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الأستهلال؟

فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

القضاء باليمين مع الشاهد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان في رجل طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَادْعَى (مَرَّاجَعَتَهَا).

(قال): بينة أنه قد راجعها وإلا فهي أملكُ بنفسِها، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.

قال أحمد: جيدٌ كما قال، إنما تكونُ شهادةُ رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأمَّا في الطلاقِ والحدودِ فلا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١١٢٣)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: اليمينُ مع الشاهدِ؟

قال: إي لعمري، في الحقوق، لا يكون في الطلاقِ، ولا في الحدودِ، إلا في الحقوق التي تجب بها الأموال.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٠).

قال صالح: حدثني أبي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا كَانَ بِهِ بِأَسْ - عَنْ سَيْفِ بْنِ سَلِيمَانَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(١). قَالَ عَمْرٍو: فِي الْأَمْوَالِ.

«مسائل صالح» (١٢٩٤).

قال الخلال: أخبرني الميموني قال: سمعت أبا عبد الله يقول في

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٤٨، ومسلم (١٧١٢).

اليمين مع الشاهد قال: ظاهر الخبر الرجل والمرأة والمجوسي سواء.
 قلت: البر والفاجر؟ قال: هكذا ظاهر الخبر، إلا أنها مسألة يشنع بها.
 ورأيت أبا عبد الله يميل إلى اليمين من كان مع شاهده.
 وقال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم أن أباه حدثه قال: حدثني
 أحمد بن القاسم، وأخبرني زكريا بن الفرج عن أحمد بن القاسم.
 أنه سأل أبا عبد الله عن الشاهد واليمين: قلت له: إذا كان نصراني
 فأقام شاهداً واحداً يحلف مع شاهده ويأخذه؟ قال: نعم، النصراني
 والعبد والمرأة.

قلت له: أنت لا تقبل شهادته، كيف تقبل يمينه؟ قال: ولم؟ شاهد هو
 يشهد لنفسه؟ إنما جاء الحديث: شاهد مع يمين الطالب، فمن يعمل له؟
 ثم قال لي: رأيت إن كان الطالب حرّاً أو لم يكن من أهل الشهادة
 أليس يحلف له؟ قلت: بلى.

قال: ليس هذا من طريق الشهادة.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت
 أبا عبد الله يُسأل عن رجل ادعى بشاهد وليس المدعى بعدل، أيحلف
 مع شاهده؟ قال: نعم.

ثم قال: لو كان يهودياً أو نصرانياً لم يكن عليه إلا يمين، والسنة في
 هذا أنه قضى بشاهدٍ ويمين، فهو سنة فليس يحتاج هذا إلى عدالته.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٢/٣٣٦-٣٣٧ (٧٢٤-٧٢٦)

قال الخلال في «الجامع»: حدثنا محمد بن عليّ، حدثنا مهنا قال:
 سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم الحاكم أن يقول
 لصاحب الشهود: أحلف؟ فقال: قد فعل ذلك عليّ.

قلت: مَنْ ذكره؟ قال: حدثنا حفص بن غياث حدثنا ابن أبي ليلى،
عن الحكم، عن حبيش قال: أستحلف عليّ رضي الله عنه عبد الله بن الحسن مع
الشهود.

فقلت: يستقيم هذا؟ قال: قد فعله عليّ رضي الله عنه.

«الفتاوى الكبرى» ٤/٥٢٧-٥٢٨، «الطحاوي للحكينة» ص ١٦٨، «السيدي» ١٠/١٥٤.

نقل إبراهيم بن الحارث في رجل جاء بشهود على حق، فقال المدعى
عليه: أستحلفه، لم يلزم المدعي اليمين.

«الفتاوى الكبرى» ٢/١٥٢٨.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول في الشاهد واليمين: جائز الحكم

به.

فقيل لأبي عبد الله: أيش معنى اليمين؟ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشاهد ويمين.

قال أبو عبد الله: ولعلهم يقضون في مواضع بغير شهادة شاهد، في
مثل رجل أكرتري من رجل داراً، فوجد صاحب الدار في الدار شيئاً.
فقال: هذا لي. وقال الساكن: هو لي. ومثل رجل أكرتري من رجل داراً
فوجد فيها دفونا، فقال الساكن: هي لي، وقال صاحب الدار: هي لي،
فقيل: لمن تكون؟ فقال: هذا كله لصاحب الدار.

وقال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن شهادة الرجل ويمين صاحب
الحق؟ فقال: هم يقولون: لا تجوز شهادة رجل واحد ويمين، وهم
يجوزون شهادة المرأة الواحدة، ويجيزون الحكم بغير شهادة.

قلت: مثل أيش؟ قال: مثل الخص إذا ادعاه رجلان، يعطونه للذي
القمط مما يليه، فمن قضى بهذا؟ وفي الحائط إذا ادعاه رجلان نظروا

إلى اللبنة لمن هي؟ ففضوا به لأحدهما بلا بينة، والزبل إذا كان في الدار، وقال صاحب الدار: أكريتك الدار، وليس فيها زبل، وقال الساكن: كان فيها. لزمه أخذها بلا بينة. والقابلة تقبل شهادتها في أستهلال الصبي، فهذا يدخل عليهم.

«الطرق الحكيمة» ص ١٨٦-١٨٧.

قال أبو الحارث: سئل أحمد عن الفاسق، أو العبد إذا أقام شاهداً واحداً، قال: أحلفه وأعطيه دعواه.

قلت: فإن كان الشاهد عدلاً والمدعى عليه غير عدل؟
قال: وإن كان المدعى غير عدل، أو كانت امرأة أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، إذا ثبت له شاهد واحد حلف، وأعطى ما ادعى.

«الطرق الحكيمة» ص ١٩٢-١٩٣.

نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: يعتق العبد ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف.

«الفتاوى الكبرى» ٤/٥٣٤، «الغروع» ٦/٥٤٦.

قال محمد بن عوف الحافظ: قال أحمد بن حنبل: ليس في الباب شيء أصح من هذا الحديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد^(١).

«الكامل» لابن عدي ٨/٧٨، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/١٦٩، «سير أعلام النبلاء» ٨/١٦٦-١٦٧.

(١) رواه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) وصححه ابن حبان ١١/٤٦٢-٤٦٣ (٥٠٧٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

نقل الشالنجي: والشاهد واليمين في الحقوق.

«الفروع» ٦/ ٨٠»

نقل عنه أبو طالب وأبو الحارث ويعقوب بن بختان في الأسير يدعي أنه كان مسلماً قبل الأسر ليدرأ عن الرق، إن شهد له بذلك رجل من الأسرى فُبِلتْ شهادته مع يمينه، وكذا إن شهدت له امرأة واحدة.

«الفروع» ٦/ ٥٩٢، «المبدع» ١٠/ ٢٥٧

الحالات التي يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين

٢٩٧٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين في الطلاق؟

قال أحمد: لا، والله.

قال إسحاق: يجوزُ.

«مسائل الكويش» (١١٤٦).

الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء

٢٩٧٧

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادةُ النساءِ في الطلاقِ؟

قال: لا تجوزُ في الطلاقِ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٦٩: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؛ فقالا: هو صحيح. أه.

وحسن إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٧. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٨٠) وانظر: «الإرواء» ٨/ ٣٠٠-٣٠٣.

قال إسحاق: هو كما قال، إذا لم يكن معهن رجلٌ. فإن كان رجلٌ
وامرأتان جازَ ذلكَ، وإن كان أربع فإنها لا تجوز.

«مسائل الكوسج» (٩٥٥).

قال عبد الله: سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل.

قال أبي: العقل: ما تحمله العاقلة.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٦).

قال ابن صدقة: قلت: الرجل يوصي ويعتق، ولا يحضره إلا النساء،

تجوز شهادتهن؟

قال: نعم في الحقوق.

«الفروع» ٥٨٩/٦ - ٥٩٠.



ثانيًا: الصيغة :

هل يجب عليه أن يؤدي الشهادة

٢٩٧٨

بلفظ أشهد، أم لا يجب عليه ذلك،

وتصح الشهادة بأي لفظ آخر؟

نقل عنه الميموني أنه قال: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد.

ونقل أبو طالب عنه أنه قال: العلم شهادة.

«المبدع» ٢٨١/١٠



تبعيض الشهادة

٢٩٧٩

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له على رجل ألف درهم، أو أكثر أو أقل، وله عليه شهود ثقات بحقه، فأعطاه نصف حقه كله، أو يدعي ما بقي عليه؟

قال أبو عبد الله: يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله، ثم يقول للقاضي: إنه قد قضاني نصف حقي، ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٤١).

وقال في رواية الحسن بن محمد في رجل أشهد على ألف، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة: لا تشهد إلا بألف.

«الأحكام السلطانية» (٦٨).

قال أبو حامد الخفاف: سئل أحمد عن رجل أشهد على ألف درهم، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين، يُشهد له؟ قال: لا إلا ما أُشهِدَ عليه.

«الخصائص» (١٠٠٢).



شهادة المشهود له :

الشهادة لأهل العصبي

٢٩٨٠

نقل بكر بن محمد النسائي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عن رجل أستشهدني على شهادة وهو يبيع بالرِّبَا، ثم جاءني فقال: تعال أشهد عند السلطان؟

قال: لا تشهد له، إذا كان معاملته بالرِّبا.

«الطبقات» ٣١٨/١

الشهادة لأهل الشرك

قال حرب: سألت إسحاق عن مشرك أراد أن يزوج ابنته فجلس رجل مسلم، فخطب لهم وزوج.

قال: لا ينبغي أن يعانوا في شهادة ولا في شيء.

«مسائل حرب» ص ٨١

رابعًا: المشهود عليه

الشهادة على الجور

٢٩٨١

قال عبد الله حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الملك بن عمير، حدَّثنا عبد الله - يعني: ابن جعفر - عن أمِّ بكر، أنَّ مروانَ دعا المِسورَ بنَ مَخْرَمَةَ، ليشهده حين تصدَّق بداره على عبد الملك، قال: فقال المسور: وترث فيها العَبَسِيَّة؟

قال: لا. قال: فلا أشهد. قال: ولم؟ قال: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى. فقال: وما أنت وذاك. أَحَكَّمُ أنت! إنما أنت شاهد؟! فقال: وكلما فجرتم فجرة، شهدت عليها! قال عبد الله^(١): والعبسية: كانت امرأة مروان.

«الزهد» (٢٥٣)

(١) ذكرها المروزي في «الورع» (٢٤٩).

نقل أبو طالب: إن لم يشهدوا ليس عليهم شيء، قيل: فإن شهدوا عليهم شيء؟
قال: أعفني.

وقال حنبل: له ألا يشهد إذا جاء مثل هذا وعرف، قال: وفي حديث
بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ما] ^(١) شهد، وهو القاضي والحكم إليه ^(٢).
«الفروع» ٥٥٩/٦.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في المطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٨، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

باب الشهادة على الشهادة

حكم الشهادة على الشهادة

٢٩٨٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال ابن أبي ليلى: السمع سمعان: إذا قال: سمعتُ فلاناً. أجزته، وإذا قال: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً. لم أجزه.

قال أحمد: كان هذا شهادة على شهادة لم يشهد عليه، ما أحسنه!
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٢٢).

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد يسأل عن الشهادة على الشهادة؟ فقال: هي جائزة، وكان قوم يسمونها: التأويل.
«المبدع» ١٠/٢٦٤، «معونة أولي النهى» ٩١/١٢.



شهادة الرجل على الرجل

٢٩٨٣

والإنكار على من قال أنها لا تجوز

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن شهادة رجلٍ مكان رجلٍ في الطلاق؟ قال: ما أراه إلا جائزاً.
قال أحمد: جيد، ما أحسن ما قال!
قال إسحاق: كما قال، وكذلك في كلِّ الحقوق، وتجاوز شهادة رجلٍ على شهادة آخر، كان شريح يجيزه^(١) ويسميهم: المباديل يعني:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٤٤٧، ١٥٤٤٨) وابن أبي شيبة ٤/٥٥٤ (٢٣٠٦٨)،

الضرورة.

مسائل الكوفاة (١٢٢١)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: شهادة الرجلِ على الرجلِ؟
قال: تجوزُ شهادةُ الرجلِ على الرجلِ، وأمَّا شهادةُ الرجلينِ على
الرجلِ فلا أعرفه. كأنه يتعجب ممن يقولُ هذا ألا تجوزُ إلا شهادة
رجلينِ على شهادة رجلٍ.

قال إسحاق: كما قال، لم يزل أهل العلم من التابعين ومن بعدهم
على ذلك حتى جاء هؤلاء.

مسائل الكوفاة (٢٨٩٧)

قال أحمد بن خالد الخلال: بعض القضاة أنفذ إلى أحمد يسأله عن
نسب رجل قد شهد عنده به شاهد واحد، وكان أحمد عارفاً بذلك الرجل،
فقال أحمد للشاهدين: هذا فلان بن فلان الفلاني، أعرفه باسمه وعينه
ونسبه، فشهدا عند الحاكم بما قال أحمد، فقال له الحاكم: ثبت
نسبك، فقدم خضمك.

المسائل (٤١٦)

شهادة الرجل على شهادة امرأة

٢٩٨٤

نقل حرب عنه: لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة.

المسائل (٢٩٠/٣٠)

شهادة امرأتين على شهادة امرأتين

٢٩٨٥

قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟
قال: نعم. يعني: إذا كان معها رجل.

«المغني» ٢٠٥/١٤، «الفروع» ٥٩٣/٦.

باب اختلاف الشهود في الشهادة

موقف القاضي عند اختلاف الشهود،

٢٩٨٦

وما يقبل من شهادتهم وما يرد

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: قال سفيانُ في صبيٍّ يتيِّمٍ قطعت يده، فشهد رجلانِ عليَّ رجلٍ أنَّ هذا قطعَ يده، وشهدَ رجلانِ غيرهما عليَّ رجلٍ آخر أنَّ هذا قطعَ يده يحبسانِ حتَّى يدركَ، فإذا أدركَ فعليَّ مَنْ أَدْعَى مِنْ أَحَدِهِمَا فهو عليه، وإنَّ قال: لا أدري مَنْ قَطَعَ يدي، فليس بشيءٍ.

قال: لا يحبسانِ، قد وجب له الدية منهما جميعًا يأخذُ منهما وليه، أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ، أَوْ مَاتَا؟!

قُلْتُ: في العمدِ والخطأ؟

قال: العمدُ والخطأُ واحدٌ، هو في العمدِ بالخيارِ إِنْ شاء أَخَذَ الديةَ، وإِنْ شاء القود.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٢١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: رجلٌ شهدَ بخمسمائةٍ والآخِرُ

بألف؟

قال: يقال لصاحبِ الحقِّ: أحلف عليَّ أن لك عليَّ هذا ألفًا مع شاهديك.

قال إسحاق: إذا لم يحلف صاحبُ الحقِّ عليَّ الألفِ جازتْ عليَّ خمسمائةٌ؛ لما اتَّفقا عليَّ ذَلِكَ.

«مسائل الكوسج» (٢٩١٠).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن صبي يتيماً شهد له رجلان أن هذا أخذ منه ألف درهم، وجاء آخران فشهدا أن فلاناً الذي أخذ منه ألف درهم؟ قال: يؤخذ منهما جميعاً كفاً حتى يدرك اليتيم، فإذا أدرك اليتيم فعلى من ادعى فهو عليه.

قال أحمد: وما يدري اليتيم من أخذه؟

قُلْتُ: يؤخذ له الآن منهما.

قال: لِمَ لا يؤخذ إن كانوا يشهدون على ألف بعينها، يقوم وليه أو وصيه يأخذ من أيهما شاء، وإذا شهد كل واحد على ألف متفرقة يأخذ من هذا ألفاً ومن هذا ألفاً.

قال إسحاق: كما قال، إذا كان الولي جعل إليه أن يقوم بأمره.

«مسائل الكوسج» (٢٩٣٤).

قال صالح: الشاهدان يختلفان، فيشهد أحدهما على عشرة، والآخر على عشرين؟

قال: تجوز شهادة الذي شهد على عشرين مع يمين الطالب.

«مسائل صالح» (٧٣٥).

قال عبد الله: حدثني أبي: حَدَّثَنَا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أن غلماناً ستة تغطوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما قتلاه. وشهد الأثنان على الثلاثة أنهم غرقوه. قال: ففضلي علي في ذلك أن ضمن الثلاثة خمسي الدية، وضمن الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٨).

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ادّعى داراً في يد رجل، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أن هذه الدار لفلان، وقال الآخر: أشهد أن هذه الدار دار فلان. قال: شهادتهما جائزة.

«المغني» ١٤/٢٤٣.

نقل حنبل: إذا شهدا على أقل وأكثر أخذ في المهر بالأكثر؛ لأنه خرج وهو أجود له، وفي الدين والطلاق بالأقل.

ونقل مهنا: إن شهد له أن سيده باعه نفسه بألف في ذمته، وآخر للسيد بألفين عتق ولا يُرد إلى الرق، ويحلف لسيدة. وإن شهدا له عليه بمائة ثم قال أحدهما: قضاه منها خمسين، نقل الأثرم: تفسد في الخمسين.

«الفرع» ٦/٥٤٦.

اختلاف الشهود مع المشهود له

٢٩٨٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة آلاف، فلما كان في مرضها، قالت: ما لي عليه إلا ستة آلاف، فكيف يشهد الشهود؟

فقال أبو عبد الله: هم على شهادتهم على عشرة آلاف.

وأما الشعبي فإنه كان يقول: القضاء ما قضت المرأة، وإليه أذهب^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٤٢).

باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة والآثار المترتبة على ذلك

٢٩٨٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالزَّانَا فَرَجَمَتْ، فَرَجَعُوا وَقَالُوا: تَعْمَدْنَا.

قال: يَغْرَمُونَ وَيُضْرَبُونَ. قِيلَ: أَلَيْسَ يَعْزِرُونَ وَيَغْرَمُونَ الدِّيَةَ؟! قال: بلى.

قال أحمد: يُقْتَلُونَ بِهَا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، إذا أقروا بالتعمد؛ لأنهم القتل.

«مسائل الكوسج» (٢٦٦٦)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا؟

قال: إِذَا رَجَعَ وَقَدْ أَتَلَفَ مَالًا فَهُوَ ضَامِنٌ بِحَصَّتِهِ.

قال: بِقَدْرِ مَا كَانُوا فِي الشَّهَادَةِ: إِنْ كَانُوا أَثْنَيْنِ فَعَلِيهِ النِّصْفُ، وَإِنْ

كَانُوا ثَلَاثَةً فَعَلِيهِ الثُّلُثُ، وَإِذَا شَهِدُوا بِالزَّانَا فَرَجَمَ عَلَيْهِ رِبْعَ الدِّيَةِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٧).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى زَانَا، ثُمَّ رَجَعَ

أَحَدُهُمْ؟

قال: عَلَيْهِ رِبْعُ الدِّيَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْتَلُ. يَعْنِي: إِذَا شَهِدُوا فَرَجَمَ

الْمَشْهُودُ عَلَيْهَا بِشَهَادَتِهِمْ.

«مسائل أبي داود» (١٤٦١)

نقل أبو الحارث ويعقوب بن بختان عنه : فيمن شهدوا على امرأة بالزنا فرجع أحدهم قبل أن يقام الحد: يحد الثلاثة.
ونقل حنبل عنه : حدوا كلهم.

«الروايتين والوجهين» ٢/ ٣٢٠، ٣٢١

قال ابن مشيش: سئل أحمد عن الشاهد واليمين، تقول به؟
قال: إي لعمرى.

قيل له: فإن رجع الشاهد؟ قال: تكون المتالف على الشاهد وحده.
قيل له: كيف لا تكون على الطالب؛ لأنه قد أستحق بيمينه، ويكون بمنزلة الشاهدين؟ قال: لا، إنما هو السنة. يعني: اليمين.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين؟
قال: يلزمه، ويرد الحكم.

قيل له: فإن قضى بالشاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟
قال: إن أتلف الشيء كان على الشاهد؛ لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته، ليست اليمين من الشهادة في شيء.

وقال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن رجع الشاهد عن شهادته بعد؟
قال: يضمن المال كله، به كان الحكم.

وقال ابن مشيش: سألت أبا عبد الله فقلت: إذا أستحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد؟

فقال: إذا كانا شاهدين، ثم رجع شاهد غرم نصف المال؛ فإن كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب، ثم رجع الشاهد غرم المال كله.
قلت: المال كله؟ قال: نعم.

وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد عن الرجل إذا أستحق المال بشهادة شاهد مع يمينه، ثم رجع الشاهد.

فقال: يرد المال؟

قلت: أيش معنى اليمين؟ فقال: قضاء النبي ﷺ^(١).

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن

الشهادة كم يغرم؟

قال: المال كله؛ لأنه شاهد واحد قضى بشهادته.

ثم قال: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه.

قلت له - بعد هذا المجلس -: إن مالكا يقول: إن رجع الشاهد فعليه

نصف الحق؛ لأنني إنما حكمت بمقتضى شهادته، ويمين الطالب، فلم أره

رجع عن قوله.

«الطرق الحكيمة» ص ١٨٧ - ١٨٩.



شاهد الزور ما يُصنع به؟

٢٩٨٩

قال إسحاق بن منصور: شاهد الزور ما يُصنع به؟

قال: يُقام للناس، ويعرف، ويُؤدَّب.

قال إسحاق: كما قال: إن كان من التجار بعثه إلى سوقه، وإن كان من

العرب فإلى حيه كما قال شريح، وهذا إذا تحقَّق تَعَمُّدُه لذلك.

«مسائل الكوسج» (٢٨٩٦).

(١) روى الإمام أحمد ١/٢٤٨، ومسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى

بيمين وشاهد.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في شاهد الزور: يطاف به في حيه، ويُشهر أمره، ويؤدب أيضًا، ما به بأس.

«مسند ابن هانئ» (١٧٧)

نقل حنبل عنه في شاهد الزور: ذلك إلى السلطان إن شاء عاقبه.

«المعجم المصنوع» (١٥٩)

قال عبد الله بن إبراهيم: قال أحمد في شاهد الزور: يطاف به في حيه، ويشهر أمره ويؤدب.

«المعجم المصنوع» (١٥٩)

قال مهنا: قال أحمد في شاهد الزور: يبعث به في محلته يقولون: هذا فلان يشهد الزور، أعرفوه. قيل له: ثم يضرب؟ قال: نعم. قيل له: نصف الحد؟ قال: لا أقل.

قيل له: يسود وجهه؟ قال: قد روى عن عمر رضي الله عنه أن سود وجه شاهد الزور. قيل له: فترى أنت أن يسود وجهه؟ قال: لا أدري، وكأنه كره تسويد الوجه.

«المعجم المصنوع» (١٧٠) و«تاريخ ابن خلدون» (١٠٦٧) و«معجم ابن خلدون» (١٠٦٧)

نقل الأثرم: عن أحمد: ينفي من عمله إلى عمل غيره، وقال إسحاق: يجوز أن ينفي من مصر إلى مصر.

«المعجم المصنوع» (١٥٩)



ثالثاً: الإثبات بعلم القاضي:

حكم القاضي بعلمه

٢٩٩٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أقرَّ القاضي بأنه قضى كذا وكذا تجوزُ شهادته، أو شهادته شهادة رجلٍ؟
قال: يقبلُ قوله في ذلك، ليست هذه شهادة؛ إنما هذا خبرٌ علم كان عنده فأداهُ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٢٦٩٨، ٣١٩٨).



رابعاً: الإثبات بالقرائن:

حالات التهمة بالقرائن وما يجوز فيها وما لا يجوز

٢٩٩١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الرجلان يدعيان السلعة وقد أقاما البينة؟

قال: إذا كان في يد غيرهما أقرع بينهما، وإذا كانت السلعة بيد أحدهما فالبينة بينة الذي ليس في يديه شيء، وإذا كانت في أيديهما جميعاً فادعياها وأقاما البينة جميعاً فهو بينهما نصفان.
قال إسحاق: كذلك هو.

«مسائل الكوسج» (١٨٨٢).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: متاع البيت لمن يكون؟
قال أحمد: كلُّ شيءٍ للرجال مما لا يختلف فيه القوسُ والسلاحُ ومتاع الرجل متاع اليد، وأمَّا الحلي فللمرأة، وما اختلفا فيه فهو بينهما.

قال إسحاق: كما قال، وما اختلفا فيه فهو لمن أقام البينة.

«مسائل الكوشج» (١٨٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: الشهداء إذا أستوا يقرع بينهم؟
قال: إذا أستوا وليست السلعة في يد أحدهم أقرع بينهم، فإذا كانت
في يد أحدهما فادعياها جميعاً، فالبينة بينة الذي ليس في يده السلعة.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشج» (٢٨٩١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا أستوت الشهود والسلعة في يد
أحدهما؟

قال: الذي في يده السلعة فبينته ليس بشيء، قال رسول الله ﷺ:
«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»^(١) إنما على هذا اليمين.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوشج» (٢٩٠٨).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المغيرة بن
أبي الحر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة قال: جاء رجل يخاصم إلى شريح
في سنور. فقال: هات بينتك. فقال: والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور

(١) رواه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني ١٥٧/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. ومحمد بن عبيد الله العزمي يُضَعَّف
في الحديث من قِبَل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وصححه الألباني في
«صحيح الترمذي» (١٠٧٨).

وله شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعْفَى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجاله وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» رواه الإمام
أحمد ٣٥١/١، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

ولدت عندنا. فاذها بها إلى أمها، فأرسلها، فإن هي أستقرت واستمرت ودرت فهي سنورك، وإن هي أقشعرت وفرت وقدت فليس بسنورك.
«مسائل صالح» (١٢٢).

قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، وهو في أيديهما جميعاً؟
قال: إذا كان الشيء في أيديهما، فادعياه جميعاً فهو بينهما نصفين.
فإن ادعى أحدهما الكل، وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين،
لكينونة الشيء في أيديهما، ومن الناس من يقول: للذي ادعى الكل
ثلاثة أرباع، وللذي ادعى النصف الربع. وإذا لم تكن السلعة في
أيديهما، فادعياها، وأقاما البينة جميعاً أقرع بينهما على اليمين، فأيهما
أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له.

«مسائل صالح» (٦٨٠).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع
البيت؟ فقال: ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجل
فهو للرجل، وما بقي تحالفا عليه.
قال أبو داود: أشك في (تحالفا) كيف قاله أحمد؟ وإلا فهو بينهما
نصفان.

قيل له: فإن كان زوجها مملوكاً؟ قال: الحر والمملوك فيه سواء.

«مسائل أبي داود» (١١٩٦).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ في يديه دار فأقام رجل
البينة أنها داره، وأقام الذي في يديه الدار أنها داره ورثها؟
قال أحمد: البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة.
قال: وفي الثوب مثل ذلك، وفي كل شيء.

سمعتَه أفتى بهذا غيره ولم يذكر مرة ورثها.
وقال فيه أحمد مرة: وقد قالوا في التاج، وهو حديث ضعيف.
قيل: ليس تذهب إليه؟ قال: لا.

«مسائل أبي داود» (١٣٦١).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال في دار في يدي أثنين أقام كل واحد
-يعني: البينة أنها له-: إنها بينهما نصفان.
قيل لأحمد: وكذلك إن لم يقيم أحد البينة؟ قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٣٦٢).

قال إسماعيل بن سعيد: قلت: حديث دهثم بن قرآن في معاهد
القمط^(١). فلم يعتقد ذلك.

«تهذيب الأجوبة» ٦٨٣/٢

قال يعقوب بن بختان: قال أحمد في الرجل يطلق زوجته أو يموت،
فتدعي المرأة المتاع، فما كان يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان من
متاع النساء فهو للنساء، وما أستقام أن يكون بين الرجال والنساء فهو
بينهما.

«المغني» ٣٣٤/١٤.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه أن قومًا
أختصموا النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، ففضّل للذين
يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال: «أصبت وأحسن». قال
البوصيري في «الزوائد» (٧٧٩): هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية بن ظفر،
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: ودهثم بن قران
تركوه وشذ ابن حبان بذكره في «الثقات». وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥١٣): ضعيف جدًا.

نقل مهنا عنه: إن تنازع زوجان أو ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر في قماش البيت، فما صلح للرجل فهو له وعكسه بعكسه، وإلا فبينهما. ونقل الأثرم عنه: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فله.

«الفرع» ٥١٨/٦ - ٥١٩، «المبدع» ١٥٣/١٠

خامساً: الإثبات باليمين:

النية في اليمين

٢٩٩٢

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ. هَلْ يَسَعُ الْمَدْعَى أَنْ يَقْدِمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَيَحْلِفُ؟ فَإِنْ أَسْتَحْلَفَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَحَلَفَ، وَنَوَى الْحَالِفَ بِقَلْبِهِ أَنْ مَالَهُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْعَدَمِ، هَلْ يَحْرَجُ الْحَالِفَ فِي يَمِينِهِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ مَالاً لَا يُؤَدِي إِلَيْهِ حَقَّهُ، فَإِنْ أَحْلَفَهُ فَأَرْجُو أَلَّا يَأْتِمَ، وَيَنْبَغِي لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيُقِرَّ بِحَقِّ الْمَدْعَى، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا عَلَى صَدَقٍ.

«مسائل ابن هانئ» (١٣٢٠).

الحلف على العلم أو البتة

٢٩٩٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إِذَا طَلَبَ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ الْبَتَّةِ؟ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكورنثوس» (٣١٨٤).

استحلف أهل الكتاب

٢٩٩٤

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل من أهل الكتاب ترد عليه اليمين أستحلفه؟

قال: نعم، إلا أن الناس يختلفون في اليمين، فمنهم من يقول: يستحلف بالكنيسة ويغلظ عليهم بأيمانهم، ومنهم من يقول: يستحلف بالله.

قلت: فإن أستحلفه بالله أو بالكنيسة أليس تراه جائزاً؟

قال: بلى، وإذا رفع يستحلف بالكنيسة ويغلظ بالله.

قال له رجل: فإن أرسل به إليهم فيستحلفونه؟ قال: فإذا صار إليه لم يرسل به إليهم، وتأول: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [السائدة: ٤٢]. فإذا صار إليه لم يرسل به إلى اليهود وإذا أستحلفوه قبل أن يصير إليه بأيمانهم أجزأه.

أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله: يُحَلِّفُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بِاللَّهِ؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان لا يبالي يُحَلِّفُ، بدينه، وبالتوراة، وبالعشريات، ويدخل معه الكنيسة يحلفه؟ قال: نعم إذا كان هذا أشد عليه يحلف بأشد ما يقدر عليه.

«مجموع أهل البيت» ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ (١٧٢٢ - ١٧٢٣)

هل يشترط للحلف باليمين فقدان البينة؟

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يحلفُ الرجلُ مع بيته أم لا؟
قال أحمد: لا أعرفه.

قال إسحاق: إذا أسترابَ الحاكمُ أو أحبَّ المدعي ذلك؛ لما علم من الخروج له من حقه، وسها الشهود عن الشهادة، كذلك كان شريح والشعبي يُحلفان الشهود^(١).

«مسائل الكوسج» (٢٩٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: مَنْ رأى أن يرد اليمين، أو يحلف الرجلُ مع بيته؟

قال: لا يرد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بيته.

قال إسحاق: بل يحلف مع بيته، ويرد اليمين أيضًا.

«مسائل الكوسج» (٢٩١١).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: يحلفُ الرجلُ مع بيته أم لا؟
قال: لا أعرفه.

قال إسحاق: بلى، كلما ادَّعى الخصمُ ذلك حلف؛ لأنها مثل ردِّ اليمين.

«مسائل الكوسج» (٣٢٢٦).

قال حنبل: بُلِيّ أبو عبد الله بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي قبلك حق من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك.
فقبل لأبي عبد الله: ما ترى؟

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٦/٦، وابن أبي شيبة ٥٥٢/٤ (٢٣٠٥١) - ٢٣٠٥٤، والبيهقي ٢٦١/١٠.

قال: أحلف له، إذا لم يكن له قبلي حق، وأنا غير شاك في ذلك، حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف^(١)، وأنا من أنا؟! وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة.

شمس الدين محمد بن عيسى



قال إسحاق بن منصور: قلتُ: الرجلُ يدعي على الرجلِ الشيءَ

٢٩٩٦

فيحلفه، ثم يأتي بالبينة؟

قال: إذا جاء بالبينة فالحق حقه إن حلف ذاك كاذبًا.

قال إسحاق: كما قال.

شمس الدين محمد بن عيسى



قال مهنا: إن رجلاً أتهم رجلاً بشيء، فحلف له ثم قال: لا أرضى

٢٩٩٧

إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟

قال: لا، قد ظلمه وتعتته ولا يصله باستثناء.

شمس الدين محمد بن عيسى



روى عبد الرزاق ٤٧١/٨ (١٥٩٤٤)، والدارقطني ٢٤٢/٤ عن محمد بن سيرين

قال: أختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء، فحكما أبي بن كعب فأتياه، فقال

عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم، فقضى على عمر باليمين فحلف ثم قال:

أبرأ أني قد أستحقتها بيمينني، أذهب الآن فهي لك.

فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ أَدْعَى قبل رجلٍ
أنَّه قذفه، وليست له بيعة، أيحلف؟

قال: لا.

قال أحمد: بلى والله، لم لا يحلف^(١)، أليس ابن عباس^{رضي الله عنه} قال: في
الجلد أستحلفوهما، حديث ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في
بيت. فإن نكل أقيم عليه الحد إلا القتل.

قال إسحاق: كما قال، وقد أجاد.

«مسائل الكوسج» (٢٦٥٥)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لإسحاق: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِنْ أَدْعَى
عليه دم عمدًا عند أو إن لم يحلف ما يلزمه؟

قال إسحاق: كلُّما كان من دعوى المدعيه، ولم يكن في موضع
قسامة، فإن المدعي إذا أنكر المدعى عليه أحتاج إلى إقامة البيعة، فإن
لم تكن له بيعة، يحلف المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى
صاحبه، في الدم، وقد فسر ذلك ابن عباس^{رضي الله عنه} في المرأتين اللتين
تخرزان.

«مسائل الكوسج» (٢٧١٧)

(١) نقل صاحب كتاب «المبدع» ٢٨٥/١٠ عن أبي بكر قال: هذا قول قديم والمذهب
خلافه وعنه لا يقضي بالقود فيما دون النفس.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لِإِسْحَاقَ: فِي السَّرْقَةِ يَسْتَحْلِفُ؟ أَوْ عَلَيَّ
أَيَّ وَجْهِ يَسْتَحْلِفُ؟

قال: كلما أَدْعَى عَلَى السَّارِقِ الْمُدْعَى فَأَنْكَرَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ يُغْرَمُ
قَدْرَ السَّرْقَةِ إِذَا أَبَى أَنْ يَنْفِيَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ: إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ.
«مسائل الكوسج» (٢٧١٨)

قال صالح: أَفْتَرَى عَلَيَّ رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَيِّنَةٌ، أَسْتَحْلِفُهُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ كُلُّهَا؟
قال: أَخْتَلِفُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ.

«مسائل صالح» (١٠٩)، ونقلها عبد الله عن أبيه في «مسائله» (١٥٣٢).

قال في رواية أحمد بن القاسم: لَا أَرَى الْيَمِينَ فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي
الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَكَلَ لَمْ أَقْتَلْهُ، وَلَمْ أَحْدِّهِ، وَلَمْ أَدْفَعْ
المرأة إليه.

«الطرق الحكمية» ص ١٥١.

النكول عن اليمين

٢٩٩٩

قال صالح: إِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ؟
قال: قَدَّمَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ فِي عِبْدٍ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: أَحْلَفْ أَنَّكَ مَا
بَعْتَهُ يَوْمَ بَعْتَهُ وَبِهِ عَيْبٌ عَلِمْتَهُ.

فَأَبَى ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ أَنْ يَحْلِفَ، فَفَرَدَ عَلَيْهِ عَثْمَانُ الْعَبْدَ^(١).

«مسائل صالح» (١٣٢٠).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١٦٢/٨-١٦٣.

افتداء اليمين



قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أفتداء اليمين؟
قال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٣٥).



رث اليمين



قال الميموني: قلت له رَدُّ اليمين؟
قال: أكرهه، هذا حديث النبي ﷺ^(١).

«تهذيب الأجوبة» ٧٦٧/٢-٧٦٨، «المسودة» ٧٦٧/٢ «الفروع» ٤٧٧/٦

نقل أبو طالب عنه: ليس له أن يردّها. ثم قال بعد ذلك: وما هو
ببعيد، يقال له: أحلف وخذ.

«الفروع» ٤٧٧/٦، «المبدع» ٦٥/٢



(١) روى الإمام أحمد ١/٣٤٣، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى». وهذا لفظ مسلم.

باب الدعوى

من ادعى شيئاً وأقام البيّنة، حكم له

٣٠٠٢

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ سَفِيَانُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَابَّةٌ مَسْرُوقَةٌ، فَقَالَ: هِيَ وَدِيعَةٌ عِنْدِي قَالَ: بَيْنَتْهَا أَنْهَا وَدِيعَةٌ، وَإِلَّا قُضِيَ عَلَيْهِ.

قال أحمد: إِذَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا دَابَّةٌ فَلَانَ فَمَا قَوْلُهُ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ؟! قُلْتُ: إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا وَدِيعَةٌ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ؟ قَالَ: تَدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فَيُثَبَّتَ.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكونج» (٢٢٠٤).

قال صالح: الرجلان يدعيان الشيء، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة؟

قال: فيها اختلاف.

«مسائل صالح» (٦٨٢).

نقل الأثرم: ظاهر الأحاديث اليمين على من أنكر، فإذا جاء بالبيّنة فلا يمين عليه.

«القرع» ٥٣٤/٦.



من أنكروا شيئاً ثم ادعى البينة عليه

٣٠٠٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال سفيان: إنَّ شريحاً كان لا يقبلُ البينة بعد الجحود.

قال سفيان: والجحودُ أن تقولَ: ما جرى بيني وبينك شيءٌ، ثم تدعي البينة بعد إنكاره، وكان ابن أبي ليلى لا يقبلُها إذا جاء ببينة يقول: هذا كَذِبٌ شهوده.

قال أحمد: هذا مكذَّبٌ لشهوده، لا يجوزُ. قال إسحاق: كما قال. «مسائل الكوسج» (٢٩٣٥).



وجوب ذكر

٣٠٠٤

شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل شهد تزويج امرأة، فلما كان بعد جاءته المرأة فقالت: إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي، يقبل الشاهد قولها ويتزوج بها؟

فقال أبي: إن كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود، ثم جاءته فقالت: إن زوجي قد طلقني، فليسأل عن طلاقه إياها، فإن ثبت عنده أنه طلقها ويكون في مثل ما أدعت من أنقضت عدتها، وكانت عنده مصدقة فيما أدعت من أنقضت عدتها صدقها، فإن كان هو وليها لا ولي لها أقرب منه، فإن تزوجها فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها بشهود، ويوفيه مهر مثلها.

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة أدعت أن رجلاً ميتاً زوجها، ولم يكن لها بينة، وذاك أنه كان جرى بينها وبين زوجها فرقة، لم تعرف كيف كانت الفرقة، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث؟ فقال أبي: إذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت أنه تزوجها بولي وشهود، في صحة من بدنه، وجواز من أمره، فهي على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٢).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدعي أن هذه المرأة الميتة امرأتي، وهذا ابني منها، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح، فالابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح. فقال أبي: هذه المرأة إن أقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوجها ولي بشهود فهما على أصل نكاحهما، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي ﷺ «الولد للفراش»^(١) إذا كان الولد مثله يولد لهذا الذي يقيم البينة.

«مسائل عبد الله» (١٢٨٣).



هل يثبت العلق والرق بمجرد الدعوى؟

٣٠٠٥

قال عبد الله: سمعت أبي سُئِلَ عن جارية جاءت إلى رجل فقالت: إن مولاي قد أعتقني، فقبل قولها وتزوجها؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة.

فقال: لا يقبل قولها، حتى يثبت عنده أن مولاها قد أعتقها، أو يسأل مولاها، أو تقوم عنده بيثة.

«مسائل عبد الله» (١٢١٩)

نقل عنه أبو الحارث: إن أقرت أنها أمة لا يستحقها بإقرارها؛ لأن إقرارها يزيل النكاح عنها، ويثبت حقاً على غيرها، فلم يُقبل، كإقرارها بمال على غيرها.

ونقل حنبل عنه: لا شيء حتى تثبت له، أو تقر هي أنها أمته.

«المعنى» ٤٤٨/٩، «الشرح الكبير» ٤٤٣/٢٠

باب تعارض البيئات وموقف القاضي منها

فصل:

القضاء بالقسمة

البيئات التي يجوز فيها القضاء بالقسمة

٣٠٠٦

وغيرها

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبدة قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم، فقال أحدهما: لي كله، وقال الآخر: لي نصفه.

قال ابن شبرمة: قد أقر أحدهما للآخر بنصفه، فليس له في نصفه شيء، والنصف الباقي بينهما نصفين.

وقال ابن أبي ليلى: يقسم الألف على ثنتين ويحلف، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف. وقال ربيعة الرأي: هو بينهما نصفان.

وقال أبي: إذا كان في أيديهما لم يصدق هذا على ذا، ولا هذا على ذا، وهو بينهما نصفان، فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا: لي الكل. وقال هذا: لي النصف، قد أقر صاحب النصف أنه لاحق له فيه، فهو مدعي الكل، ويبقى النصف قد أذعياه جميعاً، فيستهمان عليه، فأيهما أصابته القرعة حلف، وكان النصف الباقي له. وهذا على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلين تدارآ في دابة، ليس لواحد منهما بيعة، فأمرهما نبي

الله ﷻ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما^(١).
وكذا لو أقاما البينة جميعًا سقطت البيتان جميعًا؛ لأن كل واحدة
منهما قد أكذبت صاحبتهما، ويستهمان على اليمين.

«سائل صالح» (١١٦).

قال الفضل بن زياد: وقال أحمد: إذا ادعى أحدهما الدار أجمع،
وقال الآخر: لي نصفها، فهي بينهما نصفان، وقد يقول بعض الناس:
هي بينهما ثلاثة أرباع لمدعي الجميع، وللآخر الربع.

«البدائع» ٦٣/٤.



ظهور الشبهة في بعض الأنصبياء في القسمة

٣٠٠٧

ونقل أبو طالب في مجرى الماء: لا يغير مجرى الماء، ولا يضر بهذا
إلا أن يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله، ومن وقعت ظلّه في حقه فله.

«الفروع» ١٦/٦.



(١) رواه الإمام أحمد ٤٨٩/٢، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩).

ورواه البخاري (٢٦٧٤) بمعناه.

فصل: القضاء بالقرعة

٣٠٠٨

قال صالح: وقال في القرعة: أراها، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع، قال: إذا أكره الأثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها، وإذا أديعا شيئاً وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف، وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة، وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفرًا. وأقرع في الولد، حديث الأجلح عن الشعبي، عن أبي الخيل، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه، وفي القرآن:

① رواه الإمام أحمد ٣١٧/٢، والبخاري (٢٦٧٤) بنحوه من حديث أبي هريرة .
 ② رواه الإمام أحمد ٤٨٩/٢، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجه (٢٣٢٩) من حديث أبي هريرة. صححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩).

③ رواه الإمام أحمد ٤٣٨/٤، ومسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين.
 ④ رواه الإمام أحمد ١٩٥/٦، والبخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥) من حديث عائشة.
 ⑤ رواه الإمام أحمد ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٧٦/٣: وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج به.

ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلاً: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسرع أو تهجم فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه... ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في «المحلى» ١٥٠/١٠ قائلاً: وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات... ورد القول باضطراب إسناده.

ونقل ابن القيم في «حاشيته على السنن» كلام ابن حزم مؤيداً له. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٦٣).

﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي يونس ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك.

قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون، فتكلمت فيها، فقالوا: رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات، ولم يدر أيتهن طلق؟

قلت: قال إبراهيم وحماد: يرثن جميعاً ويعتد دن جميعاً. وقال الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة: يقرع بينهما^(١)، فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي. وفي قول من زعم أنهم يرثن جميعاً ويعتد دن جميعاً أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث، وأوجب العدة عليهن ولم يجب عليهن العدة. والذي يقول: يقرع بينهما، فسيبها مغيب، وقد يكون أصاب، وقد يكون لم يصب، وذلك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها، وأوجب العدة عليها، وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ - القرعة - يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمسة مواضع.

«مسائل صالح» (٥٢٣).

قال صالح: أذهب إلى القرعة؛ لأن النبي ﷺ أقرع.

«مسائل صالح» (١٢٩١).

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثت عن معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٠ (١٩٠٥٧، ١٩٠٦٠) عن إبراهيم، وعن قتادة عن الحسن وابن المسيب.

قلاية، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين حديث القرعة ﴿﴾.

«عن ابن أبي عمير، رواية عبد الله (١٩٤٤)»

قال الفضل بن عبد الصمد: سمعت أبا عبد الله، وسُئِلَ عن القرعة، فجعل يُقوي أمرها، ويقول: في كتاب الله في موضعين، قال الله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾، ثم قال أبو عبد الله: قوم جهال الذين يقولون: القرعة قمار، والنبي ﷺ أقرع بين نسائه، وأقرع النبي ﷺ في ستة مملوكين، وقال النبي ﷺ: «أَسْتَبِيهُمَا».

«الطحاوي، المصنف، ١٩٤٤»

قال في رواية الأثرم وغيره، وقد سئل عن القرعة، فقال: في كتاب الله في موضعين: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفحات: ١٤١]، و﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾ [آل عمران: ٤٤].

«استبند في أصول الفقه، ١٩٤٤، المصنف، ١٩٤٤»

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار؟

قال: إن كان ممن سمع الحديث فهذا كلام رجل له خبر، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكرم يقول: إن القرعة قمار.

قال: هذا قول رديء خبيث.

ثم قال: كيف، وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قُسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم؟

وهو يقول: لو أن رجلا له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتها التي طلق؟

قال: يورثهن جميعًا. ويأمرهن أن يعتددن جميعًا. وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ

وقال أبو الحارث: كتبت إلى أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم. ويقول: هي منسوخة؟

فقال أبو عبد الله: من ادعى أنها منسوخة، فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبُد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارأ في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

وقال الأثرم: إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبينها، وقال: إن قومًا يقولون: القرعة قمار.

ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي ﷺ خمس سنن. قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١/١٦٥، والبزار ٣/١٩٤ (٩٨٠)، وأبو يعلى ٢/٤٥ (٦٨٦)، والبيهقي ٤/٤٠١-٤٠٢ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير.

فقال: حديث أبي الزناد؟

فقلت: نعم.

قال أبو عبد الله: قال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة، وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ أي: أقرع، فوقع القرعة عليه.

قال سمعت أبا عبد الله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ ويفتي بخلافه! قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن، حديث أم سلمة: إن قومًا أتوا النبي ﷺ في موارد وأشياء درست بينهم، فأقرع بينهم، وحديث أبي هريرة - حين تدارأ في دابة - فأقرع بينهما، وحديث الأعبد الستة، وحديث أقرع بين نسائه، وحديث علي، وقد ذكر أبو عبد الله من

قال الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٦: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه: عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند»: إسناده صحيح. عبد الرحمن بن أبي الزناد سبق أن وثقناه.. ونزيد هنا قول ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وأن الساجي حكى أن أحمد قال: أحاديثه صحاح. وأن الترمذي قال: ثقة حافظ. اه قلت: سيأتي قريباً لفظه.

(١) سلف تخريجها.

فعلها بعد النبي ﷺ، فذكر ابن الزبير^(١)، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك.

وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: أخبرني أبي الزبير أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة، المرأة»، قال الزبير: فتوهمت أنها أمي صفية: قال: فخرجت أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فلهزت في صدري -وكانت امرأة جلدة- وقالت: إليك عني، لا أم لك، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، فرجعت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتله، فكفنوه فيهما، قال: فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل، وقد فعل به كما فعل بحمزة قال: فوجدنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، قلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب فقدناهما، فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له.

«الطريق الحكيمة» ص ٣٨٠ - ٣٨٣

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧/٥ (٢٣٣٨٢).

تفسيره

٣٠٠٩

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: كيف يقترع؟ قال: بالخاتم أو بالشيء.

(١) (١٩٠٦٠).

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: يؤخذ في القرعة عود شبه القدح

فيكتب عليه: عبد. وعلى الآخر: حر.

(٢) (١٩٠٦٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: القرعة كيف هي، فقال: يُجْزءون ثلاثة

أجزاء إن كانت قيمتهم واحدة، فإن نقصت زدت القرعة.

قلت: بقي منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه؟

قال: لا نقول بالسعاية.

(٣) (١٩٠٦٠).

قال أبو داود: قلت لأحمد: في القرعة يكتبون رقاعًا؟

قال: إن شاءوا رقاعًا، وإن شاءوا خواتيم.

(٤) (١٩٠٦٠).

قال الخلال: حدثنا أبو النضر: أنه سمع أبا عبد الله يحب من القرعة

ما قيل عن سعيد بن المسيب (٥) أن يأخذ خواتيمهم، فيضعها في كفه، فمن

خرج أولاً فهو القارع.

وقال إسحاق بن راهويه في القرعة: يؤخذ عود شبه القدح، فيكتب

عليه عبد وعلى الآخر حر (٦) وكذلك قال في رواية مهنا.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٨٠ (١٩٠٦٠).

(٢) سبق ورود الرواية عن إسحاق بن منصور عن ابن راهويه برقم (٣٤٦٩) من «مسائل الكوسج».

وقال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة؟ قال: يلقي خاتمًا، يروى عن سعيد بن جبير^(١)، وإن جعل شيئًا في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه إذا كان له فهو جائز.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كيف القرعة؟

فقال: سعيد بن جبير يقول بالخواتيم، أقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا، قال: ثم يخرجون الخواتيم، ثم تدفع إلى رجل، فيخرج منها واحدًا.

قلت لأبي عبد الله: فإن مالكا يقول: تكتب رقاع، وتجعل في طين؟ قال: وهذا أيضًا.

قيل لأبي عبد الله: فإن الناس يقولون: القرعة هكذا، وقال الرجل بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم فتحها. فأنكر ذلك أبو عبد الله وقال: ليس هو هكذا.

وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: كيف القرعة، أهو أن يخرج هذا، ويخرج هذا وأشرت بأصابعي؟ قال: نعم.

«الطرق الحكيمة» (٣٨٤).



مواضع القرعة



قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل قال لجاريتته: أوّل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ فولدت اثنين لا يُدرى أيهما قبل الآخر؟ قال: يستسعيان.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٦/٥ (٢٣٣٧٧، ٢٣٣٧٨).

قال أحمد: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة عتق.
قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل القرويين» (٢١٠٥).

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا أعتق ستة أعبد يقرع بينهم، إن كانت مستوية أقرع بينهم، فيخرج الثلاث، فإذا كانت القيمة مختلفة جزئوا ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فإن كانت القرعة أصابت الذين قيمتهم أقل من الثلث أعيدت القرعة على الباقيين حتى يستكمل الثلث، فإن أصابت القرعة عبداً وقيمه أكثر من الثلث أعتق منه بقدر الثلث، وكان في باقيه رقيقاً، فإن كان عبداً واحداً قيمته أكثر من الثلث وأصابته القرعة عتق منه الثلث، وكان في باقيه رقيقاً.

قال إسحاق: كما قال، إلا قوله في السعاية، فإننا نراه، وهو إنما قال: إذا زاد قيمته بقدر حصته من الزيادة، وهو عبد، ونحن نقول: يستسعي في قدر الزيادة، وهو حر.

«مسائل القرويين» (٢١٢٦).

قال أبو داود: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد فقالا: يجمع أهل المسجد فينظر من يختارون.
قال أحمد: لا ولكن أقرعنا، فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن أبي وقاص^(١).

«مسائل أبي داود» (١١٩).

(١) رواه البيهقي ٤٢٨/١، وعلقه البخاري قبل (٦١٥) بصيغة تمرير، ووصله الحافظ في «التعليق» ٢/٢٦٥-٢٦٦ من طريق البيهقي، وقال: وهذا منقطع، ولذلك مرّضه. وعزاه الحافظ أيضاً لسعيد بن منصور في «سننه»، ولم أفق عليه.

قال ابن هانئ: سألته عن رجل قال لغلمانه: بعضكم حر، ولم يقف عليه بعينه؟

قال: إذا لم يقف على أحد بعينه، أقرع بينهم، أخذ من كل واحد سهم، فأيهم خرج فهو حر.

«مسائل ابن هانئ» (١٤٣٣).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمران بن حصين في الأعد؟
قال: نعم.

قال: قيل: في العتق في المرض وصية^(١)؟ فكانه أوصى أن يعتق كل عبد على أنفراده، فإذا تعذر عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه، كما لو كان ماله كله عبداً واحداً فأعتقه عتق منه ما حمل الثلث.

وقد قال أحمد في رواية الميموني: لا يثبت لقاء الحسن لعمران بن حصين.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن، قال: حدثني عمران بن حصين..، قال: ليس بصحيح، بينهما هياج بن عمران بن الفضيل التميمي البرجمي عن عمران بن حصين.

وقال المروزي: ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب، فقال: قد روى الحسن عن عمران ولم يسمعه، وقال: يقولون: إنه أخذه من كتاب أبي المهلب.

(١) الرواية في «مسائل ابن هانئ» برقم (١٤٢٦)، ولم يرد فيها قوله: في العتق في المرض وصية.. إلى آخر روايته.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الحسن قال: حدثني عمران بن حصين: قال: ليس بصحيح، على أن الحديث قد صح من غير طريق عمران.

قال المروزي: قال أحمد: ما ظننا أن أحدًا حدث بهذا إلا هشيم.
قال أبو عبد الله: أبو زيد هذا رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، وقال: كتبناه عن هشيم، وقال: إليه أذهب.

قال أحمد: حدثنا سريح بن نعمان، حدثنا هشيم قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله.
وقال ابن القيم: ومن مواضع القرعة: إذا أعتق عبدًا من عبده، أو طلق امرأة من نسائه، لا يدري أيتها هي؟

فقال أحمد في رواية الميموني: إن مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه، يقرع بينهن، فأيتها وقعت عليها القرعة لزمته.
وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته، ثم مات المولى، ولم يدر الورثة أيهما أعتق؟
قال: يقرع بينهما.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في القرعة: إذا قال: أحد غلامي حر، ثم مات قبل أن يُعلم، يقرع بينهما، فأيهما وقعت عليه القرعة عتق، كذا فعل النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد له.
وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له: إحدكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حر؟ قال: قد اختلفوا فيه.

قلت: ترى أن يقرع بينهما؟ قال: نعم.

قلت: وتجزئ القرعة في الطلاق؟ قال: نعم.

وقال في رواية الميموني فيمن له أربع نسوة طلق واحدة منهن، ولم يدر: يقرع بينهما. وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهما، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طلق رجعت هذه، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مر، وإن كان الحاكم قد أقرع بينهما لم ترجع إليه.

وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن، ولم تكن له نية في واحدة بعينها: يقرع بينهما فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة، وكذلك إن قصد إلى واحدة بعينها ثم نسيها. قال: والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن^(١).

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن وتزوج أخرى، ومات، ولم يدر أي الأربع طلق، فلهذه الأخيرة ربع الثمن، ثم يقرع بين الأربع، فأيتهن قرعت أخرجت، وورث البواقي.

قال الخلال: أنبأنا أبو النضر أن أبا عبد الله قال: قال سعيد بن المسيب في رجل له أربع بنات فزوج إحداهن، لا يدرى أيتهن هي، أنه يقرع بينهما.

(١) روى الإمام أحمد ٦/١٩٥، والبخاري (٢٦٦١، ٢٦٨٨) من حديث عائشة أن النبي

ﷺ كان إذا أراد غزوة أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها.

وأما القرآن فقلوه ﷻ: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

[آل عمران: ٤٤]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصفوات: ١٤١].

قال حنبل: وحدثني أبو عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة: أن رجلا زوج ابنته من رجل، فمات الزوج، ومات الأب، ولم يدر الشهود أي بناته هي؟ فسألت سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: يقرع بينهن، وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت.

قال حنبل: فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ فقال: يقرع بينهن على قول سعيد بن المسيب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى هذا.

وكذلك رواية أبي طالب التي ذكرها القابسي.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه أنه سأل أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلاً، وله بنات فماتا، ولم تدر البنات أيتهن هي؟

قال: يقرع بينهن، فإذا قرعت واحدة ورثت.

قلت: حماد يقول: يرثن جميعاً؟ قال: يقرع بينهن، وقال: القرعة

أبين، إذا أقرع فأعطى واحدة لعلها أن تكون صاحبتة ولا يدري، هو في شك، فإذا أعطاهن فقد علم أنه أعطى من ليس له حق.

قال الخلال: أخبرني الميموني أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له

أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم لم يدر، قال: يقرع بينهن، كذلك في الأعبد.

قلت: فإن أقرع بينهن، فوقع القرعة على الواحدة، ثم ذكر التي

طلق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها.

قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة؛ لأنه أشتبه عليه،

فإذا تزوجت فذا شيء قد مر.

فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه.

فرأيته يغلظ أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن.

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربيع وأقرع بينهن، فوقع القرعة على واحدة، وفرق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقن بعدما فرق الحاكم بينهما أن التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: أعفني من هذه.

قلت: فما ترى العمل فيها؟

قال: دعها. ولم يجب فيها بشيء.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية، فقال في مرضه: إحدكما طالق ثلاثاً، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما، وقد كان دخل بهما جميعاً؟ فقال: أرى أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث ما للمسلمة؟ قال: نعم.

فقلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه؟

فقال: لم؟

فقلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قلت: ويكون الميراث بينهما سواء؟ قال: نعم.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل له ممالك عدة، فقال: أحدهم حر.

ولم يبين؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو

حر، فطلع غلامان له أو طلع عبيده كلهم؟ قال: قد اختلفوا في هذا.

قلت: أخبرني ما تقول أنت فيه؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته أعتق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال -وله أربع نسوة-: أول امرأة تطلع فهي طالق. فطلعن كلهن؟ قال: قد اختلفوا في هذا أيضًا.

قلت: أخبرني فيه بشيء؟ فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطلقه.

قلت: أخبرني فيه بقولك، فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت.

ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له امرأتان، وهو يريد أن يخرج بإحدهما، قال: يقرع بينهما فتخرج إحدهما بالقرعة، أو تخرج إحدهما برضا الأخرى، ولا يريد القرعة.

قال: إذا خرج بها فقد رضيت، وإلا أقرع بينهما.

قال حرب: سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع، قلت: القوم يشترون الشيء فيقترعون عليه؟ قال: لا بأس.

وكذلك قال في رواية ابن بختان.

قال أبو طالب: نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله، رضي الله عنه، فقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه، فأنا أذهب إلى القرعة، أقرعا.

قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبده؟ فقال: جائز.

فقلت: له عشرة أعبد، فقال: أعطيها من أحسنهم.

فقال أبو عبد الله: ليس له ذلك؛ ولكن يعطيها من أوسطهم.

فقلت له: ترى أن يقرع بينهم؟ فقال: نعم.

فقلت: تستقيم القرعة في هذا؟

فقال: نعم، يقرع بين العبيد.

قال أبو النضر: سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه، أقام رجل البيعة أن فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا، وهو يملكه، وأقام الآخر البيعة على أن فلانا تصدق بهذا العبد علي وهو يملكه، وأقام الآخر البيعة على أن فلانا وهب هذا العبد لي، وهو يملكه، ولم يوقتوا وقتا، والبيعة عدول كلهم؟

قال: أرى البيعة ههنا تكاذبت، يكذب شهود كل رجل شهود الآخر، فأجعله في أيديهم، ثم أقرع بينهم، فمن وقع له العبد أخذه وحلف.

قلت: تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه، أو إن هذا العبد لي؟ قال: هو واحد إن شاء الله.

قلت: إلى أي شيء ذهبت في هذا؟ قال: إلى حديث أبي هريرة؛ حدثنا عبد الرازق، حدثنا معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ «إذا أكره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما بغيرها».

«الشرق الحكيمة» ص ٣٨٥-٤٢٤.

(١) رواه الإمام أحمد ٣١٧/٢ وإسحاق في «مسنده» ١١٢/١ (٢٣) بلفظه، والبخاري (٢٦٧٤) بنحوه.

قال صالح: سألت أبي عن رجل مات، وله ثلاثة غلمان؛ ثلاثتهم أسمهم فرج، فأوصى عند موته فقال: فرج حر، وفرج له مائة، وفرج ليس له شيء، قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائة؛ فلا شيء له، وذلك لأنه عبد هو وماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٥.

ونقل حنبل عنه في رجل له غلامان أسمهما واحد، فأوصى عند موته فقال: فلان حر بعد موتي - لأحد الغلامين - وله مائتا درهم، وفلان ليس هو حرًا واسمها واحد، قال: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر، وأما صاحب المائتين فليس له شيء، وذلك أنه عبد، والعبد ماله لسيده.

«تقرير القواعد» ٢/٤٢٦.

الحلف بعد القرعة

٣٠١١

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: إذا وقعت اليمين بين رجلين فاستحباها جميعًا أقرع بينهما أيهما حلف؟

قال: هذا في شيء ليس في أيديهما، يُقرع بينهما.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٧٤٤).

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال الثوري: درهم بين رجلين، قال أحدهما: لي نصفه، وقال الآخر: لي كله، قال ابن أبي ليلى: ثلث وثلثان. قال ابن شبرمة: ثلاثة أرباع وربيع^(١). وأما نحن فنقول: هو بينهما نصفان.

(١) رواه عبد الرزاق ٨ / ٤٥٨١ (١٥٢٢٠)، وابن أبي شيبة ٤ / ٤٥٨ (٢٢٠٦٧).

قال أحمد: إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَهَوَ لَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَقْرَّ أَنَّهُ لِهَذَيْنِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا كُلَّهُ، وَادَّعَى الْآخَرَ النِّصْفَ، فَقَدْ أَقْرَّ أَنَّ لَصَاحِبِهِ النِّصْفَ، وَاسْتَوَتْ دَعَاؤُهُمَا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ حَلْفًا، وَكَانَتْ السَّلْعَةُ لَهُ.

قال إسحاق: كما قال أحمد.

«مسائل الكوسج» (٢٠٢٩)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا بَعْشَرَةٌ وَالْآخَرُ بَعْشَرِينَ، فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا ثَوْبُكَ مِنْ ثَوْبٍ هَذَا؟ قَالَ سَفِيَانٌ: يَضْمَنُ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي.

قال أحمد: إِذَا أَدْعَى جَمِيعًا ثَوْبًا مِنْ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ أَقْتَرَعَا بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ حَلْفًا، وَكَانَ الثَّوْبُ الْجَيِّدَ لَهُ، وَالثَّوْبُ الْآخَرُ لِلْآخَرِ.

قيل: كُلٌّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ حَلْفًا؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال سواء.

«مسائل الكوسج» (٢١٩٦)

ونقل الميموني إن كانت بيد ثالث فأقر لأحدهما وجهه، وأقرع بينهما فمن قرع حلف وهي له، قال الإمام أحمد: وإن أبى اليمين من قرع أخذها أيضًا - أي: بلا يمين.

«الفروع» ٥٢٠/٦، «المعونة» ٤٩٦/١١.

كتاب الحسبة

نقل القس بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٠١٢

وعاقبة تركه

وقال ابن هانئ: قال له رجل: يا أبا عبد الله، أوصني قال: أعز أمر الله حيثما كنت يعزك الله.

(مسائل ابن هانئ) (١٤٨)

نقل المروزي عنه: عن آدم بن علي قال: سمعت أخا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة أثلاث، فسالم وغانم وشاجب، فالسالم: الساكت، والغانم: الذي يأمر بالخير وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله، والشاجب: الناطق بالخنا والمعين على الظلم^(١).

(تورج) ٢٥١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مرت ليلة أسري بي على قوم تقرب من شياهم بمتاريض من أمار، قالت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء خصباء من أهل الدنيا الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسبون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب، ألا يعلمون؟»^(٢).

(تورج) ٢٥٢

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» ص ٢٥٥، وابن أبي شيبة ٢٣١ / ٧ (٣٥٥٦٨) والبيهقي في «الشعب» ٢٧٢ / ٤ (٥٠٧٢) وذكره الألباني في «الضعيفة» ١٤٩ / ٥ وقال: وقد صح الحديث موقوفاً.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣ / ١٢٠، ووكيع في «الزهد» (٢٩٧)، وعبد بن حميد في

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن آتش، حدثنا منذر، عن وهب أن رجلاً كان على مجامر بيت المقدس، وكان له ابنان، فبلغا، فجعلا يعبثان بالنساء، فلم ينكر عليهما، فبعزتي^(١)، حلفت لأميتنهم ثلاثهم في يوم واحد، ولأسلطن على أهله بعده الفقر.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، أخبرنا مالك بن دينار قال: كان حبر من أحبار بني إسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء؛ يعظهم فيذكرهم بأيام الله، فرأى بعض بنيه يوما غمز النساء، فقال: مهلاً يا بني، مهلاً يا بني، قال: فسقط من سريره، وانقطع نخاعه، وأسقطت أمراؤه، وقتل بنيه في الجيش، فأوحى الله ﷻ إلى نبيهم أن أخبر فلاناً الحبر أنني لا أخرج من صلبك صديقاً أبداً، ما غضبك لي إلا أن قلت: مهلاً يا بني، مهلاً يا بني.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار قال: مكتوب في التوراة: من كان له جار يعمل بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن آدم بن علي قال: سمعت أبا بلال مؤذن رسول الله ﷺ يقول: الناس ثلاثة: فسالم، وغانم، وشاحب؛ فالسالم الساكت، والغانم يأمر بالخير، وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله ﷻ، والشاحب

«المنتخب» ١١٣/٣ (١٢٢٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٣)، وأبو يعلى في «مسنده» ٦٩/٧ (٣٩٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» ٢٤٩/١ (٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٩).

(١) كذا بالمطبوع، ولعل هناك سقط: فقال الله تعالى.

الناطق بالخنا، والمعين على الظلم.

«الزهد» ص ٢٥٥

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية العلابي، حدثنا أبو علي الكلابي، حدثنا عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن رجل، لم يشهد فتنة ابن المهلب إلا أنه سكت بلسانه ورضي بقلبه قال: يا ابن أخي، كم يداً عقرت الناقة؟ قال: قلت: يد واحدة. قال: أليس قد هلك القوم جميعاً برضاهم وتماليهم.

«الزهد» ٣٥٢

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله، حدثني عبد الوهاب الخفاف، أنبأنا عثمان أبو سلمة الخياط - وكان من أصحاب ابن عون من الكبار - عن محمد بن واسع قال: بلغني أن بعض من يلقى في النار يجر أقتابه - يعني: أمعاه - تدور به كما تدور الرحا، قال: فيقال له: ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! قال: بلى، ولكن كنت أمر بالمعروف وأخالف إلى غيره، وأنهى عن المنكر وأقع فيه.

«الزهد» ص ٤٥١

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد قال: كنا في أمر الحريق فقليل: يا أبا عبد الله، أنهلك وفينا الصالحون؟

قال: نعم إذا كثر الخبث.

«الأمير بالمعروف» للخلال (٢٣)



وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو داود : سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟

قال : ما أدري ما واجب ، إن غيرَ فله فضل .

قيل لأحمد : فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ، ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلا تكلم بشيء كأنه يغبطه .

«مسائل أبي داود» (١٧٩٨)

قال ابن هانئ : قلت لأبي عبد الله : متى يجب علي الأمر؟

قال : ما لم تخف سوطا ولا عصا .

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٩)

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واجب على المسلم إذا رآه .

قيل : فإن خشي؟ قال : هو واجب عليه حتى يخاف ، فإذا خشي على

نفسه فلا يفعل .

«مسائل حرب» ص ٣٣٩

قال الخلال : أخبرنا أبو بكر المروزي ، أن أبا عبد الله ذكر ابن

مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف ، فترحم عليه وقال : قد قضى

ما عليه .

وقال : وأنبأنا أبو بكر المروزي قال : حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل و ذكر ابن

أبي خالد ، وقد كان أبو عبد الله عرف قصته في إقدامه ، فقال : قد هانت

عليه نفسه .

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢-٣)

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حَدَّثَنَا محمد بن أحمد الأسدي قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه.

قال: إذا أستطاع فليغير، فلا يسعه غيره.

وقال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يُشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهية، وآخر يُشرع له وجه بر فيسر بذلك، أيهما أفضل؟ فقال: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين»^(١).

وقال: أخبرني محمد بن الحسين قال: حَدَّثَنَا الفضل بن زياد قال: سألت أبا عبد الله قلت: لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار وينبذ فيها. قال: أنهوه.

قلت: لا ينتهي. قال: أغلظ، أو يرضى لنفسه أن يقال: فاسق.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٥-٧)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مُثنى الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر سما أمر به نجا»^(٢). فلم يعرفه، وحدثه به رجل فلم يعرفه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٤٨/٦، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الترمذي (٢٢٦٧) والطبراني في «الصغير» ٢/٢٧٤ (١١٥٦) وابن عدي في

«الكامل» ٨/٢٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٦ من حديث أبي هريرة.

قال المروزي: قال لي عبد الوهاب: أنت كيف أستخرت أن تقيم
بسامراء؟

قال المروزي: فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فلم لم تقل له:
لا بد للأسير ممن يخدمه؟ ثم قال أبو عبد الله: لا نزال بخير ما كان
من الناس من ينكر علينا.

«الآداب الشرعية» ١/١٩٥



ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق



قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال: قال لي
أبو عبد الله: يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه
بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع.

فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟

فقال: يا أبا حفص، صيروا أمر الله فضولاً.

قال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى
يأمر وينهى. يعني قالوا: هذا فضول.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد
عن سفيان بن عيينة.

وقال ابن عدي: قال نعيم: هذا حديث ينكرونه.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤١٨/٢: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث
رسول الله ﷺ ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكر
الحديث.

والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٨٤).

قال: والمنافق كل شيء يراه وقال بيده على فمه، فقال: نعم الرجل، وليس بينه وبين الفضول عمل.

قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا رأيتم اليوم شيئاً مستويًا فتعجبوا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٥-٦٦)

ما يوسع على الرجل

٣٠١٥

في ترك الأمر والنهي إذا رأى قومًا سفهاء

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثني عباس العنبري قال: كنت مارًا مع أبي عبد الله بالبصرة، قال: فسمعت رجلًا يقول لرجل: يا ابن الزاني. فقال الآخر: يا ابن الزاني.

قال: فوقفت ومضى أبو عبد الله، فالتفت فقال لي: يا أبا الفضل، أمش، قال: فقلت: قد سمعنا، قد وجب علينا. قال: أمض ليس هذا من ذلك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٨)

ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل

٣٠١٦

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جار من فاحشة يراها.

قال: كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيره، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان.

قال: ويكره أن يخرج إلى صبيحة بالليل، فإنه لا يدري ما يكون.
«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٩)



ما جاء في أركان الحسبة

أولاً: المحتسب

فصل: ما جاء في شروطه

القدرة

٣٠١٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً، يقوى على هذا الضعيف، ينكر عليه؟
قال: نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.

«مسائل أبي داود» (١٨٠٠)

فصل: ما جاء في آداب المحتسب

ما يؤمر به من الرفق في الإنكار



قال المروزي: قرأت على أبي عبد الله: أبو الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء الحنينين، وتسلق على الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وعاب فعالنا. فقال رجل: من أدخل هذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتقض سفيان وقال: إنما هلكتنا إذ نحن سقمى، فسمونا أطباء. ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى. عدل بما يأمر، عدل بما ينهى. عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

«الورع» (٥٠١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: ثنا حنبل، أنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مبايناً معلن بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

وقال: وأخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثني مهنا قال: قال أحمد بن حنبل: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بُختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال: كان أصحاب عبد الله يقولون: مهلاً رحمكم الله مهلاً.

وقال: وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال: سمعت أبا العباس قال: صلى بأبي عبد الله يوماً جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، وكنت بجانبه، فلما صلينا قال لي وحفض من صوته: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوباً»^(١).

فلما قمنا قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك؟
قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٣٦-٣٧)

قال الخلال: وأنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: ما أغضبت رجلاً فقبل منك.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٣٨)

وقال: أخبرني عبد الملك الميموني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك.

قال: يا بني، إني إنما أروض الناس رياضة الصَّعب، إني أريد أن

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٥/١، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

أحبي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعًا من طمع الدنيا،
فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٠)

ما يؤمر به الرجل

٣٠١٩

من الاحتمال وترك الانتصار في الإنكار

قال أبو داود: قلت لأحمد: مثل زماننا نرجو ألا يلزم الرجل القيام
بالأمر والنهي. قال: إذا خاف أن يُنال منه.

قلت: يصلي الصلاة يراهم لا يحسنون. قال: مثل هذا يأمرهم.
قلت: يُشتم؟ قال: يحتمل، من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر
بعد ذلك.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا قال:
سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن
يأمر؟

قال: يأمر بالرِّفق والخضوع.

ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٤٦)

قال الخلال: أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه
قال لأبي عبد الله: إذا أمرته بالمعروف فلم يتنه، أدعه، لا أقول له شيئاً؟
قال: الأمر بالمعروف.

قلت له: فإن أسمعني؟

قال: دعه. إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك، فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك، وإلا فدعه. «الأمر بالمعروف» للخلال (٤٨)



ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

٣٠٢٠

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر يحيى بن يزدان حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب؟

وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟

فقال: عليه أدب، ولا أرى يجاوز بالأدب عشرة أسواط.

وقال: أخبرني روح بن الفرخ قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد

بن الخليل قال: قال أبو عبد الله: أن يضرب صاحب التغيير^(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٢-١٠٣)

وقال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا

أبو عبد الله قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي بلج قال: رأيت سمراء

بنت نُهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ - بيدها سوط تؤدب الناس،

تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٦)



(١) التغيير: أجمع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة (القاموس المحيط ٩٩/٢) وسيأتي في باب مستقل.

ولا زال هذا النوع من المنكر معمولاً به في بعض الطرق الصوفية.

العدل في الأمر والنهي، في القريب والبعيد

٣٠٢١

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتمُّ به من أهل بيته، وهو لا يرى بدءًا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته.

قال: إن صحت نيتك لم تُبال.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٦٤)



يكره للرجل دخول مواضع النكرة

٣٠٢٢

قال الخلال: أخبرنا محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: أجيء إلى الدار وفيها الرِّبْضُ، وأسمع منها ما أكره.

قال: أنهمم.

قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر ويجمع ما لا خير فيه؟ قال: أكره المدخل السوء.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩٨)



ثانيًا: المحتسب عليه

الاحتساب على الصبيان

قال إسحاق بن منصور: قلت: الجوز الذي يلعبُ به الصبيان؟
قال: ما يعجبني. قال إسحاق: هو مكروه؛ لأنه من القمار، والقمار
أصله من الميسر.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٧)

قال الخلال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن
يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب قال: سألت أحمد عن الفتيان يتمردون.
قال: لا بأس بضربهم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٠٧)

ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجرى فيه الحسبة)

ما جاء في شروط المُنكر:

٣٠٢٣ أن يكون المنكر ظاهرًا للمحتسب بغير تجسس

قال الخلال: أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين، وهذا لفظ يوسف، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار. ولا يعرف مكانه

قال: وما عليه إذا لم يعرف مكانه؟

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حسَّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك؟

وقال: ما غاب فلا تفتش.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧٠-٧١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم قال: سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا، حتى أرسل إليهم فنهاهم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق.

قال: أنهم أشدَّ النهي، واغلظ لهم ووبَّخهم.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب حدثهم

قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟

قال: يأمره.

قلت: فإن لم يقبل؟ قال: يجمع عليه الجيران ويُهَوَّل عليه.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النَّسائي حدثهم،

قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون؟

قال: إذا ظهر له، هم داخل. ولكن الصوت يُسمع في الطريق.

قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل - يعني: إذا

سمع صوته.

قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من عليّة لهم، وهم يغنون،

فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه، فقال: لم تكلموا في الموضوع الذي

سمعتم؟

فقيل: لا.

قال: كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون، وكانوا

يُشَهَّرُون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٧٢-٧٥)

قال الخلال: أنا محمد بن علي، ثنا مهنا قال: قلت لأحمد: دخلت

على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفت

عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له.

فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحًا إن أستطعت، أو شيئًا

يفسده.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٥)



من كسر المنكر إذا كان مغطى

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن القوم يكون معهم المنكر مغطى، مثل طنبور، ومسكر، وأشباه ذلك، أيكسره إن رآه؟ قال: إن كان مغطى فلا يكسره.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٧)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ قال: يكسر قلت: فإذا كان مغطى؟ قال: إذا ستر عنك فلا.

«الورع» (٥٠٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو طبل أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفاً كسره.

«مسائل عبد الله» (١١٧٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن -والمعنى واحد- قال أحمد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى الطنبور والمنكر مما يشبهه؟

وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس.

قلت: وإن كان من وراء الثوب وهو يصفه أو يبيته؟ قال: لا، إذا كان مغطى فلا أرى له.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١١٥-١١٦)

ما يكره أن يفتش عنه، إذا استراب به.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكرًا.

قال: دعه. يعني: لا تفتش.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد ابن أبي حرب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن القربة المغطاة فقال: لا تعرض له.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١١٨-١١٩)



الرخصة في أن يكره

٣٠٢٥

وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره؟ قال: إذا كان تبيّنه أنه طنبور أو طبل كسره.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة يعلم أن فيها شيئًا فلا يدري أمسكر هو أم خل؟

قال: إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره.

قيل له: فإذا كان خلًّا أو دبسًا^(١) ثم كسره أيغرمه؟

قال: نعم، وتبسم.

«مسائل ابن هانئ» (١١٤)

(١) الدبس: عسل الرطب.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل لقي رجلاً ومعه عود أو طبل أو طنبور مغطى. قال: يكسره.

قلت: قرية مغطاة. قال: تريئه؟

قلت: نعم، قال: يكسره إلا أن يكون خللاً أو لبناً.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢١)

ما رخص في ترك ذلك



إذا علم أن السلطان يمنع عليهم

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثني قال: سألت أحمد قلت: ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السّواد، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً، وقد علم عاملهم والسلطان، فهل عليه في ذلك شيء؟

قال: إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو.

قلت: فإن رأى مسلماً قد حمل شيئاً منه؟

فقال: المسلم تعظه، وتقول له، فإن أبى أهرقه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٢)

باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره

ما يأمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

٣٠٢٧

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟^(١)

قال: إن كان رجلاً يقبل منك، فأنه.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٠)

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله قيل له: يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة. قال: يأمرهم.

قلت: إنهم يكثر، ربما كانوا عامّة أهل المسجد. قال: يقول لهم.

قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟

قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٧)

(١) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥٨هـ. قال الذهبي: وقبره بحلوان مشهور.

وقال الجزري في «غاية النهاية في طبقات القراء» ص ٢٦٣: وما نقل من كراهية أحمد ابن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمع منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواتها. وكان حمزة يكره المد والهمز وغير ذلك من التكلف.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد أن المسور بن مخزمة رأى رجلاً يصلي، فلم يتم ركوعاً ولا سجوداً، قال له: أعد. فأبى، فلم يدعه حتى أعاد.

«الزهد» ص ٢٥٤

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم أمر صلاته، ترى أن تأمره بالإعادة؟

قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه.

ثم قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه، حتى يُحسن الصلاة، إن الصلاة من تمام الدين.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٨)

وقال: أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: رجل رأى رجلاً مُشمراً كميّ في صلاته، عليه أن يأمره؟

قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعراً ولا ثوباً، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩١)

الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء



أو يراها معه راكبة

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة.

قال: صح به.

وقال: وأخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة؟

قال: يُنهى ويُقال له، إلا أن يقول: إنها محرم.

وقال: أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟
قال: نعم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٩٥-٩٧)

ما ينبغي أن ينكر على الرجل

٣٠٢٩

يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل تكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثاً، وهو معها، ما ترى في معاملته؟
قال: تعظه وتذكّره الله وتأمّره.

قلت: فإن قال: قد أستحلّت وتزوجتُها.

قال: يُقبل منه إذا قال: قد أُسْتُحِلَّت.

قال الحسن: يُقبل قوله ولا يُفْتَش عن أحد، والمرأة إذا كانت تُعرف بصدق يُقبل منها.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروزي حدثهم، أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته، وأنها

مقيمة معه، فرأيته خرج إليه وصاح به، ثم قال له: تطلق وتقيم؟
وأمره أن يتحول عنه وقال: أنتقل.

وقال: أخبرني محمد بن هارون بن حُبَيْش حدثهم أن أبا عبد الله سئل
عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأته، أيسعه أن يخرجها؟
قال: نعم.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله
قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثاً، فلا تخبر ختني فإني
أخاف وهي عندي.

قال: يخبره، هذا فرج، يخبره حتى يفرق بينهما.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٠-٨٣)



الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته،



كيف وجه العمل والإنكار إليه؟

قال الخلال: أنا محمد بن أبي هارون، أنا مثني الأنباري حدثهم أنه
سأل أبا عبد الله قال: قلت: ما تقول في أخوين وأختين، بينهما ميراث من
قبل أبيهم، وأحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيء؟
وكيف وجه العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه
الحال، أم يرفق به وينصح؟

قال أحمد: إذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٨٤)



ما يؤمر من كسر أواني الخمر

٣٠٣١

وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إن رأيت مسكراً مكشوفاً في قربة أو قنينة ترى أن أكسره أو أصبّه؟
قال: أكسره.

«الورع» (٥٠٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم. وأخبرني الحسين بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحارث. وأخبرني الحسن بن محمد قال: كتبت من مسائل أبي عبد الله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم، قلت لأبي عبد الله، وقال العبادي: سئل أبو عبد الله عن رجل رأى زق خمر، أيشقه؟
قال: يحلّه.

قيل له: فإن لم يقدر على حلّه؟

قال: فليشقه إن لم يقدر.

وقال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: نمرُّ على المسكر القليل والكثير، أكسره؟

قال: نعم تكسره، لا يُمرُّ بالخمر مكشوفاً.

قلت: فإذا كان مغطّى؟

قال: لا تتعرض له إذا كان مغطّى.

ذكر الطنبور

٣٠٣٢

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور؟ قال: يُكسر.

قلت: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟

قال: تكسره أيضًا، إذا كان مكشوفًا فاكسره.

«الورع» (٥٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال:

سئل إياس عن الضرب بالبربط فقال: لو جُعِلْتُ حكمًا بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار لم أجعل البربط^(١) من عمل أهل الجنة.

«العلل» رواية عبد الله (٤٠٧٤)

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح بطرسوس^(٢) قال: رأيت أحمد

ابن حنبل مرّ به عود مكشوف فقام فكسره.

وقال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيبي قال: سمعت عمر

ابن الحسين يقول: كسر أحمد بن حنبل طنبورًا في يد غلام لأبي عبد الله نصر بن حمزة.

قال: فذهب الغلام إلى مولاه فقال: كسر أحمد بن حنبل الطنبور.

فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟

قال: لا. قال: فاذهب أنت حر لوجه الله تعالى.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٤-١٢٥)



(١) البربط: آلة موسيقية كالعود «المعجم في اللغة الفارسية» ص ٣٩.

(٢) طرسوس: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، وكانت موطنًا للصالحين «معجم البلدان» (٣٩/٦).

ذكر الطبل

٣٠٣٣

قال المُرُوذِيّ: سألت أبا عبد الله قلت: أمرّ في السوق فأرى الطبول
تباع، أكسرها؟

قال: ما أراك تقوى، إن قويت يا أبا بكر!

قلت: أدعى أغسل ميتاً، فأسمع صوت الطبل؟

قال: إن قدرت على كسره، وإلا فأخرج.

«الورع» (٥٠٢)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هاشم قال: حدثنا
فرج قال: حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال
رسول الله ﷺ «إن الله حرم على أمي الكوبة»^(١) يعني: بالكوبة كل
شيء يَكْبُ عليه.

«الأشربة» للخلال (٢١١)

قال البغوي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا
سفيان، عن علي بن بَدِيْمَةَ قال: حدثني قيس بن حَبْتَر قال: قال ابن عباس:

(١) رواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ وأبو داود (٣٦٨٥)، والطبراني ١٠١/١٢ (١٢٥٩٨)،
وفي «الأوسط» ٢٤١/٧ (٧٣٨٨).

قال المنذري في «المختصر» ٢٦٨/٥ (٣٥٣٩): الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم
الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»: وليد بن عبدة مولى
عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو
ابن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث انتهى.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٩/٩: فيه عننة ابن إسحاق.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٧).

قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ حرم علي -أو حرم- الخمر والميسر والكوبة» قلت: لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: الطبل^(١).

«الأشربة» للخلال (١٩٠)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: أكره الطبل، وهو الكوبة. نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب

حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: هذه الطبالة تبع الطبول، أكسرها؟

قال: إذا دخلت الدور كيف تكسرها؟

قيل له: فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟

قال: لا تقوى يا أبا بكر -يعني: المروذي- أن تكسرها في الأسواق.

قلت له: سمعت من يقول: لما قدم علي بن المديني قال: رأيت معزفة

مع جارية، فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبد الله: يكسرها.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢٨-١٢٩)

ذكر الدفوف



قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل عن بيع الدفوف؟ فكرهه.

قال أحمد: أذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبد الله ﷺ

يستقبلون الجوارى في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها^(٢).

(١) رواه الإمام ١/٢٧٤، وأبو داود (٣٦٩٦)، وصححه ابن حبان في «صحيحه»

١٢/١٨٧ (٥٣٦٥) وكذا الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/٤٨٦ (١٦٤٠٧).

وقال النبي ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف»^(١).
الدف على ذلك أيسر. الطبل ليس فيه رخصة.

«مسائل الكوسج» (٢٢٠٩)

قال ابن هانئ: قلت: فالدف الذي يلعب به الصبيان؟
قال: يروى عن أصحاب عبد الله: أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرقون
الدفوف.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٥)

قال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل
عن: الدفوف، فقال: قد ترخص فيها الكوفيون، يروون عن محمد بن
حاطب فيها.

ويروى عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء^(٢).
وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها.

قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدري أخبرك.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت
أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطبل أو الطنبور، أو مسكرًا، عليه في ذلك
شيء؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٨/٣ وفي «الزهد» (١٠٤)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي
١٢٧/٦، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب، قال الترمذي: حديث
محمد بن حاطب حديث حسن.

وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٤).

(٢) لم أقف عليه، وقد عزاه الألباني في «تحریم آلات الطرب» ص ١٠٣ للخلال فقط
ولم يعزه إلى أحد من الكتب المسندة.

وقد روى عبد الرزاق عنه ٦/١١ (١٩٧٤٤) ما يؤيد معناه.

قال أبو عبد الله: أكرس هذا كله وليس يلزمك شيء.

قلت له: فالدف؟

وفي موضع آخر قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟

قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه.

قال إبراهيم: كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان^(١).

وقال: أخبرني منصور بن جعفر حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عمن

كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئاً.

قيل له: الدف؟ فرأى أن الدف لا يُعرض له، وقال: قد روي عن النبي

ﷺ في العرس^(٢).

قيل له: يكون فيه جرس؟

قال: لا.

وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف، ولم يذهب إليه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٣٧-١٣٩)

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي قال: سئل أبو عبد الله:

ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في أملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم

يكره ذلك.

قيل له في الحديث الذي جاء: «فصل ما بين الحلال والحرام

الضرب». فعرفه وذهب إليه.

(١) أنظر: «مسائل ابن هانئ» (١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٥)، وقد سبق ذكرها.

(٢) روى الإمام أحمد ٣٥٩/٦، والبخاري (٤٠٠١) من حديث الربيع بنت معوذ أن

النبي ﷺ دخل عليها يوم عرسها فجعلت جويزيات لا يضرين بالدف ويندبن قتلاهم

في بدر- الحديث.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكر له أبو بكر المروزي أنه جاء ليغسل ميتًا، فرأى دُفًا فكسره، فتبسّم ولم ير به بأسًا، وقال: يكسره في مثل الميت.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدف في الزفاف ما لم يكن غناءً، فلم ير به بأسًا، ولم يكره ذلك.

وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأسًا، وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة يخرقونها. وقال: وأخبرنا أحمد بن فرح الحمصي، ثنا بقية، عن أبي عبد الله كان يقول: إذا ضربتم بالدفوف في النكاح فلا تضربوه إلا بتسييح وتكبير. وكان يرخص في النكاح، كي يعلم أنه نكاح.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤٣-١٤٥)



الإنكار على من يلعب الشطرنج

٣٠٣٥

قال إسحاق بن منصور: الرجل يمرّ على قوم يلعبون بالنرد أو بالشطرنج، يسلم عليهم؟ قال: ما هؤلاء بأهل أن يُسَلِّم عليهم. قال إسحاق: لا، بل إن كان يريد أن يبين لهم ما هم فيه سلّم ثم أمر ونهى، وإن لم يرد ذلك فلا، ولا كرامة.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ فقال: قد أحسن.

قيل لأحمد: ليس عليه شيء؟

قال: لا.

قيل لأحمد- وأنا أسمع: وكذلك إن كسر عودًا أو طنبورًا؟

قال: نعم.

«مسائل أبي داود» (١٨٠١)

قال حرب: قيل لإسحاق: أترى بلعب الشطرنج بأسًا؟ قال: البأس

كله.

قيل: فإن أهل الثغور يلعبون به للحرب. قال: هو فجور.

«مسائل حرب» ص ٣٣٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر،

أن الحسن بن ثواب حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله - وقال له رجل

وأنا أسمع: ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج، أجيبهم في حاجة؟

أسلم عليهم؟

قال: أنهم، عظيم.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكًا سأل أبا عبد الله

فقال: إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأسلم أو لا أسلم؟

قال له: عظيم، قل لهم: هذا لا يحل لكم، ولا يسعكم، مرهم.

فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٥٠-١٥١)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم،

أنه سأل أبا عبد الله: أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج، ألقبها، أو أنهاهم؟

قال: النرد أشد، والشطرنج أيضًا.

فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم.

قال: لا تعرض لهم إذا ستروها، أو ستروها عنك.

وقال: أخبرني محمد بن علي السمسار قال: حدثني مهنا، سألت

أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئاً؟

قال: لا أعلم إلا قول علي.

قلت: كيف هو؟ أذكره.

فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة

ابن حبيب النهدي قال: مرّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه

التمثيل التي أنتم لها عاكفون^(١).

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة عليّاً؟ قال: لا.

فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي روى عنه شعبة.

قلت: سمع ميسرة من شعبة^(٢)؟ قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير عليّ؟ قال: نعم.

قلت: من؟ قال: ابن عمر.

قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر كذا قال،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٥ (٢٦١٤٩)، والأجري في «تحريم النرد والشطرنج

والملاهي» ص ١٣٥، والبيهقي ١٠/٢١٢.

وقال ابن حزم في «المحلي» ٦٣/٩: هذا هو الصحيح عنه، أي عن علي رضي الله عنه.

(٢) ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، روى عن عدي بن ثابت الأنصاري،

والمنهال بن عمرو، وأبي إسحاق السبيعي روى عنه: الحسن بن صالح، سفيان

الثوري، شعبة بن الحجاج وغيرهم، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعجلي

والنسائي أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧/٣٧٦، «الجرح والتعديل»

٨/٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٢٩/١٩٢ - ١٩٣.

ليس فيه نافع أن ابن عمر كره لعب الشطرنج^(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٥٣-١٥٤)

ذكر النوح

٢٠٣٦

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني سعيد ابن صالح قال: ورأيت أبا وائل يستمع النوح ويبكي، ويقول لجارية سوداء: يا بركة عليك السلام.

«العلل» رواية عبد الله (٥٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يستمع النوح فيترقق. قال: ما أدري.
وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: النياحة من فعل الجاهلية.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما ترى في النياحة إذا كنت في موضع، نهى أن تنوح؟
قال: أجل من المعروف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحة: ١٢]. يعني: من النياحة. وهي معصية.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت فيسمع عندهم صوت النوح فما ترى، يدخل يغسله وهم ينوحون؟

(١) رواه الأجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص ١٣٧-١٣٨، والبيهقي

قال: نعم، ولكن ينهاهم.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦١-١٦٤)

ذكر الغناء وإنكاره

٣٠٣٧

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشترى المغنيات، لابنه أن يمنعه؟
قال: أرى أن يمنعه، ويحجر عليه.

«الورع» (١٩٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.
قيل: الصوت ما هو؟ فقال: الصوت أن يحدث به ويتكلم به، ويظهر
وببسم، وقال: لا أقول كما يقول قوم.
قال: وأهل المدينة يسهلون فيه -يعني: الغناء.

«مسائل حرب» ص ١٠٧

قال عبد الله: سألت أبي عن الغناء؟
فقال: الغناء ينبئ النفاق في القلب، لا يعجبني.

«مسائل عبد الله» (١١٧٥)، «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول:
لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة
في السماع -يعني: الغناء- وأهل مكة في المتعة -أو كما قال أبي- كان به
فاسقاً.

«مسائل عبد الله» (١٦٣٢)، «العلل» (١٤٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعلُه عندنا الفسَّاق.

«العلل» رواية عبد الله (١٥٨١)

قال الخلال: قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي قال: حدثني خالد بن الحارث قال: قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم أجمع فيك الشر كله. «الأمر بالمعروف» للخلال (١٦٩)



ذكر المزمار

٣٠٣٨

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار؟ فقال: أكرهه، ليس به عن النبي ﷺ في حديث زمارة الراعي فقلت: أليس هو منكراً؟

فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر^(١)، ثم قال:

أكرهه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٧٤)

سأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار؟ قال: أكرهه.

«الفروع» ٣١١/٥

(١) رواه الإمام أحمد ٨/٢، وأبو داود (٤٩٢٤) وقال: هذا حديث منكر. لكن صحح الحديث ابن حبان ٤٦٨/٢ (٣٩٦). وكذا الألباني في «تحريم آلات الطرب» ص ١١٦ وأشار إلى تصحيح ابن حزم له.

ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون

٣٠٣٩

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة^(١).

وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين^(٢). أيش هذا الغناء؟ قال: غناء الركب: أتيناكم.

وقال: وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد؟ فلم يجب عنه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٣-١٨٤)



ذكر القصائد

٣٠٤٠

قال الخلال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد، فقال: أكرهه.

وقال: أخبرني محمد بن موسى قال: سمعت عبدان الحداء قال: سمعت عبد الرحمن المتطبّب قال: سألت أحمد بن حنبل قلت: ما تقول في أهل القصائد؟

قال: بدعة، لا يُجالسون.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٥-١٨٦)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٨٤، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (١٧/٨٩٢).

(٢) رواه من هذا الطريق الإمام أحمد ٦/٥٦-٥٧، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٦/٨٩٢).

ذكر التغير

٢٠٤١

قال أبو داود: سمعت رجلاً ضريراً قال لأحمد: ما تقول في التغير؟
فقال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨١٤)

قال البغوي: وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن التغير؟
فقال: لا يعجبني.

«مسائل البغوي» (٤٤)

قال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي، عن ميمون بن مهران
قال: سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغير وهو
ساكت حتى دخل منزله.

وقال: وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن
حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغير، فقال: كل شيء
محدث، كأنه كرهه.

وقال: وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال: سمعت
أبا عبد الله يقول: التغير هو محدث.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث
حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغير أنه يرقق القلب؟
فقال: بدعة.

وقال: أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب
الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغير؟ فقال: هو
بدعة ومحدث.

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان، أنه
سأل أبا عبد الله عن التغيير فكرهه، ونهى عن أستماعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨٧-١٩٣)

قال الخلال: وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله
سئل عن أستماع التغيير، فكرهه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٩٥)

نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم
أقوامًا أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم
يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه،
فقال: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَّا اللَّهُ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ونقل يوسف عنه: لا يستمعه.

قيل: هو بدعة؟ قال: حسبك.

«الفروع» ٣١٢/٥

فصل في ذكر الشعر

ما يكره أن يكتب

٣٠٤٢

أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن مجالد، عن الشعبي قال: أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم. سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مجالد.

«العلل» رواية عبد الله (٢١٧٢، ٢٢١٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر. فكانه لم يعجبه، وقال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، قال: كانوا يكتبون أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن، فما بال القرآن يكتب مع الشعر، وقال: هذا حديث أنس: «أنزلت علي سورة، وقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(١). وهو حجة ألا تكتب أمام الشعر.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣٣)

نقل محمد بن الحكم: لا تكتب -أي: بسم الله الرحمن الرحيم- أمام

الشعر.

«الفروع» ١/٤١٣

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٠٢، ومسلم (٤٠٠).

ما يكره من الشعر وما لا يكره

٣٠٤٣

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الشعر؟

قال: الهجاء والرقيق الذي يشب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما

أنفعه، قال رسول الله: «إن من الشعر لحكمة»^(١).

قال إسحاق: أو كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم

قيحًا خير من أن يمتلئ شعرًا»^(٢). فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل -

يعني: أجوافنا لم تمتلئ شعرًا؛ فيها القرآن، والعلم، والذكر، هذا لأولئك

الأعراب الذين لا يحسنون إلا الشعر.

فقال: ما أحسن ما قال.

قال إسحاق: أجاد.

«مسائل الكوسج» (٣٢٧٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن

جدعان تذاكروا - أي: بيتًا من الشعر - فقال رجل: قول أبي طالب:

شق له من اسمه ليجله

فذو العرش محمود وهذا محمد

«العلل» رواية عبد الله (١٠٣٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٦/٣، والبخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨٨/٢، والبخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي

زائدة، عن الشعبي قال: كان أبو بكر شاعراً، وكان عمر شاعراً، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم.

«العلل» رواية عبد الله (٢١٢٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن ابن سيرين، عن كثير بن أفلح قال: كان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلسا تناشدنا فيه الشعر.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٤٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: قال سعيد بن أبي عروبة: كان قتادة ربما حدثني بالحديث فينشد بعده بيت شعر أو بيتين.

«العلل» رواية عبد الله (٥٣٧٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن مسلم قال: سئل مسروق عن بيت شعر؟ قال: ما أحب أن أجد في صحيفتي شعرا.

«الزهد» ص ٤١٩

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه سأل أباه عما يروى: «من روى هجاءً فهو أحد الهاجين»^(١).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى عبد الرزاق ١٧٦/١١ (٢٠٢٥٢)، والبيهقي ٢٤١/١٠ وفي «الشعب» ٢٧٧/٤ (٥٠٩٢) من طريقه عن معمر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: قال النبي ﷺ «أرأيت الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والراوية أحد الشاتمين».

قال البيهقي في «السنن»: هذا مرسل، وهو يؤكد ما قبله، ورواه عمران بن أنس المكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النبي ﷺ موصولاً باللفظ الأول، قال البخاري: ولم يتابع عليه. أ.هـ.

فقال: لا يعجبني أن يروى الهجاء.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٣٥)

في ذكر ما أنشده



الإمام أحمد من الشعر أو نسب إليه

قال أحمد بن يحيى ثعلب: كنت أحب أن أرى أحمد بن حنبل،
فصرت إليه، فلما دخلت عليه، قال لي: فيم تنظر؟ فقلت في النحو
والعربية، فأشدني أحمد بن حنبل^(١)

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل
خَلَوْتُ، ولكن قل: عليّ رقيبٌ
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً
ولا أن ما نخفي عليه يغيبُ
لَهَوْنَا عن الأيام حتى تتابعَتْ
ذنوبٌ عليّ آثارهن ذنوبُ
فيا ليت أن الله يَغْفِر ما مضى
ويأذن في توباتنا فنتوبُ

وقال في موضع آخر: دخلت على أحمد بن حنبل فرأيت رجلاً كأن
النار تُوقد بين عينيه، فسلمت عليه فردّ وقال: من الرجل؟ فقلت: ثعلب.

وصحح الألباني صدره: «أرسي الربا شتم الأعراض» في «صحيح الجامع»
(٨٧٢)، وضعف عجزه الباقي في «ضعيف الجامع» (٧٤٥).

(١) الأبيات في طبقات الحنابلة ج١ ص ٨٣.

فقال: ما الذي تطلب من العلم؟ قلت: القوافي والشعر، ووددت أني قلت له غير ذلك. فقال: أكتب، ثم أملئ علي^(١):

إِذَا مَا خَلَوْتُ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقْلُ
خَلَوْتُ، وَلَكِنْ قَلَّ عَلَيَّ رَقِيبُ
وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ يَغْفِلُ سَاعَةً
وَلَا أَنَّ مَا نُخْفِي عَلَيْهِ يَغِيبُ
لَهَوْنَا عَنِ الْأَعْمَالِ حَتَّى تَتَابَعْتُ
ذُنُوبًا عَلَيَّ أَثَارَهُنَّ ذُنُوبُ
فِيَا لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ مَا مَضَى
وَيَأْذَنُ فِي تَوْبَاتِنَا فَتَنْتَوِبُ
إِذَا مَا مَضَى الْقَرْنَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ
وَحُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ^(١):

تَفَنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا
مِنَ الْحَرَامِ، وَيَبْقَى الْإِثْمُ وَالْعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ مِمَّنْ مَغَبَّتَهَا
لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ

وقال أبو عبد الله الخياط: أنشدت لأحمد بن حنبل من قوله في علي بن

المديني^(٢)

(١) الأبيات في «المنهج الأحمد» ٢٥/١.

(٢) الأبيات في «تاريخ بغداد» ١١/٤٦٩-٤٧٠ و«المنهج الأحمد» ٢٥/١.

يا ابن المدينيّ الذي عرّضت له
دُنْيَا، فجادَ بدينه لينالها
مَاذَا دَعَاكَ إِلَى أَنْتِحَالَ مَقَالَةٍ
قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ كَافِرًا مَنْ قَالَهَا؟
أَمْرٌ بَدَأَ لَكَ رُشْدُهُ فَتَبِعْتَهُ
أَمْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا أَرَدْتَ نَوَالَهَا؟
وَلَقَدْ عَهَدْتُكَ مَرَّةً مَتَشَدِّدًا
صَعَبَ الْمَقَالَةِ لَلَّتِي تُدْعَى لَهَا
إِنَّ الْمَرَزَّاءَ مَنْ يُصَابُ بِدِينِهِ
لَا مَنْ يَرَزُّ نَاقَةَ وَفِصَالَهَا

«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص ٢٦٥-٢٦٦

فصل: ما جاء في الصور

وجوب طمس الصور وأنها محرمة

٢٠٤٥

قال أبو الفضل صالح: وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره؟ فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها؛ لما روي فيه عن النبي ﷺ: «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ، وعذب»^(١)، وقد قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب، فجعلوا يضربونها بالسوك، يحكونها بذلك. وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»^(٢).

«مسائل صالح» (١٤٤)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الصورة الرأس.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ هِيَ صُورَةً.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٦)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى، فيرى سترًا عليه

تصاوير؟

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٥/٢، والبخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٨/٤، والبخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

قال: لا ينظر إليه.

قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع، أهتكه؟

قال: تخرق شيء الناس؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعتَه.

«الورع» (٤٥٣)

قال المروزي: قلت: فالرجل يكتري البيت يرى فيه تصاوير ترى أن

يحكه؟ قال: نعم.

«الورع» (٤٥٥)

ونقل المروزي عنه: عن خالد بن سعيد قال: دُعي أبو مسعود إلى

طعام فقالوا له: في البيت صورة، فأبي أن يأتيهم حتى ذهب إنسان فكسرها.

وقال: حدثني عيسى بن المنذر الراسبي قال: سمعت الحسن

وقال له عُقبَةُ الراسبي: في مسجدنا ساجة فيها تصاوير؟ فقال الحسن: أنجروها.

عن الزهري، عن سالم قال: عرسْتُ في عهد أبي، فأذن الناس، وكان

فيمن أذن أبو أيوب، وقد ستروا بيتي بجُنَادِيٍّ أخضر، فجاء أبو أيوب، فطأ رأسه، فإذا البيت مستور بجُنَادِيٍّ أخضر.

فقال: أتسترون الجدر؟! فقال أبي، واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب.

فقال: من خشيت أن يغلبه النساء، فلن أخشى أن يغلبنك. لا أطعم

لكم طعامًا ولا أدخل لكم بيتًا، فخرج.

عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبرائيل جاء فسلم على رسول الله

ﷺ، فعرف رسول الله ﷺ صورته، فقال: «ادخل»، فقال: «إن في

البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها، واجعلوا بساطًا

أو وسائل فأوطئوه؛ فإننا لا ندخل بيتًا فيه تماثيل»^(١).

عن أبي مسلم الخولاني: أنه أنصرف إلى منزله، فإذا هو بالبيت قد سُتر.

فقال: إن بيتكم هذا ليجد القرَّ فأدفتوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستر، ثم دخل.

عن عائشة رضي الله عنها: أنها كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه، فقال: «أخريه عني»، قال: فأخذته فجعلتها وسادة^(٢).

عن بُسر بن سعد، عن زيد بن خالد الكهنبي، عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة». قال بُسر: ثم أشتكى، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني -ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم-: ألم يخبرنا ويذكر لنا الصورة يوم الأول؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب؟»^(٣).

«الورع» (٤٥٩-٤٦٥)



(١) رواه الإمام أحمد ٣٠٨/٢، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي ٢١٦/٨ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ١٧٢/٦، ومسلم (٩٣/٢١٠٧). ورواه البخاري (٢١٥٠) بلفظ مقارب.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٨/٤، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٨٥/٢١٠٦).

الصور إذا كانت في لعب الأطفال

٣٠٤٦

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل الوصي تسأله الصبية أن يشتري لها لعبة؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وذكر فيه شيئاً

قلت: الصورة أليس إذا كان لها يد أو رجل؟

فقال: عكرمة يقول: كل شيء له رأس فهو صورة. قال أبو عبد الله: فقد يصيرون لها صدرًا، وعينًا وأنفًا وأسنانًا.

قلت: فأحب إليك أن يجتنب شراءها؟ قال: نعم

قلت: أفليس عائشة تقول: كنت ألعب بالبنات^(١)؟

قال: نعم، هذا محمد بن إبراهيم يرفعه، وأما هشام فلا أراه يذكر فيه كلامًا، في حديث محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ كان يسرحهن إلي^(٢).

قال المروزي: وألقيت على أبي عبد الله: عن أسامة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عائشة: أهديت إلى النبي ﷺ ومعني لعبي^(٣).

فاستغربه، وقال: هو غريب ما أعرفه.

قال المروزي: قلت: حدثنا محمود بن غيلان، عن ابن عمر، عن النبي

ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يوم القيام يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

(١) رواه الإمام أحمد ٥٧/٦، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) من طريق هشام عن أبيه عنها.

(٢) روى طريق محمد بن إبراهيم أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣٠٦/٥ (٨٩٥٠)، والبيهقي ٢١٩/١٠ ليس فيه أن النبي ﷺ كان يسرحهن إليها، إنما ذلك في حديث هشام السالف.

(٣) رواه بسنده ولفظه: عبد الرزاق ١٦٢/٦ (١٠٣٤٩).

وهو عند البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) بنحوه مطولاً.

عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان لنا سترٌ فيه تمثال طائر، فكان الداخل إذا دخل أستقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، حَوِّلِي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتَه ذكرت الدنيا». قالت: وكانت لنا قטיפة لها أعلام.

حدثنا سفيان، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله وقد سترت بقرام فيه تمثال، فلما رآه تلون وجهه - وقال سفيان مرة: تغير وجهه - وهتكه بيده وقال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله ويشبهون». قال سفيان: سواء.

عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى الصور في البيت - يعني: الكعبة - فلم يدخل، وأمر بها فمحيّت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله، والله ما أستقسما بالأزلام قط»^(١).

عن عائشة أنها قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه. فقال: «أخريه عني». قالت: فأخترته فجعلته وسادة.

حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير. قالت: فلما رآه هتكه وقال: «أتسترين الجُدْرَ بستر فيه تصاوير؟! قال: فجعلنا منه منتبذتين، فرأيت النبي ﷺ متكئاً عليّ أحدهما»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٦٥، والبخاري (٣٣٥٢). ورواه مسلم (١٣٣١) بلفظ مقارب.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٤٧، وقد تقدم نحوه عند البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (٢١٠٧)

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد علقت على بابي ستراً فيه الخيل أولات الأجنحة، فلما رآها رسول الله ﷺ قال: «انزعيه»^(١).

عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل ﷺ، فقال: إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كانت في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قِرام ستر فيه تماثيل، فأمر برأس التمثال الذي في البيت أن يُقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يُقطع، فيعمل منه وسادتين متبذتين يوطئان، وأمر بالكلب أن يُخرج، ففعلت»^(٢).

«الورع» (٤٦٦ - ٤٧٥)

سأله بكر بن محمد النسائي عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات. قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا. «الأحكام السلطانية» ص ٢٩٤

الصور إذا كانت في أساس المنزل

٣٠٤٧

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يكره من الصور؟

قال: ما يوطأ أرجو ألا يكون به بأس.

قلت: ويصلى عليه إذا وطئ؟

(١) رواه الإمام أحمد ٢٢٩/٦، وانظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣٠٥/٢، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) قال الترمذي:

هذا حديث حسن صحيح. وكذا الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٥٠).

قال: ويصلى عليه. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٣١٥)

قال أبو الفضل صالح: حدثني أبي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ المَعِيطِي،
قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قال: كان لأبي حجلة فيها الصورة.

«مسائل صالح» (٨٦٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس على ما فيه التماثيل؟ النوم على
الخز وعلى الحرير؟ فقال: التماثيل إذا كان متوطئًا فلا بأس بالجلوس
عليه، والخز لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفترش الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا (معمتر)^(١) بن سليمان قال:
أخبرنا ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة
فيها تصاوير وحش أو سباع فقلت: أما تكره هذا، قال: يكره للذي
يصورها، ثم قال سالم: سمعت أبي يحدث أن نبي الله ﷺ قال: «من
صور شيئًا كلف أن يحييه يوم القيامة»^(٢). وسمعت النبي ﷺ يقول:
«الفتنة ههنا»^(٣) وأشار بيده نحو المشرق. قال: قلت له: بما جهزك

(١) في «مسائل حرب»: (معمتر) والمثبت كما في رواية البزار، وانظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب» ٢٨/٢٥٠ (٦٠٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/١٤٥ من طريق حفص بن غياث عن ليث به مع اختلاف الجزء المرفوع ففيه «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافع». ورواه البزار في «مسنده» ١٢/٢٧٤ (٦٦٦) من طريق المعتمر بن سليمان عن ليث بالجزء المرفوع فقط.

وقد سبق تخريج القدر المرفوع من الصحيحين.

(٣) رواه الإمام أحمد ٢/١٨، والبخاري (٣٥١١)، ومسلم (٢٩٠٥).

أبوك؟ قال: بتابوتين من خشب، وحجلة من صوف، ونبد وسائد، وزريرة، وسرير عليه حشية قال: قلت إلى من أرسل؟ قال: أرسل إلى أبي أيوب صاحب رسول الله ﷺ ليدعونا بالبركة، فلما رأى ما في البيت أبى أن يدخل وقال: ما كنت أرى أن تدعوني إلى مثل هذا. أو كما قال.

«مسائل حرب» ص ٣٤٠

رابعًا: الاحتساب

فصل: ما جاء في مراتب الاحتساب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

٣٠٤٨

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فهو أفضل.

«مسائل أبي داود» (١٧٩٩)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد، وباللسان، وبالقلب وهو أضعف.

قلت: كيف باليد؟ قال: تفرق بينهم.

ورأيت أبا عبد الله مر على صبيان الكتاب يقتتلون، ففرق بينهم.

«الورع» (٤٩٩)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عفان، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار، حدثني فلان أن عامر بن عبد الله مر بالرحبة، وإذا ذمي يظلم قال: فألقى عامر رداءه، قال: ثم قال: لا أرى ذمة الله تخفر وأنا حي! ثم أستنقذه.

«الزهد» ص ٢٧٨

قال الخلال: وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح أن أباه قال:

التغيير باليد، ليس بالسيف والسلاح.

وقال: وأخبرني محمد بن علي قال: ثنا المهنا قال: سألت أحمد عن

الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضربًا باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال:

الرفق.

وقال: وأخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا مهناً، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: إن قوي على ذلك فلا بأس به.

فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(١).
أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟
قال: ليس هذا من ذلك.

«الأمر بالمعروف» (٢٨-٣٠)

قال صالح، قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب.
«الطرق الحكمية» ص ٣٥٩

قال المروزي: بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم وأنكر على صاحبها.

«الطرق الحكمية» ص ٣٦٢، «الآداب الشرعية» ١/١٨٩، ٣/٤٧٩



(١) رواه الإمام أحمد ٤٠٥/٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٤٠) والبخاري في «شرح السنة» ١٣/١٧٩ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال الترمذي والبخاري: حديث حسن غريب.

ونقل الحافظ العراقي تصحيح الترمذي في «تخريج الإحياء» (١١٨) وأقره. وصححه أيضًا الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٣).

وما قيل في كراهة ذلك

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بسلامه، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام فدبر سلامه؟

فقال: هذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً.

«مسائل أبي داود» (١٨٠٣)

قال ابن هانئ: قلت له: إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع؟

قال: ويفعلون هذا!؟ مرهم وانهم.

قيل له: فإن لم يقبلوا مني، أستعدي عليهم السلطان؟

قال: إن قدرت فاستعد عليهم، لعلهم يتتهون.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٨)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى منه الفسق والدعارة، ويُنهي فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟

قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه.

وقال: كان لنا جار فرفع إلى السلطان، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه، فضربوه ثلاثين درّة فمات.

وقال: أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: يستعان

على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟

قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتبيونه.

ثم قال: جار لنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن^(١).

ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلّاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة.

وقال: فأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا بكر بن خلّاد يقول: كنا عند ابن عيينة، فجاء الفضل فوقف عليه، فقال لنا: لا تجالسوه، حبس رجلاً في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم فأخرجه.

وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل. قال: أنهه.

قلت: أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا.

قلت: فلم ينته، يُجزئني نهبي له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أن تنهاه.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال: تقدّم إليهم وانهم واجمع عليهم.

قلت: السلطان؟ قال: لا.

قلت: فإدع الصلاة؟ قال: لا تضيّع المسجد.

وقال: وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم: سئل أبو عبد الله: إذا أمرت بالمعروف فلم ينته، ما أصنع؟

قال: فدعه، قد أمرته، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحي قوم قالوا: مهلاً بارك الله فيكم، مهلاً بارك الله فيكم.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يأمر بالمعروف فلا يُقبل منه، فترى إذا رأى منكراً وهو يعلم أنه لا يُقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال: إذا رأى المنكر فليغيّر بما أمكنه.

قلت له: فإن أمره ونهاه وتقدّم إليه في ذلك فلم يقبل منه، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟

قال: أما السلطان فما أرى ذلك.

قال: وسألته مرة أخرى قلت: يا أبا عبد الله، إن بعض إخوانك له جيران يؤذونه بشرب الأنبذة وضرب العيدان، وارتكاب المحارم، وبينت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان. فقال أبو عبد الله: يعظّم وينهاهم.

قلت له: قد فعل فلم ينتهوا. فقال: أما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عقبة بن عامر؟^(١)

وقال: أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال: حدثني عبد الله بن الطيب قال: كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: أنهه.

فقلت: قد نهيته. فقال لي: أنهه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٧٤، وأبو داود (٤٨٩٢) عن مولى عقبة بن عامر قال: أتيت عقبة بن عامر فأخبرته أن لنا جيراناً يشربون الخمر. قال دعهم. ثم جاءه فقال: ألا أدعو عليهم الشرط؟ وقال عقبة: ويحك دعهم، فإني سمعت رسول الله يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها». وهذا لفظ الإمام أحمد.

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٠١).

فقلت: قد نهيته فعاد. فقال: هذا عليك.

فقلت: السلطان؟ قال: لا، إنما عليك أن تنهاه.

وقال: أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن صالحًا ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان فيخبروه بقصة شمخصة أنه شتمك، وقد أشهدوا عليه، وكان قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ.

فقال أبو عبد الله: قل لهم: لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان.

وبلغ أبا عبد الله أن قرابة له حبس رجلًا في السجن، فأمر أن يُخرج. فقال لي أبو عبد الله: رأيت هذه المرأة، قد رقت لها قلبي، أو قال: رقت لها.

قالت: ابني حُبس بسببك، حبسه شمخصة وأصحابه.

قال: لو تكلمتم في أمره؟

قلت: قد سألوا أصحابنا أن أذهب إلى فلان.

قال: فلا تذهب، تكلم من يُكلمه على شرط ألا يحبس منهم أحدًا.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٥٠-٦٠)

قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقول إذا ضرب رجل رجلًا

بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟

قال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

«الآداب الشرعية» ٢١٦/١

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله سئل عمن يعمل المسكر ويبيعه، ترى

أن يحول من الجوار؟ قال: أرى أن يوعظ في ذلك ويقال له، فإن أنتهى

وإلا أنمي أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك.

«الأداب الشرعية» ٢١٨/١



إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له تغييرًا



قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: رجل تكلم بكلام سوء يجب علي أن أغيره في ذلك الوقت، فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينونني عليه؟

قال: إذا علم الله ﷻ من قلبك أنك منكر لذلك، فأرجو ألا يكون عليك شيء.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٤٨)

قال ابن هانئ: قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي، إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، فهو أضعف الإيمان.

وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٦)

قال المروزي: وشكوت إلى أبي عبد الله جارا لنا يؤذينا بالمنكر، فقال: مره بينك وبينه.

قلت: قد تقدمت إليه مرارًا، فكأنه تمحل. قال: أي شيء عليك؟ إنما هو على نفسه، أنكرك بقلبك ودعه.

قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا، ربما يأخذ الشيء ويترك.

«الورع» (٥٠٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وقال له رجل: لي جار يشرب ويعتدي، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: ما أحسن ما تفعل.

قال له الرجل: فإن لم أفعل؟

قال: تخافه؟

قال: نعم.

قال: أنكِرْ بقلبك، وليعلم الله ذلك منك، رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن مسعود^(١).

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٢)

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروزي أن أبا بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله: رجل رأى منكراً أوجب عليه تغييره؟ قال: غير بقلبه فأرجو، ثم قال: إن منهم من يخاف منه، فإذا ن يغير بقلبه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٤)

قال الخلال: وأخبرني الحسين بن محمد بيئ المقدس قال: كتبت من مسائل أبي علي الدينوري، من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: رجل رأى منكراً، أوجب عليه تغييره؟

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٨/١، ومسلم (٥٠) مرفوعاً.

قال: إذا غير بقلبه فأرجو.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ثنا مثنى قال: سلمت على أحمد، ووضعت عنده قرطاسًا وقلت: أنظر فيها واكتب لي جوابها، وفيها ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك: ذهابه إلى السلطان فيها، أو يأمر بكسرهما، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟ فكتب: يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم على إنكاره.

«الأمر بالمعروف» للخلال (١٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، حَدَّثَنَا جعفر بن محمد النَّسائي قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟ قال: يا أبا محمد، في هذا الزمان أظنه شديدًا، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلًا.

قلت له: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(١)؟

قال: نعم. قال: «بقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قلت: هذا أشدها عليّ.

قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده».

وقال ﷺ: «ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما أستطعتم»^(٢). فسكت.

(١) رواه الإمام أحمد ١٠/٣، ومسلم (٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٧، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: إذا أُبْتُقَ البحر فمن يسكِّره؟ وقال: قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع المنكر؟

قال: يغيره مرة ومرتين وثلاثة، فإن قبل وإلا ترك.

قلت: فإن كان سمعه؟

قال: وأي شيء تقدر أن تصنع؟ أنكر بقلبك ودعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠-٢١)

كتاب الطب والتداوي

باب الوقاية والرخصة في التداوي إن أصابه مرض

الحمية من المرض

٣٠٥١

قال حرب: سمعت إسحاق، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كلدة: ما الطب؟ قال: الأزم - يعني: الحمية^(١).

«مسائل حرب» ص ٣٠٥

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع، عن ثابت بن أبي صفية، عن أبي جعفر محمد أن علياً كان ناقهاً من مرض فرآه النبي ﷺ وبين يديه تمرات، فأخذ عليٌّ يتناول، فقبض النبي ﷺ على التمر، ثم جعل يلقي إليّ علي تمرّة تمرّة، قال وكيع: حماه بذلك^(٢).

حدثنا إسحاق قال: أنا وكيع، عن رزام بن سعيد - ثقة - عن أبي المعمار قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يحمين أحدكم مريضه طعاماً يشتهي، لعل الله يجعل شفاه فيه، إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء.

«مسائل حرب» ص ٣٠٦

(١) رواه عبد الرزاق في «الأمالى» ص ١٠١ (١٥٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٣٣٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٣٦٤، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢) من حديث أم المنذر بنت قيس الأنصارية أن النبي ﷺ قال لعلي ﷺ: «يا علي، أصب من هذا، فهو أنفع لك» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث جيد غريب. وصححه الألباني، أنظر الصحيحة (٥٩).

قال في رواية حنبل: لا بأس بالحمية.

«الآداب الشرعية» ٣٤٢/٢ ، «الإنصاف» ١٢/٦.

لاعدوى ولا طيرة

٣٠٥٢

قال إسحاق بن بهلول: قال: ذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث -يعني: حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضع يده معه في القصعة فقال: «باسم الله، ثقة بالله»^(١)، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

«الآداب الشرعية» ٣٦٠/٣.

الرخصة في التداوي

٣٠٥٣

قال ابن هانئ: قلت: الرجل يمرض، ترك الأدوية أفضل، أو شربها؟ قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إليّ من شربها، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٩)

(١) رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢) وصححه ابن حبان (٦١٢٠)، والحاكم ٤/١٣٦-١٣٧.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة، وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح وأورده الألباني في «الضعيفة» (١١٤٤) وقال: ضعيف

قال ابن هانئ: سألته عن رجل مريض وصف له دواء، فأبى أن يشربه، ويقول: إن النبي ﷺ قال في حديث له: « لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»^(١).

قال: هذا معنى آخر، ومن رخص في الدواء أكثر من ذلك، هذا محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، روى حديثاً.
قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثنى قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عَرَقِ النَّسَاءِ أَلْيَةَ كَبْشِ أَسْوَدٍ عَرَبِيٍّ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلَا بِالصَّغِيرِ، يَجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيَذَابُ فَيَشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ عَلِيَّ رَيْقِ النَّفْسِ جِزْءًا^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٨).

قال صالح: أعتل أبي فتعالج.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٣٢١



(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧١ من حديث ابن عباس، وكذا البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠). وفي الباب عن غير واحد.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢١٩، وابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٠٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «الصحيحه» (١٨٩٩).

فضل الصبر علي المرض

٣٠٥٤

قال ابن هانئ: سألته عن حديث عمارة -حديث أبي معمر: إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يكفر به الخطايا^(١).

قال: رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسرة وهو عمرو بن شرحبيل، والحديث صحيح. حديث أبي معمر.

ثم قال: الجامع بن شداد ثبت ثبت ثبت.

«مسائل ابن هانئ» (٢٣١١)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن آتش، أخبرنا منذر، عن وهب: أن سائحًا دخل قرية، فإذا رجل من عظماء تلك القرية قد توفي، فخرج منها، فقال: لا أقبر هذا الجبار، ثم نام نومة، فجاءه رجل، فقال: يا فلان، هل تملك من رحمة الله شيئًا؟ قال: لا، حتى قال ذلك ثلاث مرات، وهو يقول: لا، فقال: وما يدريك ما أحدث في وجعه هذا.

«الزهد» ١٢٦-١٢٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن المبارك، عن الحسن أنه ذكر الوجع فقال: أما والله ما هي بأسر أيام المسلم أيام قورب له فيها من أجله، وذكر فيها ما نسي من معاده، فكفر بها عنه خطاياها.

«الزهد» ٣٣٨

(١) رواه الطبراني ٩٣/٩، ١٨٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» ٧/١٦٢ من طريق جامع ابن شداد عن تميم بن سلمة عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود موقوفًا. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٢: إسناده حسن.

باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به

التداوي بالقرآن الكريم وما رُخص



من الرقى و التمام

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما تكره من الرقى، وما ترخص منها؟
قَالَ: التعليقُ كله يكره، والرقي ما كان مِنَ القرآنِ، فلا بأسَ به.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٨)

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ما يكره من المعاليق؟
قَالَ: كلُّ شيءٍ يعلقُ فهو مكروه. قَالَ: من يعلقُ تميمةً وكلَّ إليها.
قال إسحاق: كما قَالَ، إلا أن يفعله بعد نزول البلاء، فهو حيثنذ مباح
له لما قالت عائشة رضي الله عنها ذَلِكَ ^(١).

«مسائل الكوسج» (٣٥٢٦)

قال صالح: قلت: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للأبق؟
قال: لا بأس.

«مسائل صالح» (٣٤١)

قال أبو داود: رأيت على ابن لأحمد وهو صغير تميمة في رقبتة في أديم.
«مسائل أبي داود» (١٦٧٠)

قال أبو داود: قلت: لأحمد: الرقية من العين؟

(١) رواه الحاكم ٢١٧/٤، والبيهقي ٣٥٠/٩ موقوفاً على عائشة: ليس التميمة ما يعلق به بعد البلاء. قال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٥٨): صحيح موقوف.

قال: لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧١).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الرقية من الفرس والصداع؟

قال: أرجو، أي: أن لا بأس به.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم

يغسله ويشربه؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يكتبه في شيء، ثم يغسله

فيغتسل به؟ قال: لم أسمع فيه بشيء.

«مسائل أبي داود» (١٦٧٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الماء للتعويذ؟ فكأنه سهّل.

وقال: قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره؟ قال: كان ابن

مسعود يكرهه كراهيةً شديدةً جدًّا^(١). وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم

سهّلوا في ذلك، ولم يشدد فيه أحمد.

وقال: سألت أحمد عن رقية العقرب، فلم ير به بأسًا إذا كان يعرف،

أو من القرآن

«مسائل حرب» ص ٣٠١-٣٠٢

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨١، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) وصححه الحاكم ٤/٤١٧-٤١٨، وكذلك الألباني في «الصححة» (٣٣١) وفيه أن زينب امرأة عبد الله قالت: دخل عبد الله بن مسعود فرأى في عنقي خيطًا، فأخذه فقطعه، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» الحديث.

قال عبد الله: رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يصرع، وللحمى لأهله وقرباته، ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة، في جام أو شيء لطيف، ويكتب حديث ابن عباس، إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيت يعوذ في الماء ويشربه المريض، ويصب على رأسه منه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أنني قد رأيت يضعها على رأسه أو عينه، فغمسها في الماء ثم شربه، يستشفي به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في جب الماء، ثم شرب فيها، ورأيت غير مرة يشرب من ماء زمزم يستشفي به، ويمسح به يديه ووجهه.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي رحمه الله: يعلى بن عبيدة قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا عسر المرأة ولادتها فلتكتب: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغَ فُهَلَّ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحاف: ٣٥] قال أبي: وزاد فيه وكيع: وينضح ما دون سرتها.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٣)

قال البرزاطي: سألته عن رجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، وفيهم من يحدثه، فترى أنه يدفع إليه الرجل المجنون ليعالجه؟ قال: ما أدري ما هذا، ما سمعت في هذا شيئاً، ولا أحب لأحد أن يفعل، وتركه أحب إلي.

قال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حمت، فكتب لي من الحمى رقعة فيها^(١): بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله، وبالله، محمد رسول الله، ﴿قُلْنَا يَنْتَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ اللهم ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، أشفِ صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين.

وقال: وقرأ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- أبو المنذر عمرو بن مجمع، حدثنا يونس بن حبان، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي أن أعلّق التعويد، فقال: إن كان من كتاب الله، أو كلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما أستطعت. قلت: أكتب هذه من حمى الربع: باسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله إلى آخره؟

قال: أي نعم.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي، أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين؟ فقال: قل له: يجيء بجام واسع، وزعفران، ورأيتُه يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مر عيسى صلي الله على نبينا وآلينا، على بقرة قد أعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! أدع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه.

فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلصها.

(١) في «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٢/٤٤٠-٤٤١ عن المروزي أن الإمام أحمد كتب هذا الدعاء لامرأة شكت أنها مستوحشة في بيت وحدها.

قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه.

قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها.

«زاد المعاد» ٤/٣٥٦، ٣٥٨

قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس، قال مُهَنَّأ: قلت له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعتُ فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأنَّ العادة أنَّ ماءَ الغسل يجري في البلايع والحشوش، فوجب أن يُنَزَّه ماءُ القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الأستشفاء.

وقال صالح: ربما أعتلتُ فيأخذُ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: أشرب منه، واغسل وجهك ويديك.
وقال يوسف بن موسى: إنَّ أبا عبد الله كان يُؤْتَى بالكوزِ ونحنُ بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ.

«الآداب الشرعية» ٢/٤٤٠-٤٤١

قال صالح: هل تعلق شيئاً من القرآن؟

قال: التعليق كله مكروه، وكان ابن مسعود يشدد فيه.

وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبد الله عن التمام، تعلق بعد نزول البلاء؟

قال: أرجو أن لا يكون فيه بأس.

«الآداب الشرعية» ٢/٤٤٣، ٤٤٤.

التفل في الرقية

٣٠٥٦

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يُكره التفل في الرقية؟
قال: أليس يُقال: إذا رَقِيَ نَفَخَ ولم يتفل؟!
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٩).



التداوي بالحناء

٣٠٥٧

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال:
حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي، عن مولاة عبيد الله بن علي بن أبي
زافع، عن جدته سلمى قالت: كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه
قرحة ولا نكتة، إلا أمرني أن أضع عليه الحناء^(١).

«الترجل» للخلال (١١٥)



التداوي بالمسك والطيب

٣٠٥٨

قال ابن هانئ: سمعته يقول: لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه
بالببت ثم يقلعه يستشفى به، ولا يقلع من البيت شيئاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٧).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٦٢/٦، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٠٢). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (١٦٧٦).

نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسك في الدواء، ويشرب.
«الإنصاف» ١٢/٦ «معونة أولي النهي» ١١/١٠٦.



التداوي بالحقن

٣٠٥٩

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في الحقنة: إذا أضطر إليها، لا بأس به.

وقال أبو عبد الله: قد أحتقنت أنا.

وسمعه يقول: إذا أضطر الرجل إلى الحقنة أحتقن.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٦).

قال حرب: سألت أحمد عن الحقنة قلت: أتكراه الحقنة للدواء وغير الدواء؟ قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق قلت: أتكراه الحقنة؟ قال: شديداً. ولم يرخص فيها.

وسئل إسحاق مرة أخرى عن الحقنة قال: أما إذا كان لدواء فلا بأس، وأما للسمن فلا.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن زيد أن علياً كان يكره الحقنة. قال: وحدثنا ليث، عن مجاهد أنه كرهها.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير، وضمرة بن حبيب، وحبيب بن عبيد أنهم كانوا يكرهون الحقنة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٦.

قال ابن سعيد الكندي: سألت أحمد: ما تقول في الحقنة للمريض؟
فرخص فيها.

قال المروزي: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الحقنة؟ فقال:
أكرهها؛ لأنها تشبه اللواط.

«طبقات الحنابلة» ٢٢٦/٣.

قال أبو ثابت الخطاب: تزوجت امرأة فكنت إذا أردت أن أدنو منها
أنزلت، فوصفت ذلك لإنسان.

فقال لي: أحتقن، فأتيت أحمد بن حنبل فسألته.

قلت: أيش ترى؟

قال: أحتقن.

«طبقات الحنابلة» ٥٧٩/٢.

قال في رواية صالح: الحقنة إذا كانت لضرورة فلا بأس.

وقال في رواية المروزي: الحقنة إن أضطر إليها فلا بأس.

قال المروزي: ووصف لأبي عبد الله ففعل.

«بدائع الفوائد» ١٠٥/٤.

التداوي بخبث الحديد

قال حرب: سألت أحمد عن الأستمشاء وخبث الحديد؟!

فقال: وهل يترك الناس هذا؟! وكأنه سهل فيه قليلاً.

وقال: سألت إسحاق عن شرب خبث الحديد باللبن؟ قال: شديداً.

ورخص فيه. قال: وقال ابن عون: شرب محمد الخبث.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، وسئل عن شرب خبث الحديد فلم ير به بأسًا، ووصف أنه يشربه باللبن.

قال: وأراه من المنافع التي قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾.

«مسائل حرب» ص ٢٩٩-٣٠٠.



فصل: التداوي بالحجامة

أوقات التداوي بالحجامة



قال حرب: قلت لأحمد: فتكره الحجامة في شيء من الأيام؟
قال: قد جاء في الأربعاء والسبت، وذلك حديث الزهري^(١)، وكرهها
في هذين اليومين.

قلت: فالجمعة والثلاثاء فيه شيء؟ قال: لا.

وقال: وسألتُ إسحاقَ قلت: أتكره الحجامة في شيء من الأيام؟
قال: نعم يوم السبت والثلاثاء والأربعاء، وقال: يقال: إن في الثلاثاء
ساعة لا يراق فيها الدم فلعله يوافق تلك الساعة^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق ١١/٢٩ (١٩٨١٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥١) مرفوعاً. قال أبو داود: وقد أسند هذا، ولم يصح. وذكره الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٧٢) وقال: ضعيف وقد روي موصولاً من طريق أخرى عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٤ ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان. والحاكم ٤/٢٠٩-٤١٠، والبيهقي ٩/٣٤٠. قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وابن سمعان الضعف علي حديثه بين. اهـ بتصرف. وذكره الألباني في «الضعيفة» (١٥٢٤) وقال: ضعيف.

(٢) هذا جزء من حديث أبي بكره رواه أبو داود (٣٨٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/١٥٠ ترجمة بكار بن عبد العزيز، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٥٠٦ (١٧٣٠)، وقال العقيلي: بكار لا يتابع عليه. وقال المناوي في «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح» ٤/١٠١: وفي إسناد بكار بن عبد العزيز قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وضعف إسناد الألباني، أنظر المشكاة (٤٥٤٩) و «الضعيفة» (٢٢٥١).

وقال: الحديث الذي روي عن النبي ﷺ: «من أحتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر»^(١). قال أبو يعقوب: لعل هذا يوم مخصص من السنة.

وقال: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أكره الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت. قيل: أفتركه الإطلاء يوم الأربعاء والسبت؟ قال: شديداً. ورخص الحجامة يوم الثلاثاء، إذا كان يوم سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

وقال: قلت لإسحاق مرة أخرى: أتركه الحجامة يوم الجمعة؟ قال: لا أكرهه. قال: وقال ابن المبارك: أكرهه للضعف.

وذكر إسحاق، عن ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين لا يبالي أي يوم كان.

قلت: من ذكره عن ابن عون؟ قال: أخبرنا يحيى بن حفص، عن ابن عون.

«مسائل حرب» ص ٢٩٣-٢٩٤

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: ذكر لسفيان حديث عبيد الله بن أبي يزيد، عن عبيد بن عمير فقال: أخبرني البصري -يعني: حماد بن زيد- يعني: قال: يحتجم ما لم يحلق شعره.

«العلل» رواية عبد الله (٦٠٣٠)

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٤٨/١، والطبراني ٢٠/٢١٥ (٤٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣٠٩/٤ ترجمة سلام بن سليم. والبيهقي ٣٤٠/٩، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٠٧/٣ (١٧٣٢) من حديث معقل بن يسار، قال: ابن الجوزي هذا حديث ليس فيه شيء صحيح. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٥٧٥): موضوع.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الحجامة يوم السبت .
فقال: يعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري وإن كان مرسلًا، قال: أو كان
حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد^(١).

«التمهيد» ٢٢٤/١٦.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال:
كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأي
ساعة كانت.

وعن (الحسين بن حسان)^(٢) أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة: أي يوم
تكره؟ فقال: في يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة.
وقال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن جعفر، أن يعقوب بن بختان
حدثهم، قال: سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟
فكرهها. وقال: بلغني عن رجل أنه تنوّر. واحتجم -يعني: يوم الأربعاء-
فأصابه البرص. قلت له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم.

«زاد المعاد» ٥٩/٤-٦٠.

قال المروزي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء.

«الآداب الشرعية» ٣ / ٣٣١

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٢) بلفظ: «من كان محتجماً، فليحتجم يوم السبت».

(٢) كذا في المطبوع، والذي ذكر في «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٠ (١٢) أنه من أصحاب الإمام أحمد هو: أحمد بن الحسين بن حسان، هذا وفي ترجمة الخلال في «الطبقات» ٣/ ٢٤ (٥٨٢) أن الخلال سمع من محمد بن الحسين بن حسان ثم عقب قائلاً: ولا أعرف في أصحاب أحمد (محمد بن الحسين بن حسان) ولا (محمد بن الحسن بن حسان)، وإنما المقصود هنا أحمد بن الحسين بن حسان.

حلق القفا عند الحجامة

٣٠٦١

قال المروزي: كان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة.

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٨



ما جاء فيما يؤكل بعد الاحتجام

٣٠٦٢

قال الخلال: كتب الحسن بن خلف الصايغ. قال: جاءني المروزي في علة أبي عبد الله فقال: أبو عبد الله عليل فذهبنا بالمتطبب، فدخلنا عليه، فقال: ما حالك؟

قال: أحتجمت أمس، قال: وما أكلت؟ قال: خبزًا وكامخًا، قال: يا أبا عبد الله تحتجم وتأكل خبزًا وكامخًا؟ قال: فما أكل؟!!

«مناقب الإمام» ص ٣١٩



أجر الحجام

٣٠٦٣

روى المروزي عنه أنه قال: ما كتبت حديثًا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي في الحديث أن النبي ﷺ أحتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين أحتجمت^(١).

«المناقب» لابن الجوزي ص ٦

(١) رواه الطبراني ١١ / ٣٧٧ (١١٩٣٤) وفي «الأوسط» ٨ / ٢٠ (٧٨٣٤) من حديث ابن عباس، وقال: لا يروى عن ابن عباس من جهة من الجهات إلا بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٩٤ وقال: هو في «الصحيح» وغيره خلا ذكر الدينار. قلت: روى الإمام أحمد ٣ / ٢٨٢، والبخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس أن النبي ﷺ أحتجم وأعطى أبا طيبة صاعًا أو صاعين من طعام.

فصل: العلاج بالجراحة والكي

البط بالنار وقطع العروق

٣٠٦٤

قال صالح: وسألته عن الرجل به الماء والديلة^(١) أبيض^(٢) عنهما؟ وما ترى في الفصد وشرب الأدوية؟

قال: أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات، فلا أرى أنه يبط عنه، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك.

«مسائل صالح» (١٨٧).

قال أبو داود: قلت لأحمد: قطع العروق؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٩).

قال حرب: قلت: فالبط بالنار؟

قال: كيف هو؟

قلت: يصيب الإنسان الريح في بعض جسده فيمتد فيحمى مسل ثم يدخل فيه؛ ليخرج المدة. قال: هذا ليس كي. وسهّل فيه.

«مسائل حرب» ص ٣٠١.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن قطع العرق؟ فقال: لا بأس بذلك، عمران بن حصين قطع عرقاً^(٣)، وأسيد بن حضير قطع عرق

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً، أنظر «اللسان» ٣/١٣٢٤ مادة (دبل).

(٢) البط: شق الدملى والخراج ونحوهما، أنظر «اللسان» ١/٣٠١ مادة (بطط).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٣/٥ (٢٣٦٢٠).

النساء^(١)، وأبي بن كعب قطع عرقاً، فيما قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر^(٢).

«التمهيد» ٣٨٠/١٥.



قطع البواسير

٣٠٦٥

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله ينهي عن قطع البواسير، ويكرهه كراهية شديدة، ويقول: أخشى أن يموت، فيكون قد أعان على نفسه.
«مسائل ابن هانئ» (١٨١٣).

قال حرب: سألت إسحاق، عن قطع البواسير.
فقال: ابن سيرين يكرهه جملةً، وقال: يطلّ عليه (مردا سنج)^(٣) ودهن خل^(٤).

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٩/٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٤٩/٣ (١٧٣٩)، وأبو يعلى ٢٤٣/٢ (٩٤٥)، وصححه ابن حبان ٢٦٨/١٦ (٧٢٧٩) من طرق مطولا وذكر فيه حديث: «إنكم ستلقون أثره بعدي» وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/١٠ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وهو ثقة أه قلت: هو في «المسند» ٣٥١-٣٥٢/٤. ولم يذكر فيه قطع عرق النساء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٣١٥، ومسلم (٢٢٠٧).

(٣) كذا في «مسائل حرب»، وفي «مسند إسحاق»: (مردا سنج) وبهامشه: لم أعرف معناهما، فلعل فيهما تحريف [كذا والصواب: تحريف] والله أعلم. اه
قلت: في «القاموس المحيط» ص ٢٦٣، و«تاج العروس» ٤٨٦/٣: [مردر سنج]، [مرد سنج]: المراد سنج: معرب، وهو بضم الميم، وقد تسقط الراء الثانية تخفيفاً، وهو معرب مُردارُ سنك، ومعناه: الحجر الميت. أه.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٩٩٨/٣ (١٧٢٧).

قال أبو يعقوب: إن كان لمنفعة فلا بأس، ورخص في هذه الأشياء إذا كانت لمنفعة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٨

جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر

٣٠٦٦

قال حرب: سئل إسحاق، عن غلام به الحصاة: هل يشق تحت مثانته فتخرج؟

قال: لا أحسن هذه المسألة؛ لأن هذا قضاء على الله، والكلام فيه جرة، ثم قال: إن اجتمع الأطباء والناس فأشاروا على أبي الصبي أن يفعل؛ فعله رجاء المنفعة فمات رجوت أن لا يكون عليهم شيء.
قال إسحاق: وقد رأيت أنا صبياً فعل به ذلك فمات.

قلتُ لإسحاق: فإن كانت (خنازير)^(١) في حلقة هل تبط عنه؟ قال: كلما كان الغالب عليه السلامة إذا فعلوه فبطوه لم أر به بأساً.

«مسائل حرب» ص ٢٩٧

قال حرب: قلتُ لإسحاق: صبي لا يتكلم فشقوا تحت لسانه ليتكلم، أكره ذلك؟ قال: إذا كان دواؤه ذلك فليس عليه شيء.

«مسائل حرب» ص ٢٩٧، ٢٩٨

(١) كذا في «مسائل حرب»: (خنازير)، وقال المحقق هناك: في المخطوط (حنارير) ولعلها ما أثبتت!!

جواز ترك الوشم إذا خشي الضرر

٣٠٦٧

قال حرب: قلتُ لإسحاق: الوشم يكون في يد الرجل أنقلعه أم نتركه؟

قال: إذا خشي في قلعه الضرر تركه.

حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوذه فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين.

«مسائل حرب» ص ٢٩٩.

يقطع الرجل رجله من الأكلة

٣٠٦٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: يقطع الرجل رجله من الأكلة؟
قَالَ: عروة، أليس قد فعل؟! إذا كان يخاف على أكثر من ذلك.
قال إسحاق: كَمَا قَالَ.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٢)

التداوي بالكي

٣٠٦٩

قال ابن هانئ وسئل عن حديث معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى (أسعد)^(١)؟

(١) جاء في المطبوع من المسائل: (سعدًا). والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخریج، والحديث رواه الترمذي (٢٠٥٠)، وأبو يعلى ٦/٢٧٤-٢٧٥ (٣٥٨٢) وصححه ابن حبان ١٣/٤٣٣ (٦٠٨٠) والحاكم ٤/٤١٧.

فقال: باطل هذا، إنما هو حديث الزهري عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف^(١).

قال حرب: سألت أحمد قلت: الكي ما تقول فيه؟
قال: لا يعجبني.

«مسائل حرب» ص ٣٠١.

قال حرب: سألت إسحاق: قلت: الرجل يخرج على جسده الثوالب فيحرقها بالنار؟ فقال: إن كان ذلك دواءه فلا بأس. وقال: هو كالكي إن كان منفعة ذلك فأرجو أن لا يضره.

«مسائل حرب» ص ٢٩٩.



قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٧٧):
سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن النبي
كوى أسعد بن زرارة. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري عن
أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد. مرسل اه. وقال ابن حبان: تفرد به يزيد
ابن زريع.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٨، والطبراني ٦/٨٣ (٥٥٨٣) موصولاً من حديث أسعد
ابن زرارة. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور
ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها، ورواه ابن سعد في «الطبقات»
٣/٦١١، وعبد الرزاق ١٠/٤٠٧ (١٩١٥)، والطبراني ٦/٨٣ (٥٥٨٤)، وصححه
الحاكم ٤/٢١٤. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: ورجاله رجال الصحيح اه. وانظر
الحديث السابق.

إعادة العضو المقطوع إلى مكانه

٣٠٧٠

قال صالح: قلت: قطع عضو من الجسد؟
قال: لا بأس أن يعيده مكانه، وذاك أن فيه الروح، مثل الأذن تقطع
فيعيدها بطراتها.

«مسائل صالح» (١٠٨٢).



من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة

٣٠٧١

قال صالح: الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه؟
قال: سن الغنم لا بأس به.
فسنة يعيدها من الرأس؟ قال: لا بأس به، ويكره سن غيره.
«مسائل صالح» (١٠٦٧).



قطع الأصبع الزائد

٣٠٧٢

قال أبو الفضل صالح: الصبي يولد وأصبع له زائدة تقطع؟
قال: لا يقطع.

«مسائل صالح» (٥٢١).



فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة

العلاج بالخبيص والخبز

٣٠٧٣

قال حرب: سألت إسحاق قلت: البيطار يضع الخبيص والطعام على دبر الدابة؟

قال: ليس به بأس ورخص فيه.

قلتُ لإسحاقَ فالخبز السخن يوضع على الجرح؟ فكرهه، وكذلك كل الطعام.

«مسائل حرب» ص ٣٠٢، ٣٠٣

ما جاء في اللحم باللبن والحرمل

٣٠٧٤

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر عن بقية بن الوليد في حديث أسنده، قال: شكنا نبي من الأنبياء الضّعف، فأوحى الله إليه أن كُل اللحم باللبن فإن القوة فيهما، وقال: وشكنا نبي جبن قومه فأوحى الله إليه أن مرهم فليستفوا الحرمل.

«مسائل حرب» ص ٣٠٤

أَكُلُ الرمان بشحمه

٣٠٧٥

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل قال: حدثنا سعيد بن خثيم قال: حدثني جدي أم أبي ربيعة بنت عياض الكلابية قالت: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: يا أيها الناس، إذا أكلتم هذا الرمان فكلوه

بشحمه فإنه دباغ المعدة.

«مسائل حرب» ص ٣٤١.

التداوي بالصفادع

٣٠٧٦

قال إسحاق بن منصور: قيل له - يعني: سفيان: تؤكل الصفادع؟
قَالَ: لا. قيل: يتداوى بها؟ قَالَ: لا.
قال أحمد: جيدٌ.
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٨٧).

نقل عنه أبو طالب: الصفدع لا تحلُّ في الدواء، نهى النبي ﷺ عن
قتلها^(١).

«الآداب الشرعية» ٤٤٧/٢.

شُرب أبوال الإبل وألبان البقر للتداوي

٣٠٧٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن شرب أبوال الإبل؟
فقال: أما من علةٍ وسقمٍ فنعم، وأما رجلٌ صحيحٌ فلا يعجبني أن
يشرب أبوال الإبل.

«مسائل أبي داود» (١٦٦٨).

(١) رواه الإمام أحمد ٤٥٣/٣، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي ٢١٠/٧، وصححه
الحاكم ٤١٠/٤-٤١١ من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وحسنه البغوي في
«المصابيح» كما في «كشف المناهج» ٩٩/٤ وصحح إسناده الألباني كما في
«المشكاة» (٤٥٤٥).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل، ترى له أن يشربها؟ قال: إذا كان عليلاً، على ما سقاه النبي ﷺ المرضى الذين قدموا عليه^(١)، فإنه يشربه إذا كان مريضاً.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٨).

قال ابن هانئ: وسئل عن أبوال الإبل؟ قال: إذا كانت بهم عاهة، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها حتى يبرءوا، فإذا كان على هذه الصفة شرب أبوال الإبل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٥).

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل رخص في شرب أبوال الإبل. وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: أبوال الإبل لا بأس بشربها لدواء. قيل: فإن صار بول بعير في بئر؟ قال: أكرهه.

قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»^(٢).

«مسائل حرب» ص ٢٩٣، ٣٠٥



(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٧٧، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس ابن مالك.

(٢) رواه الطيالسي ١/٢٨٦ (٣٦٦)، والبخاري في «مسنده» ٤/٢٨٣ (١٤٥١) وصححه الحاكم ٤/١٩٧ من طريق المسعودي، به ورواه الإمام أحمد ٤/٣١٥ والنسائي في «الكبرى» ٤/١٩٤ (٦٨٦٤) من طرق عن قيس عن طارق بن شهاب مرسلًا. وصححه الألباني في «الصحيحه» (٥١٨) وقال: صح الحديث مرسلًا ومسنداً.

ما جاء في شرب ألبان الأتُن

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: ألبان الأتُن؟

قال: أكرهه شديداً.

قال إسحاق: كما قال، إلا من ضرورة تنزلُ بالمسلم، (ذا)^(١) يوصف أن ذلك دواؤه، فحينئذ يجوز له للضرورة، ويغسل فمه للصلاة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسله.

«مسائل الكوسج» (٢٨١٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول في ألبان الأتُن قال:

لا يعجبني.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن رجل مريض، وصف له لبن الأتُن، ترى له

أن يشرب، وبه وجع شديد؟

قال: لا يشربه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٥).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا تعجبني ألبان الأتُن.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٢).

قال حنبل: قال في ألبان الأتُن: لا تُشرب، ولا لضرورة.

«الآداب الشرعية» ٤٤٨/٢.



(١) في ط. الجامعة الإسلامية: (داء).

التداوي بالترياق

٣٠٧٩

قال إسحاق من منصور: قلت: الترياق؟

قال: أكرهه إذا كان على ما يصفون أنه من الحيات.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن تذكى الحيات.

«مسائل الكوسج» (٢٨١١)

قال حرب: سُئل أحمد، عن الترياق، فكأنه ذهب إلى الكراهة، وذكر

عن ابن سيرين قال: لو علم ابن عمر ما تُجعل في الترياق ما شربه^(١).

«مسائل حرب» ص ٢٩٩

قال عبد الله: سألت أبي عن أكل الحية والعقرب؟ فقال: قال ابن

سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه.

قال أبي: أكره الحية والعقرب، وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها

ناب.

«مسائل عبد الله» (١٠١٧)

ما جاء في الإكثار من شرب الماء

٣٠٨٠

قال المروزي: سمعت رجلاً يشكو إلي أبي عبد الله: إني أجد ضرباناً

في إبهامي؟

فقال: هذِهِ تخمة الماء، وأرى أن يُقل من شرب الماء بالليل.

وقال أيضاً: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة أسترخاء الركب حتى

ما قدرت تمشي؟

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٦/٥ (٢٣٦٥١).

فقال: إنهم يقولون: إذا أستعذبوا الماء أصابهم هذا.
وفي معناه ما قاله المروزي: كنت أكبس لأبي عبد الله الخبز في
القدح، وأصب عليه الماء، فكان يأكله ويشرب ماء الخبز، قال: هو
يقوي.

«الآداب الشرعية» ٦٣/٣.



حكم التداوي باللدود والوجور

٣٠٨١

قال ابن هانئ: سألته عن اللدود؟ فقال: اللدود: شيء يأخذ الرجل
في خاصرته، فيسقى شيئاً من جانب فمه، من أحد شقيه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٠).

قال ابن هانئ: فقلت له: ما الوجور؟ قال: الوجور: يُسقى من وسط

فمه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١١).

قال ابن هانئ: قلت: قال النبي ﷺ: « لا يبقى في البيت أحد إلا لد،
إلا عمي العباس». قال: ولد ميمونة أو زينب -الشك مني- فإنها قالت:
إني صائمة^(١).

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٢).



(١) رواه الإمام أحمد ٥٣/٦، والبخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣) من حديث عائشة

رضي الله عنها دون ذكر خبر ميمونة أو زينب.

وقد روى الإمام أحمد ٤٣٨/٦ من حديث أسماء بنت عميس أن ميمونة التدت
يؤمئذ، وإنها لصائمة.

ما جاء في دهن اللوز

٣٠٨٢

قال الخلال: قال حنبل بن إسحاق: لما مرض أبو عبد الله وصف له عبد الرحمن دهن اللوز. فأبى أن يشربه، وقال: الشيرج. فلما أشتدت علته جعل له اللوز، فلما علم به نجاه، ولم يشربه.

«مناقب الإمام» ص ٣١٩.



التداوي بماء القرع

٣٠٨٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: ثنا صالح أن أباه مرض، فوصف له عبد الرحمن المتطبب قرعة تشوى ويسقى ماءها. فقال لي: يا صالح، لا تشوى في منزلك ولا منزل عبد الله، فسمعت أبا بكر المروزي يقول: فمضيت بها وشويتها، وجئت بها إليه.

«مناقب الإمام» ص ٣٣٢.



حكم التداوي بالمُسكِر

٣٠٨٤

قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله -وأنا أسمع- عن رجل به علة، فوصف له دواء، فيه الداذي؟^(١) فقال: إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه، وإذا دق وطرح في الدواء، فلا أعلم به بأسًا.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٠٧).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل كان عليلاً، فوصف له دواء، يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه، فقال المريض:

(١) في «مسائل ابن هانئ» (١٧٧٧): قال الثوري: الداذي: خمر الهند.

لا أشربه، وحلف أن لا يشربه، وحلف الأب عليه بالطلاق ثلاثة أن يشربه، فقلت له: أيش ترى في هذا؟!

فقال: لا يشرب، أمره أن يشرب حرامًا، تحرم أمراته عليه ولا يشرب.
«مسائل ابن هاني» (١٨١٤).

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يُنكر على أبي ثور قوله: وإذا أجمع الأطباء أن يشفى الرجل في الخمر أنه يشربه. فأنكر عليه إنكارًا شديدًا.
وقال: ولقد كره أن يداوى الدبر بالخمر، فكيف يشربه؟ وتكلم بكلام غليظ.

«الورع» (٥٢٠).

قال المروزي: سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتى فقال: إن أبي حلف علي بالطلاق أن أشرب دواء مع مسكر؟ قال: فذهبت به إلى أبي عبد الله، فأخبرته.

فقال: قال النبي ﷺ: «كل مُسكر حرام» أو قال: «خمر»^(١). ولم يرخص له.

«الورع» (٥٤٩).

قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة، فلا تسقوهم السكر؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٢).

«الورع» (٥٥٠).

(١) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٢٥٠ (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة ٣٧/٥ (٢٣٤٨٢)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/١ والطبراني ٣٤٥/٩ (٩٧١٧، ٩٧١٦، ٩٧١٤)

والبيهقي ٥/١٠.

قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله: حدثنا منصور. عن أبي وائل قال: أشتكى رجل منا يقال له: خثيم بن العداء داء يُقال له: الصفراء - وقال سفيان: تسميه العرب: الصفير - فُنعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

«الورع» (٥٥١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وكذلك قولي: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة، وكره أبي جدًّا المريّ الذي يصنع فيه الخمر.

«مسائل عبد الله» (١٥٧١)

فصل ما جاء في السحر وعلاجه

هل السحر حق؟

٣٠٨٥

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السحرُ حقٌّ؟

قَالَ: بلى، أليس النبي ﷺ قد سحرَ؟! (١)

قال إسحاق: أليس كما قال؟!!

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٧).

هل يدخل الجنى بدن الإنسان؟

٣٠٨٦

قال عبد الله: قلت لأبي: إن قومًا يزعمون أن الجنى لا يدخل في بدن

الإنسي. فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه.

«مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٢/١٩.

علاج السحر

٣٠٨٧

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر،

فقال: قد رخص فيه بعض الناس.

قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل

كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟!!

قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا!

«تهذيب الأجوبة» ص ٧١٤، «التمهيد» ٣٤١/١٥، «المغني» ٣٠٤/١٢.

(١) رواه الإمام أحمد ٥٧/٦، والبخاري (٣١٧٥) ومسلم (٢١٨٩) من حديث عائشة.

قال محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: «من الشيطان»^(١)

«الطبقات» ٣٨٢/٢.

قال الفضل بن زياد: أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق عن عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هي من الشيطان».

«بدائع الفوائد» ٥٦/٤.

قال في رواية مهنا في الرجل تأتيه المرأة المسحورة فيطلق عنها السحر، قال: لا بأس وحدثنا إسماعيل بن عليه، عن سعد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس.

فقلت لأحمد: أحدث بهذا عنك؟ قال: نعم.

«بدائع الفوائد» ١٠٥/٤، «الفروع» ١٧٨/٦.

قال جعفر بن محمد النسائي: سمعت أبا عبد الله سئل عن النشرة؟ فقال: ابن مسعود يكره هذا كله.

«الآداب الشرعية» ٦٣/٣.



(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٩٤، وأبو داود (٣٨٦٨). وحسنه البغوي في «المصابيح» كما في «كشف المناهج» وكذلك الألباني في «المشكاة» (٤٥٥٣).

باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه

الرجل تداويه المرأة

٣٠٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: رجل أشتكى بطنه، فجاءت امرأة لا تحل له، فوضعت يدها على بطنه؟ قال: لا ينبغي. قلت: إنها عجوز. قال: وإن كانت عجوزًا؛ إلا أن يكون موضع ضرورة.

«مسائل حرب» ص ٢٩٦

قال المروزي: تضع يدها على صدره؟ قال: ضرورة.

«الفروع» (١٥٨/٥)

المرأة يداويها الرجل

٣٠٨٩

نقل المروزي عنه: عن ثابت بن ذروة قال: خرجت، فصرعت امرأة كانت معنا، فانكسر فخذهما، فلم أجبرها. قال: فلقيت جابر بن زيد، فذكرت ذلك له؟

فقال: بس ما صنعت، إن المضطر كاسمه، أما إنك لو كنت جبرتها لأجرت.

أنبأنا سعيد، عن ثابت بن ذروة، عن سعيد بن جبير قال: بلغني أنك تؤتى بالمرأة الكسير فلا تقدم عليها، أقدم عليها؛ فإنه لا بأس به. عن هشام بن عروة؛ أن أختًا لعروة، أشتكى من عنقها جراحًا، أو قرحة، فدعا لها عروة الطيب.

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع

المجبر يده عليها؟

قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأسًا.

وقال: قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة، فقال: لا بد لي من أن

أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟

قال: قال طلحة: يزجر. قلت: ابن مصرف؟ قال: نعم. قلت: فأيش

تقول؟! قال: هذه ضرورة، ولم ير به بأسًا.

وقال: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة يكون بها الجراح؟

قال: تقور ما حول الثوب.

وقال: قيل لأبي عبد الله: فالكحال يخلو بالمرأة، وقد أنصرف من

عنده من النساء؟ هل هذه الخلوة منهي عنها؟

قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم.

قال: إنما الخلوة تكون في البيت.

سنة ٢٩١

قال حرب: قال: وسألت أحمد أيضًا، قلت: المرأة ينكسر فخذها

أيجبرها الرجل؟

قال: نعم إذا أضطرت.

سنة ٢٩٢

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال:

حضرت أبا عبد الله بعث إلى حجاج يُقال له: أيوب، وكان غلامًا ابن

عشر سنين، أو إحدى عشرة، حجج أهل أبي عبد الله - أم عبد الله -،

فقلت للحجاج بعد ما خرج، قال: حججت أهل أبي عبد الله، وكتب له

أبو عبد الله رقعة بخطه يُعطيه أجره، قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: أما

تكره هذا يحجم النساء؟

قال: هذا غلام، قلت له: فالعبد الحجاج إذا بلغ يحجم المرأة؟ قال: لا، قال: ولا أرى أبا طيبة لم يبلغ مبلغ الرجال، وكان عبدًا.

«أحكام النساء» للخلال (٨٢)

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل -أو سئل وأنا أسمع- عن المرأة يداويها الرجل في مثل الكسر وشبهه؟ قال: نعم، قد رخص في ذلك عدة من التابعين.

«التمهيد» ٢٨٠/٥

تداوي المسلم عند غير المسلم

٣٠٩٠

قال ابن هانئ: وسئل عن هذه الآية: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾؟ قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

قال عبد الله: قلت لأبي: اليهودية والنصرانية^(١) فتقبل -أعني: القابلة؟ قال: لا.

«مسائل عبد الله» (٥٠٥)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟ فقال: أهل الشام يكرهون. فقلت: من أهل الشام؟ قال: مكحول وسليمان بن موسى.

قلت: من ذكره عنهم؟ فحدثني عن هشام بن الفار، قال: حدثني عنه عن مكحول وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية.

(١) ذكر الخلال في «أحكام أهل الملل» ٤٥٧/٢ (١٠٩٠) هذه الرواية عن عبد الله عن أحمد وزاد فيها والمجوسية.

قلت: من ذكره عن هشام بن الغاز؟ قال: حدثوني عنه.

«أحكام أهل الملل» ٤٥٦-٤٥٧/٢ (١٠٨٨)، «أحكام النساء» (٣٨)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم. وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أن أبا عبد الله قال: لا ينبغي أن يقبلن المسلمات.

«أحكام أهل الملل» ٤٥٧/٢ (١٠٩٢)، و«أحكام النساء» (٤٣)

قال الخلال: أخبرنا الميموني قال: سئل أبو عبد الله عن القابلة من أهل الكتاب، فسمعتة يقول: عدة يكرهونه: مكحول، وأهل الشام لم يزالوا عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية، وكتب عمر إلى أهل الشام: أمنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات^(١).

ثم قال: ليس له ذلك الإسناد.

ثم قال: أراهم تأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

[النور: الآية ٣١].

قرأ علي، ثم قال: وهكذا أخبرك فيه: أن يكون يلي ذلك منها غير أهل دينها.

قلت: ففكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية واليهودية تُقبل

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٠٧/٩، والبيهقي ٩٥/٧ من طرق عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن عمر. ورواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «تفسير ابن كثير» ٢٢٠-٢٢١/١٠، والبيهقي ٩٥/٧ من طريق هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن الحارث بن قيس قال: كتب عمر.. وذكر الألباني الروايتين في «جلباب المرأة المسلمة» ص ١١٥، وقال في الرواية الأولى: رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبادة لم يدرك عمر. وقال في الثانية: رجال ثقات؟ غير نسي. أه.

المرأة منا؟ قال: نعم أكرهه.

«أحكام أهل الملل» للخلال ٤٥٨/٢ (١٠٩٥)، «أحكام النساء» (٣٧)

قال المروزي: أدخلت على أبي عبد الله عليه السلام نصرانياً، فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه، ثم أمرني فاشترتُ له. (١)

قال أحمد عليه السلام في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يُكره شرب دواء المشرك.

وقال المروزي: كان يأمرني ألا أشترى له ما يصف له النصراني، ولا يشرب من أدويتهم. (٢)

«الآداب الشرعية» ٤٢٨/٢



(١) قال القاضي أبو يعلى: إنما يرجع إلى قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقاً للدواء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافق فلا حرج في تناوله، وهذا بخلاف ما لو أشار بالفطر في الصوم. والصلاة جالساً ونحو ذلك، لأنه خبر متعلق بالدين فلا يقبل. انظر: «الآداب الشرعية» ٤٢٨/٢.

(٢) قال ابن مفلح عقبها: وللدلالة على أنه لا يؤمن أن يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات، فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء ذمي لم تعرف مفرداته، وسبق في «الرعاية» الكراهة، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور؛ هل يحرم أو يكره؟ وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال، وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِذَا تَأَمَّنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِذَا تَأَمَّنُوا بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥] وفي «الصحیح» (٣٩٠٥) أن النبي عليه السلام لما هاجر أستأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتنا. اهـ يراجع كلام القاضي في الهامش السابق.

كتاب اللباس والزينة

باب ماجاء في اللباس وأحكامه

النهي عن تشبيه النساء بالرجال والعكس

٣٠٩١

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطوق؟
قال: لا يلبسها شيئاً من زي الرجال، لا يشبهها بالرجال.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٥)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذه الزيقات^(١)

العراض.

فقال: إذا كان شيئاً عريضاً فأكرهه، هو محدث، وإن كان شيئاً وسطاً
لم أر به بأساً. وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال.

«الورع» (٥٤٣)

قال المروزي: وقطع أبو عبد الله لابنته قميصاً - وأنا حاضر - فقال
للخياط: صَيِّرْ جيبها برسكاب - يعني: من قدام - وقطع لولده الصغار
قميصاً.

فقال للخياط: صير زيقاتها دقاقاً، وكره أن يصير عريضاً.

حدثني محمد بن هشام المروزي قال: أتيت وكيعاً وعلي دراعة^(٢)
جيبها من قدام، فلما رآها وكيع. قال: يكره أن يلبس الرجل مثل لباس
المرأة.

«الورع» (٥٥٤-٥٥٥)

(١) الزيق: ما يكف به جيب القميص. يقال: عمل للجيب زيقاً: خاطه به لتقويته.

(٢) ثوب يلبس، تجتمع أطرافه، وهو من زي الرجال.

قال المروزي: وقطعت لأبي عبد الله جبة، وصيرت زيقها دقيقًا. فقلت لأبي عبد الله: هل أدركت أحدًا من المشيخة كان له زيق عريض؟ قال: لا.

حدثني عبد الصمد بن يحيى الدهقان قال: دعا يزيد بن هارون خياطًا من النساك، فقال: أقطع لهذه الجارية قباء^(١). قال: فوضع الخياط المقرض من يده، وقال: يا أبا خالد! قباء عمن؟! فسكت يزيد.

«الورع» (٥٥٦-٥٥٧)

قال المروزي: وكنت يومًا عند أبي عبد الله، فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء.

قلت: تكرهه؟

قال: كيف لا أكرهه جدًّا، لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال^(٢).

«الورع» (٥٥٨)

قال المروزي: وسألت أبا عبد الله: عن حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «لعن المترجلات من النساء»^(٣). قال: رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج بغير هذا الإسناد.

«الورع» (٥٦٠)

(١) ثوب يلبس، تجتمع أطراف، وهو من زي الرجال.

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) كذا ساقه، والحديث رواه أبو داود (٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل؟ فقالت: لعن رسول الله ﷺ المرأة من النساء.

قال المروزي: وحدثننا أبو عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء، والمخثين من الرجال»^(١).
«الورع» (٥٦١)



عورة المرأة

٢٠٩٢

قال الخلال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قيل لأحمد: الرجل يكون في السوق، يبيع ويشترى، فتأتيه المرأة تشتري منه، فيرى كفيها ونحو ذلك، فكره ذلك، وقال: كل شيء من المرأة عورة.
قيل له: فالوجه؟ قال: إذا كانت شابة تُشتهي فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً رجوت.

وقال: أخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري قال: حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل: فذكر مثل مسألة حرب سواء.

وقال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن الرجل يأكل مع مطلقة، قال: لا، هو رجل أجنبي، لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفيها؟! فلا يحل له ذلك.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: ينظر إلى الأرملة اليتيمة تكون عنده؟
قال: لا ينظر نظر شهوة إلى ذي رحم - أو قال: محرم - وغيرها، ولا بأس بالنظر إلى الوجه إذا لم يكن من شهوة.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٢٢٥، البخاري (٥٨٨٦).

وقال: وأخبرني منصور بن الوليد- في موضع آخر- أن جعفرًا حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة محرّم. أو قال: عورة.

«أحكام النساء» للخلال (٩-١٣)

قال الخلال: أخبرني موسى بن سهل قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أن أبا عبد الله قال: الزينة الظاهرة: الثياب وكل شيء منها عورة -يعني المرأة- حتى الظفر، ولا نقول في نساء أهل الذمة شيئًا.

«أحكام أهل الذمة» للخلال (٢/٤٥٩-٤٦٠)

قال الخلال: وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من المرأة عورة، حتى ظفرها.

وقال أخبرني محمد بن علي، أن مهنا حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة تغطي خفها؟

قال: نعم.

قلت: لم؟

قال: لأنه يصف قدمها.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال: حدثنا أبو طالب، أنه سمع أبا عبد الله يقول: ظفر المرأة عورة، وإذا خرجت فلا يبين منها لا يدها ولا ظفرها ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليّ أن تجعل أكفها إلى عند يدها، حتى إذا خرجت يدها لا يبين منها شيء.

«أحكام النساء» (١٥-١٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا العباس بن محمد بن موسى الخلال، أن أبا عبد الله، قال - في نساء السواد المسلمات يبدو منهن شعر أو صدر - قال: لا، إذا كانت مسلمة، المرأة كلها عورة حتى ظفرها.

«أحكام النساء» (٢١)

ذكر أبو بكر قول أحمد في رواية عبد الله رواية عن النبي ﷺ: «إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها»^(١).

«الفروع» ١٥٣/٥

قال الأثرم لأبي عبد الله: حديث نيهان^(٢) عندك لأزواج النبي ﷺ،

(١) رواه أبو داود (٤١٠٤) والبيهقي ٢/٢٢٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤١٧ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبي بكر على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق.. الحديث. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك كم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/٥٨: وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير أھ.

وقد حسنه الألباني بشواهد في «الإرواء» (١٧٩٥)، و«جلباب المرأة المسلمة» ص ٥٨ وقال: لكن الحديث جاء من طرق يتقوى بها، أخرج أبو داود في مراسيله (٤٣٧) بسند صحيح عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويديها إلى المفصل».

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦) وقال في «جلباب المرأة المسلمة» ص ١١: ضعيف

وحديث فاطمة^(١) لسائر الناس؟ فقال: نعم، أو أظهر أستحسانه، ولم يقل: نعم.

نقل الأثرم: يحرم على أزواج النبي ﷺ.

نقل أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إلى أن تجعل لكمها زراً عند يدها، لا يبين منها شيء.

«الفروع» ١٥٤/٥



جواز تكشف المرأة في بيتها

٣٠٩٣

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ لأحمد: المرأة تكشف عن رأسها في بيتها؟ قَالَ: نعم.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ فِي صَحْنِ الدَّارِ؟ قَالَ: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٣)

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق؟ فلم ير به بأساً، قلت: تخرج في الدار من بيت إلى بيت مكشوفة الرأس، ليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك.

«أحكام النساء» (٢٥)

عند المحققين من الحفاظ كالإمام أحمد والبيهقي وابن عبد البر ونقل القرطبي أنه لا يصح عند أهل الحديث. أه.

(١) رواه الإمام أحمد ٤١٢/٦، ومسلم (١٤٨٠).

لبس النقاب للأمة

٣٠٩٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: على الأمة أن تنتقب؟
قال: لا.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (١٢٩٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يكره للأمة أن تخرج متقنعة؟
قال: أما إذا كانت جميلة تقنعت. قال إسحاق: أحسن كما قال لمعنى
ما يخشى من الفساد عليها وعلى غيرها، وليس بلازم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن داود البوصراي، قال: حدثنا حنبل
قال: قال أبو عبد الله: إن الأمة قد ألفت فروة رأسها، قال: يعني
القناع، قال: وعمر كره أن يتشبهن بالحرائر، فلذلك أمرهن بالقناع
القناع^(١).

«أحكام النساء» (١٠٣)

نقل حنبل عنه: إن لم تختمر الأمة فلا بأس.

«الفروع» ١٥٥/٥



لبس الحرير والذهب للنساء

٣٠٩٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: الذهب والحرير للنساء.
قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الذهب لا تظهره.

(١) رواه عبد الرزاق ١٣٦/٣ (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة ٤١/٢ (٦٢٣٥-٦٢٣٩).

قال إسحاق: كما قال، وقوله: لا تظهره. يعني: لا تباهي به، تظهره للناس.

(مسائل التوسيع) (٢٥١٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن: الحرير للنساء، للكبار والصغار؟
قال: نعم. ورخص فيه.

(مسائل أبو داود) (١١٧٢)

قال حرب: سمعت أحمد يكره الذهب والحرير للصغير والكبير الذكور.
قيل له والمرأة عليها ذهب كثير؟ قال: إذا لم تظهره.

(مسائل حرب) (٢١١٤)

قال الخلال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فالذهب للنساء، ما تقول فيه؟
قال: أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعها.
قلت له: أي حديث في هذا أثبت؟
قال: أليس في حديث سعيد بن أبي هند؟!؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٢/٤، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ١٦٠/٨.

عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «سرم ناس المحرم»
والتسمية «سرم محرم أمرى وأسرى». واختلف فيه على سعيد فمرة يروى عنه
عن رجل عن أبي موسى، ومرة: عنه عن أبي موسى. وهو لم يلق أبا موسى كما قال
الدارقطني في «العلل» ٢٤١/٧ (١٣٢٠) ورجع رواية سعيد عن رجل عن أبي
موسى. والحديث قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء»
(٢٧٧).

قلت: ذاك مرسل.

قال: وإن كان، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة^(١)!

قلت: ذاك على الكراهية.

قال: إنما كره أن تظهره في ذلك الحديث.

قال: ما أنكره امرأة تحلى بذهب تظهره.

قلت: وكيف يمكنها ألا تظهره؟

قال: تظهره لبعلها، يكون خاتم ذهب، تغطي يدها إلا عند بعلمها.

وقال أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل بن زياد حدثهم، قال:

سمعت أبا عبد الله وقيل له: ما تقول في الذهب للنساء؟

قال: ما لم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس.

قلت له: وكيف تخفيه؟

قال: لتغطه، لا تظهره إلا عند بعلمها.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: حدثنا أبو الحارث: أن أبا

عبد الله سئل عن الحرير والذهب.

فقال: تلبسه المرأة في بيتها، ولا تظهره لغير زوجها، فإني أكره له

ذلك، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها.

«أحكام النساء» (٨٦-٨٨).

(١) رواه الإمام أحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ١٥٦/٨-١٥٧ عن

ربيعي بن حراش عن أمراته عن أخت حذيفة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«يا معشر النساء أما لكم في القصة ما تحلين؟ أما إنه ما منكن من امرأة تلبس ذهبا

تظهره إلا عذبت يوم القيامة».

وضعه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٧٤).

لبس الخبز والملحم والمصمت

من الحرير للرجال

قال إسحاق بن منصور: قلت: لبس الخبز^(١)؟

قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي ﷺ غير واحد^(٢)، وأرجو أن لا يكون به بأس، وأما الملحم^(٣) الذي قد لبسه بعض الناس فلا أدري ما هو.

قال إسحاق: كلاهما لا بأس به، والملحم أحسن حالاً، لما ليس فيه مية، وكره المصمت من الحرير. «مسائل الكوسج» (٣٣١)

قال صالح: قلت: الثوب فيه حرير، سداه ولحمته قطن؟

قال: هذا شبيه بالخبز، قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير^(٤)، وقد لبس عدد من الصحابة - أصحاب النبي ﷺ - الخبز. «مسائل صالح» (٦١٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاب من سمرة فإذا فيه أنه يجزي من

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث» ٢٨/٢: ثياب تتج من صوف وإبريسم، وهي مباحة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧٦/١١-٧٧ (١٩٩٥٨-١٩٩٥٩، ١٩٩٦١، ١٩٩٦٣)، وابن أبي شيبه ١٤٩/٥-١٥٠ (٢٤٦١٣، ٢٤٦١٨، ٢٤٦٢١، ٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٠) عن أبي هريرة وأنس وعبد الله بن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر وأبي سعيد.

(٣) الملحم: وهو الثوب تكون لحمته من الحرير.

(٤) رواه الإمام أحمد ٣١٣/١، وأبو داود (٤٠٥٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢٢١).

الأضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنه كتب أثر لابن عمر في النهي عن لبس الحرير.

«مسائل صالح» (٦٣٧)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا ابن عون، عن الحسن قال: دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير، وهو قليل؟ قال: دعوا الحرير قليله وكثيره.

«مسائل صالح» (٦٣٨)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عامر بن عبيدة الباهلي، قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز، فسألته، فقال: أعوذ بالله من شرها. قال: قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر^(١). قال أبي: ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث.

«مسائل صالح» (٧٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: لبس الحرير يكون في الثوب؟ فقال: إذا كان قدر أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، فلا بأس به. وإن كان أكثر من ذلك، مكروه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٢)

قال ابن هانئ: سألته عن: خياطة الخز، والحرير؟ فقال: أما الخز، فقد لبسه أصحاب النبي ﷺ. فقلت: الخز الأسود؟ قال: إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه، وأما

(١) رواه بنحوه البيهقي ٢٧٢/٣.

الحرير، فللنساء.

(مسند ابن هانئ) (١٠٧٥)

قال ابن هانئ: سألته عن: الملحم؟

فقال: أما للرجال، فلا، وأما للنساء، فخطه.

(مسند ابن هانئ) (١٠٧٦)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله يقول: أخبرنا إنسان قال: رأيت

على ابن المبارك كساءً مربعاً.

(مسند ابن هانئ) (١٠٨٢)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن خياطة الملحم، فقال: ما كان

للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

(المعجم) (٢٤٧)

قال حرب: سألت أحمد، عن الثوب ينسج بالحرير، وهو الملحم،

فكرهه وقال: هو محدث.

وسألت أحمد أيضاً عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن؟

قال: هذا الملحم هذا محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وكرهه،

ورخص في الخز إذا كان سداه حرير. وقال: الخز قد لبسه أصحاب رسول

الله ﷺ.

وسئل أحمد مرة أخرى عن الثياب الملحمة فكرهها لأنها محدثة.

وقال: حدثنا إسحاق قال: أنبأ عتاب بن بشير، عن خصيف، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: وإنما نهى النبي ﷺ، عن المصمت منه.

يعني: الحرير.

وقال: سألت أحمد، عن الأعلام للثياب فرخص فيه وقال: أكثر ما جاء إلى أربع أصابع، وكأنه سهل فيه إلى أربع أصابع.

وقال حرب: وسألت أحمد، عن الأعلام للثياب فرخص فيه، وقال: أكثر ما جاء إلى أربع أصابع، وكأنه سهل فيه إلى أربع أصابع.

وقال: سألت إسحاق عن حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا مقطعا^(١). قال: يقول: لا يلبسه باجاً واحداً ولكن إذا كان تكة أو جيب، أو نحو ذلك، فأما قميص تام أو رداء تام فلا.

«مسائل حرب» ص ٣٠٩-٣١١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الخبز؟ فلم يره بأساً.

«ترياقين وانجيين» ١/ ٤٠٤، «المغني» ٣٠٩/٢

قال صالح: قلت: كَسَا بمعلم؟ قال: فيه اختلاف، من الناس من يسهل فيه، ومنهم من لا يسهل.

«تهذيب الأجدية» ١/ ٥٣٥

لبس الحرير في الحرب

قال إسحاق بن منصور: قلت: الديباج في الحرب؟

قال: ما يعجبني في الحرب ولا في غيره.

قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو.

«مسائل الكوسج» (٣٥١٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟
قال: لا يعجبني.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٧)

نقل إبراهيم بن الحارث عنه: جواز ذلك.

«الروائين والوجهين» ١٨٨/١

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب.
قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

«المغني» ٣٠٧/٢، «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٣٧ «معوثة أولي النهي» ٣٨/٢.



افتراش الحرير والجلوس عليه

٣٠٩٧

قال صالح: سألت أبي عن افتراش الحرير: هو عندك بمنزلة لبسه؟
قال: نعم قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مُسوك السباع^(١).
قلت: وروي عن عبيدة: افتراش الحرير مثل لبسه^(٢)؟
قال: نعم.

«مسائل صالح» (١٣٦)

(١) بلفظة (مسوك) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» ص ١٧٥ (٥٥٣) من حديث سمرة بن جندب.

ورواه الإمام أحمد ٧٤/٥، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) عن أبي المليح عن أبيه نهى رسول الله عن جلود السباع. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠١١).

(٢) علقه البخاري عنه قبل الرواية (٥٨٣٧)، وقال الحافظ: وصله الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». «الفتح» ٢٩٢/١٠.

قال ابن هانئ: سألته عن الجلوس على ما فيه التماثيل، والنوم في الخبز وعلى الحرير؟

فقال: التماثيل، إذا كان متوطاً، فلا بأس بالجلوس عليها، والخبز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ، ولا يفتersh الحرير.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٩)

قال حرب: سألت إسحاق عن المرفقة واللحاف من حرير.

قال: كل ما لم يلبس جلد.

قلت: فإن اللحاف بطانته من قطن وظهارته وشي؟

قال: لا بأس كل ما لم يلبس جلد فلا بأس.

«مسائل حرب» ص ٣١٢

ما كره من لبس الثياب الرقاق والطرز في الثوب

٣٠٩٨

قال المروزي: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً.

فقال لي: لا يكون رقيقاً، أكره الرقيق للحي والميت.

قلت لأبي عبد الله: قد سألوني أن أشتري لهم ثوباً عليه كتاب.

فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريه ويقلع الكتاب.

قلت: فإنهم إنما يريدون الكتاب؟

قال: لا تشتريه.

«الورع» (٥٧٧)

قال حنبل: قال أحمد: إني أخاف أن تصف عجم عظامها أيضاً

هو حجم عظامها، وهذا إنما هو لحديث أسامة بن زيد كساني رسول

الله ﷺ قبطية كساه إياها دحية، فكسوتها نسائي، فقال النبي ﷺ:

«مرها تجعل لها غلالة لا تفسد حجم عظامها»^(١).

«تليق الإيوية» ٢٧٤-٢٧٣/١.

كراهية صبغ الحمر

٣٠٩٩

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمرو بن مجمع الكوفي أبو المنذر، قال: حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة، قال: كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف الحمر.

«مسند صالح» (٨٢٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن المياثر؟

قال: السروج الأرجوان.

«مسند ابن هانئ» (١١٧٤)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن تريد الزينة فلا، وقال: إن أول من لبس الثياب الأحمر آل قارون أو آل فرعون، ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^ط قال: في ثياب حمر^(٢).

عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^ط في ثياب أرجوان حمر.

عن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^ط قال: على ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٥، والبخاري في «مسنده» ٣٠/٧ (٢٥٧٩) والطبراني

١٦٠/١ (٣٧٦)، وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب» ٣١٨/١.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠٨/١٠ (٢٧٦٢٥).

عن مجاهد، عن عائشة قالت: نهى النبي ﷺ عن الميثرة الحمراء.
عن مالك بن عمير، أن صعصعة بن صوحان أتى علياً فسلم عليه.
فقال: يا أمير المؤمنين! أنهاننا عما نهاك رسول الله ﷺ.

فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسبي، والحريز، والميثرة الحمراء.
قال المروزي: وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت على أبي
عبد الله، فأخرجت الكتاب، فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان
يركب بالأرجوان.

فقال: هذا زمان لا تحدث بمثل هذه؟ وكرهها وأنكرها.
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ أحدكم وهو راكع
ولا ساجد، ولا يلبس ثوباً أحمر».

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مر رجل على النبي ﷺ
-وعليه ثوبان أحمران- فسلم، فلم يرد عليه.

«الورع» (٥٦٦-٥٧٣)

قال المروزي: ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء. فقال: لم صبغتها
حمراء؟ قلت: الرقاع التي فيها. قال: وأيش تبالي أن يكون فيها رقاع!
قلت: تكرهه؟ قال: نعم وأمرني أن أشتري له تكة. فقال: لا يكون فيها
حمرة. قلت: تكرهه؟ قال نعم.

وأمرني أن أشتري مدًا. فقال: لا يكون فيها حمرة، ثم قال: هو شيء
ليس ينتفع به، وإنما هو ظاهر، وإنما كرهته من أجل هذا. وقال لي:
لا تغيره بالشعير، زن الحنطة رطلاً وثلاً، حتى يكون على قدره، وهو
ربع الصاع.

«الورع» (٥٧٤).

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة، فكرهه، قلت: ترى أن أجذبه؟
قال: نعم.

حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري قال: رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس -والحسن شاهد- قال حرب: وأنا أعاطيهم، فقال حرب: فقال لي محمد: جئنا بنمط، فجئته بنمط أحمر. قال محمد: هذا زينة قارون، فقال له الحسن: نعم.
فقال محمد: جئني بغيره، فأتيته بنمط أخضر، فلفه فيه.

«الورع» (٥٧٥-٥٧٦)

ونقل عنه أحمد بن واصل المقرئ أنه سئل عن كساء أسود له علم أحمر؟
فقال: لا بأس به.

«شرح العمدة» ص ٣٧٠-٣٧١

حكم لبس المعصفر من الثياب

٣١٠٠

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: يكره المعصفر للرجال، ولا بأس للنساء.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٤)

حكم لبس الكتان

٣١٠١

قال عبد الله: ورأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال، ولا يكرهه للصغير.

قال: سمعت أبي يقول: الأحداث يرفق بهم.

«مسائل عبد الله» (١٦٢٧)

لبس الدراعة

٣١٠٢

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون لها فرج؟

فقال: كان لخالد بن معدان دراعة فيها فرج من بين يديها قدر ذراع.

قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟

فقال: ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعتُ، وأما من خلفها فلم

أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

«الآداب الشرعية» ٤٩٦/٣

لبس الإزار والسروال

٣١٠٣

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمد: عن الإزار؟

قال: أسفل من السرة؟

قلت: هكذا؟ فأريته.

قال: لا أدري.

قلت: أسفل من السرة؟

قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٩)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزاره

محلولة.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن: السراويل أحب إليك من الميازب؟
فقال: السراويل أحدث، ولكنه أستر.

«مسائل ابن هانئ» (١١٩٦)

قال الفضل بن زياد: وسألته عن الإزار تحت السرة أعجب إليك
أم فوق السرة.
فقال: تحت السرة.

«مسائل الفضل بن زياد» (١١٩٧)

لبس الجبة والدواج

٣١٠٤

قال صالح: وسألته عن لبس الدواج؟
قال: أرجو.

قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

«مسائل صالح» (١١٩٨)

قال أبو داود: ورأيت عليّ أحمد جبة فري ثغري.

«مسائل أبو داود» (١١٩٩)

ثوب الشهرة

٣١٠٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدره.

قال إسحاق: كما قال.

«مسائل إسحاق» (١٢٠٠)

قال الميموني: ما رأيت أبا عبد الله قط مرخي الكمين، يعني: في المشي.
«الآداب الشرعية» ٤٩٨/٣

تقصير الثياب

قال ابن هانئ: دخلت على أحمد وعلي قميص قصير، أسفل من
الركبة، وفوق الساق، فقال: أيش هذا، وأنكره علي.
فقلت له: إنه لم يدق، فلذلك فهو كذا.
فقال لي: هذه نمرة^(١)، لا ينبغي.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٠)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا بكر بن عيسى الراسبي، حدثنا أبو
عوانة، حدثنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس قميصه متقلص فوق
الكعب، والكم يبلغ أصول الأصابع يغطي ظهر الكف.

«الزهد» ٢٣٦

قال ابن حرب: سألت أبا عبد الله عن القميص الطويل، فقال: إذا لم
يصب الأرض، لأن أكثر الأحاديث فيها ما كان أسفل من الكعبين في
النار^(٢).

«شرح العمدة» (٣٦٧)

(١) النمرة: كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب، وكل شملة مخططة من مآزر
العرب فهي نمرة كما في «اللسان» و«المصباح المنير»، ولعل إنكار الإمام لها إنما
هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق، وقد قال ﷺ: «ازرة المؤمن إلى
نصف الساق ..».

(٢) رواه الإمام أحمد ٤١٠/٢، والبخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة.

قال حنبل: قال أحمد: جر الإزار إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس به.
«الآداب الشرعية» ٤٩٢/٣.

جواز قتل الثوب

٣١٠٦

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن القتل؟
فقال: ما أعلم به بأسًا.

قال إسحاق: كما قال وفي حديث الزهري بيان رخصة حيث أخذت.
بهدة ثوبها فقالت: ما معه. يعني: مثل هذه^(١).

«مسائل الكوسج» (٣٣٠٣)

قال أبو داود: ورأيت إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره
محلولة.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٦)

قال حرب: سئل أحمد: هل بلغك في القتل كراهية؟
قال: لا - يعني - قتل الثوب.

وقال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية
ابن عبد الكريم الثقفي - قال أحمد. وكان شيخًا صالحًا - قال: رأيت على
بكر بن عبد الله رداءً مفتولًا.

قال: قلت لأحمد: ما تقول في الهدب في الثوب؟
قال: لا بأس به.

«مسائل حرب» ص ٣١٣

(١) رواه الإمام أحمد ٣٨/٦، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

لبس النعل السندي والأحمر

٣١٠٧

قال صالح: قلت: النعل السندي؟ قال: إذا كان للوضوء فأرجو،
وأما للزينة فأكره للرجل والنساء، سُئِلَ عنه بعض أهل العلم فقال: سنة
رسول الله ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر.
وقال أبي: ويكره لبس البطيطات الحمر.

«مسائل صالح» (٦١٩)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: النعل السندي؟ قال: لا أرى
هذه التي للزينة، وكرهها، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان^(١)
للمخرج، فلا بأس به.

«مسائل ابن هانئ» (١٨١٩)

قال أبو داود: رأيت عليّ أحمد نعلين حمراوين، وكان نعليه قبال
واحد.

«مسائل أبو داود» (١٦٧٩)

قال أبو داود: قلت لأحمد: يلبس النعل الصرارة؟

قال: لا إلا أن يكون يلبسها للوضوء.

قلت: للجمال؟

قال: لا.

قيل له: فيجز شعرها؟ قال: لا.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٦)

قال المروزي سألت أبا عبد الله: عن الرجل يلبس النعل السندي؟

(١) الخلقان: مفردا خلق - للمذكر والمؤنث - البالي من الثياب وغيرها.

فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن من المخرج أو الطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، ورأى نعلًا سنديًا على باب المخرج، فسألني: لمن هي؟ فأخبرته.

فقال: يتشبه بأولاد الملوك! يعني: صاحبها.

«الورع» (٥٦٣)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله، قلت: أمروني في المنزل أن أشتري نعلًا سنديًا للصبية؟ فقال: لا تشتري. فقلت: تكرهه للنساء والصبان؟ قال: نعم أكرهه.

قال زياد بن أيوب: كنت عند سعيد بن عامر، وأتاه صبي له -ابن ابنته- وفي رجله نعل سندي. فقال: من ألبسك هذا؟ قال: أمي. قال: أذهب إلى أمك حتى تنزعها.

«الورع» (٥٦٤-٥٦٥).

قال حرب: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟

قال: هذه السنديّة. قال: إذا كان الوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة فلا بأس.

وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة.

قيل: فالنعل من الخشب؟


قال: لا بأس بها أيضًا إذا كان موضع ضرورة.

«مسائل حرب» ص ٣١٣.

قال محمد بن أبي حرب: سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة قال: إن كان للكنيف والوضوء وأكره الصّرار، وقال: هو من زي العجم، وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا

أحب إلينا من باكهن^(١).

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٨٢ «الآداب الشرعية» ٥٠٨/٣



النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد

٢١٠٨

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: أتكره أن يمشي الرجل في نعل واحد

أو خف واحدة؟

قال: إي لعمري، ولا يتنعل الرجل قائمًا.

قال إسحاق: كما قال.

قلت: أو يتنعل اليسرى قبل اليمنى، أن ينزع اليمنى قبل اليسرى؟

قال: أكره هذا كله.

قال إسحاق: كما قال.

قال حرب: سمعت أحمد يكره أن يمشي في نعل واحدة كراهية شديدة.

«مسائل هروبية» ص ١١١

قال عبد الله: ذكرت لأبي حديث عبد الصمد عن أبيه عبد الوارث عن

الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحد.

قال أبي: هذا حديث منكر.

قال الأثرم: قلت له: الرجل أنقطع شسع نعله يمشي في الأخرى؟

فقال: لا، حديث النبي ﷺ فذكر الحديث.

«نهذيب الأجوبة» ٣٣٣/١

(١) ذكر في «اقتضاء الصراط المستقيم» أنه ملك الهند.

لبس العمامة وصفته

٣١٠٩

قال إسحاق بن منصور: سألت عن حديث سليمان بن أبي عبد الله في العمامة^(١)؟ فأف، وقال: ما أدري ما هو.
قلت: تحت الذقن أحب إليك؟ قال: نعم.

«مسائل الكوسج» (٣٤٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئل عن: التعمم تحت الحنك؟
قال: ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك.

«مسائل أبو داود» (١٦٨١)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم بعمامة بيضاء يجعلها تحت الحنك.
«مسائل أبو داود» (١٦٨٢)

قال أبو داود: رأيت أحمد يعتم على قلنسوة.

«مسائل أبو داود» (١٦٨٣)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا أعتم يدخل العمامة تحت ذقنه؟
قال: نعم.

وقال: سألت إسحاق عن العمامة كيف يعتم بها؟

قال: إن أدخلها تحت ذقنه جاز، وإن لم يفعل فهو أحب إليّ.

حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى

ابن أبي عمرو الشيباني قال: كان رسول الله ﷺ يعتم عمة العرب لا يدخل تحت ذقنه، وكلُّ حسن جميل.

«مسائل حرب» ص ٣١١

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨١/٥ (٢٤٩٧٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٨٨٢/٣ (١٥٥٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال رأيت علي الحسن عمامة سوداء وسعيدي قد أرخى العمامة من خلفه.

«العلل» رواية عبد الله (١٩٧٤)

قال عبد الله: قرأت علي أبي قال: أخذنا كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان بن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن.

قال عبد الله: قرأت علي أبي: عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه قال تلك عمة الشيطان.

«العلل» رواية عبد الله (٣٦٩٤)

قال في رواية الحسن بن محمد: يكره أن لا تكون تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس. وقال أيضًا: أحب الرجل إذا أعتم أن يتحنك بها ولا يعتم إلا بتحنك فإنه مكروه.

وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك، وقال العرب عمائمها تحت ذقنها.

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر^(١).

«اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٨٣ «شرح العمدة» ١/٢٦٧: ٢٦٨، ٢٧٠، «سير أعلام النبلاء»

١١/٢٩٨، «المبدع» ١/١٠٥

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٨٠ (٢٤٩٦٦، ٢٤٩٧١)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/١٧٥ (٦٢٥٦).

وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد: يكره أن تكون العمامة تحت
الحنك كراهة شديدة.

وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

٣١١٠

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: الرجل يشدُّ وسطه بحبل
ويصلي؟

قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص. وذهب إلى أنه من
اليهود. فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا. فرخص فيه قليلاً.
وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك: فلم يكرهه إنما كره الخيط. وقال:
هو أشنع.

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟
فقال: أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون هي زي الأعاجم، وكانوا
يحتجزون العمام.

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

المعجم الكبير، النصارى، ص ١٢٧

باب الزينة وأحكامها

كراهة إتيان المعادن

٣١١١

قال إسحاق بن منصور: قلت: تكره إتيان المعادن؟ قال: أليس يروى أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق^(١).

قال إسحاق: في إتيان المعادن إذا أتاها لطلب المعيشة، وفيه استصلاح الرعية لما تكون لبيت المال فحسن.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨٢)



استعمال الذهب والفضة

٣١١٢

قال إسحاق بن منصور: قلت الشرب في قدح مفضض؟

قال: إذا لم يضع فمه على الفضة^(٢)، وهو مثل العلم في الثوب.

قال إسحاق: هو كما قال، وقد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين

ضبتين^(٣)، وكذلك قول إبراهيم.

«مسائل الكوسج» (٢٨٨٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٤٣٠، وابن أبي شيبة في «مسنده» ٢/٩٠ (٥٨٩)، وعن ابن أبي شيبة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٠٩ (١٤٣٠) عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي بفضة فقال: هذا من معدن لنا. فقال النبي «أنه سيكون معادن يحضرها شرار الناس».

(٢) ذكرها ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٤/٢٢٨ عن الكوسج وعن مهنا أيضًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/١٠٣ (٢٤١٣٨).

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً دعا قومًا، فجاء بطست فضة أو إبريق، فكسر. فأعجب أبا عبد الله كسره.

«شورع» (٤٤٩)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فإن وقع إلي إبريق فضة لأبيعه، ترى أن أكسره أو أبيع كما هو؟ قال: أكسره.

«شورع» (٤٥٠)

قال عبد الله: قال أبي: كل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة: أكرهه.

قلت لأبي: فالتمور؟ قال: أكرهه لأنه سبع.

«مسائل عبد الله» (١١٣٠)

قال الخلال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن: الفضة، ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبني؛ لأن هذا يستعمل كله، ولا حلقة المرأة.

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم

قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن: حلقة الفضة، ورؤوس القوارير، وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبني؛ لأنه يستعمل.

قيل: ولا حلقة المرأة؟

قال: ولا حلقة المرأة، وكذلك المكحلة والمرود.

وقال: أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

حلقة المرأة من فضة، ورأس المكحلة من فضة، وما أشبه هذا ما تقول فيه؟

قال: كل شيء أستعمل مثل حلقة المرأة، فإن المرأة ترفع بالحلقة، وأنا أكره هذا لأنه يستعملها، ورأس المكحلة أيضًا يستعملها، فأنا أكرهها. وقال: أخبرني محمد بن الحسين: أن محمد بن داود حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن حلقة المرأة ..، فذكر مثل مسألة الأثرم.

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سئل عن الحلقة تكون على المرأة من فضة؟

قال: هذا يستعمل؛ لأنه تحمل به المرأة لا يعجبني. وسمعت أحمد، وسئل عن الميل والمكحلة قال: هذه من الآنية، لا تجوز.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه، عن أبي عبد الله، وسأله عن: المجرمة، أو الملعقة، أو المدهنة تجعل من الرصاص؟ قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رآه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي ﷺ لأُم سلمة: «اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران، حتى يكون كأنه ذهب»^(١)؟

قال: فهذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب، فهذا لا بأس به.

قال أبو بكر المروزي: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص،

(١) لم أقف عليه بلفظه وروى معناه عن أم سلمة الإمام أحمد ٦/٣١٠، ٣١٥، وعن عائشة ٦/٣٣، وعن أسماء بنت يزيد ٦/٤٥٩.

وخشخاش مرصص - يعني عند مختون - فلم أره ينكر ذلك.

«الترجل» (٧-٢)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: إني دخلت على رجل وكان أبو عبد الله بعث إليه في شيء - فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك فتبسم، وأنكر على صاحبها.

«الطوق الحكيمية» ص ٣٦٢، «الآداب الشرعية» ١/٨٩، ٣/٤٧٩.

حلية السيف

٣١٣

قال صالح و عبد الله: حدثني أبي عن عفان قال جاء أبو جزي - واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يحدثه فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة. قال أبو جزي كذب والله ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن قال أبي: وهو قول أبي جزي، يعني أصاب وأخطأ جرير.

«مسائل صالح» (٨٣٨)، «العلل» رواية عبد الله (٣١٢)، (١٢٨٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال كان أسم سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار واسم درعه ذات الفضول أو الفضول - شك عبد الرزاق - قال ابن جريج: كان سيفه محلي بالفضة، قال ابن جريج أخبرني بذلك محمد بن مرة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن أنس بن مالك أنه قال: كانت قلنسوة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة. قال: وهو عند هؤلاء الآن -يعني آل عباس-.

«العلل» رواية عبد الله (٢٠٩٢)، (٥٣٠٦)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا محمد بن ميمون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا أبو عيسى يحيى بن رافع حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ميمون قال حدثني جعفر عن أبيه أن نعل سيف النبي ﷺ وقباعه وحلقه كان من فضة وكل شيء كان فيه فضة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٩١٣)

قال الأثرم: قال أحمد: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن في السيف. وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب^(١).

«المغني» ٤/٢٢٧، «شرح العمدة» ٣٠٩/١

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الحلية لحمائل السيف؟ فسهل فيها وقال: قد روي: سيف محلي.

«المغني» ٥٢٢/١٢



(١) رواهما ابن أبي شيبة ١٩٧/٥ (٢٥١٧٢-٢٥١٧٣) ولكن في أثر عمر أنه كان محلي. ولم يذكر بالذهب.

شد الأسنان بالذهب

٣١٤

قال حرب: سألت أحمد قلت: الرجل يشد أسنانه بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك.

سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والموصولة^(١) وأن ما قطع من الحي فهو ميت^(٢)، وقد سن في عرفجة بن أسعد حين أتخذ يوم الكلاب أنفًا من ورق فأتتن عليه، فأمره حينئذ أن يتخذه من ذهب^(٣)، وقد ضيب غير واحد من أهل العلم سنة بذهب، والذهب والفضة محللان لم يكرهها للنجاسة، وأحل الرسول ﷺ ذلك للنساء، وقال: «هما محرمان على ذكور أمتي حل لإناثهم»^(٤).

وهذا من غير علة حادثة ألا ترى أن عرفجة أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، وترخص نفر من أصحاب النبي ﷺ في خاتم الذهب حتى مات

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٣٤٥، والبخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٢) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢٣، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي ٨/١٦٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٤٤٦).

(٤) رواه الإمام أحمد ١/٩٦، وأبو داود (٤٠٥٧) والنسائي ٨/١٦٠، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٦).

بعضهم وهو يلبسه، وفسر ابن عباس لبس الحرير أنه إنما نهى عن المصمت منه^(١)، ورخص عمر بن الخطاب فيه بقدر الكف^(٢)، ورخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير للحكة التي كانت بهما^(٣).

وقال: سمعت إسحاق أيضًا يقول: إذا أراد الرجل الذي أنكسرت سنه أو أنكسر منه عظم أن يعالجه بعظم أو غيره لم يفعل إلا بما يؤكل لحمه، ولا يعالجه بسن غير ذكي، وإن أراد أن يعيد سنه بعد ما بانث منه لم يجز له، لأنها حين سقطت صارت ميتة، فإن صلى كذلك أعاد الصلاة. قال: وكذلك كلما رقع بعظم ميت، أو عظم حي لم يذبح، وإذا رقع بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة، وعليه قلعه ولا يعتد بما صلى كذلك، فإن أبى أن يقلعه فإن بعض أهل العلم قال: يجبره السلطان على قلعه، فإن مات ولم يقلعه لم يقلع بعد الموت لما صار الحكم واحد وإن خشي سقوط سنة فربطها قبل سقوطها فلا بأس لأنها لا تصير ميتة إلا بعد السقوط، وأحب الأشياء أن يضرب سنه بالذهب لقول النبي ﷺ لعرفجة حين أمره إن يتخذ أنفًا من ذهب.

وقال: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا طعمة الجعفري قال: رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب.

«مسائل حرب» ص ٣٠٧ - ٣٠٩

(١) رواه الإمام أحمد ٢١٨/١، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٥١/١، ورواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٢٧/٣، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

قال عبد الله: قال أبي: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضببة أسنانه بالذهب

«العلل» رواية عبد الله (٥٢٢)

قال الأثرم^(١): قال: قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسمارًا من ذهب؟

قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة فأما المسمار^(٢)، فقد روي: «من لحقني بحجر بصيصة كسوي بها يوم القيامة»^(٣) قلت: أي شيء خر بصيصة؟ قال: شيء صغير مثل الشعيرة.

«السنن» ٢٢٧/٤

نقل صالح وأبو طالب وأبو الحارث عنه: إن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعًا^(٤)، قال: الشيء اليسير كشد أسنانه، وما كان مثله مما يتزين به الرجل، فأما الخاتم ونحوه فلا.

«شرح العمدة» ٣٠٤/١

(١) نقل شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» ٣٢٨/٤، «المبدع» ٣٣٧/٢ الرواية عن الأثرم وإبراهيم بن الحارث.

(٢) في «الفتاوى الكبرى» ٣٢٨/٤، و«المبدع» ٣٣٧/٢ (فأما المسمار فلا).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٧/٤ من حديث عبد الرحمن بن غنم، ٤٥٣/٤، ٤٦٠ عن أسماء بنت يزيد. ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٧٦/٢. ورواه عنها أيضًا ابن عساکر في «تاريخه» ٣٦/٦٩.

(٤) رواه الإمام أحمد ٩٢/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ١٦١/٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان صححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٩٥).

فصل في لبس الخاتم

حكم لبس الخاتم

٣١٥

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم؟ فلم ير به بأساً.
«مسائل أبو داود» (١٦٩٠)

قال المروزي: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم رمى به^(١).

«الورع» (٢٨٥)

روى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه؟
فقال: إنما هو شيء يروونه أهل الشام، -يعني: الكراهية.
قال: وقد تختم قوم.

قال الأثرم: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال وفيها الخاتم إلا لذي سلطان^(٢). فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمعجب.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٥٧/٢



(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٢٢، والنسائي ٨/١٩٥، صححه الألباني في «الصحيحة» (١١٩٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/١٤٣-١٤٤.

الخاتم من الذهب أو الحديد أو صقر أو رصاص

٣١٦

قال إسحاق بن منصور: قلت: الخاتم من ذهب أو حديد يكره؟
قال: أي والله، الحديد يكره.
قال إسحاق: كلاهما كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٥٠٨)

قال ابن هانئ: سألته عن: لبس خاتم الحديد، فقال: لا تلبسه.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٢٧).

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق، فقال: لو كان الخاتم من ذهب لرجوت، وقال: مات خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ وخواتيمهم من ذهب.

«مسائل حرب» ص ٣١١

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا، قال: الشيء اليسير الصغير. قلت: فالخاتم؟
قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(١).

«مسائل عبد الله» (١٦١٤)

قال عبد الله: قال أبي في حديث شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل كذا قال غندر قال حدثني من رأى على سعد وطلحة وذكر ستة أو سبعة من أصحاب النبي ﷺ خواتيم الذهب.

(١) أما حديث النهي عن الذهب إلا مقطعا فرواه الإمام أحمد ٩٢/٤، وأبو داود

(٤٢٣٩)، والنسائي ١٦١/٨ من حديث معاوية.

وأما حديث النهي عن خاتم الذهب فرواه الإمام أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري

(١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

قال أبي: وهذا خطأ إنما هو إسماعيل بن محمد^(١).

«العلل» رواية عبد الله (١٩١٨)

قال الفضل بن زياد: وسألته عن خاتم الحديد، فقال: لا تلبسه.

«بدائع الفوائد» ٦٤/٤

وقال في رواية أبي طالب وسأله عن الحديد والصفرة والرصاص تكرهه، فقال: أما الحديد والصفرة فنعم. وأما الرصاص فليس أعلم فيه شيئاً، وله رائحة إذا كان في اليد، كأنه كرهه.

قال أبو عبد الله: اختلفوا فيه.

وقال في رواية يوسف بن موسى وإسحاق وقد سئل عن التختم

بالحديد قال: لا يلبسه.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٦٢/٢، ٦٦٣

وقال في رواية علي بن زكريا الثمار، وقد سئل عن رجل يلبس الخاتم

الحديد فيصلي فيه؟ قال: لا.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٦٦/٢

نقل مهنا عنه: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

ونقل أبو طالب: كان للنبي ﷺ خاتم حديد عليه فضة فرمى به^(٢).

وسأله الأثرم عن خاتم الحديد، فذكر خبر عمرو بن شعيب أن النبي

ﷺ قال: «هذه حلية أهل النار»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٩٥/٥ (٢٥١٤٥).

(٢) روى أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي ١٧٥/٨ من حديث معيقب. وضعفه الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ١٦٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٤. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٥، وقال:

وابن مسعود قال: لبسة أهل النار^(١).

وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد^(٢).

وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتمًا من صفر «أجد منك

ريح الأصنام»^(٣).

«مجموع وسائل ابن رجب» ٦٦٧/٢، «معونة» ٩٧٤/٣.



خاتم الفضة

٢١٧

روى صالح وأبو داود وعلي بن سعيد عنه: قال في خاتم الفضة

للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم^(٤).

«الأدب المفرد» ٥٠٢/٣

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. وحسنه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عمر، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٢/٧ (١٠٧٤)، والبخاري كما في «الزوائد» (٢٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٤٣٥/١٩ (١٠٥٤)، وفي «الأوسط» ٢٥/٢ (١١١٤) عن عباد بن كثير الرملي، عن شمسية بنت نيهان، عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء يوم الفتح على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة، وأتاه رجل في يده خاتم من حديد فقال: «ما ظهر الله لك فيها خاتم من حديد». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٥٩/٥، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ١٧٢/٨ من حديث بريدة بن الحصيب. وضعفه الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٩٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٠/٣٩٤ (١٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة ١٩١/٥ (٢٥٠٩٨).

قال مهنا: سألت أحمد عن خاتم الحديد، فقال: أكرهه هو حلية أهل النار.

قلت: الشبه^(١)، قال: لم يكن خواتيم الناس إلا فضة.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٦٧/٢



نقش الخاتم

٢١١٨

بذكر أو صورة أو نحو ذلك

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكتب في الخاتم فيه ذكر الله ﷻ أو أي شيء من القرآن: لا يكتب فيه ذكر الله ﷻ.

قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه.

«مسائل الكوسج» (٣٤٨١)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا بن جريج قال: أخبرني وهب -يعني بن سليمان- عن شعيب الجبائي قال الأسم الذي في خاتم سليمان بن داود ﷺ: يهيا شريا، وهو أسم واحد قال شعيب: هو من الأسماء العظام، وبه ملك سليمان الجن والإنس.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٦)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن قال: حدثنا رباح، عن معمر قال أخرج عبد الله بن محمد بن عقيل خاتما نقشه تماثيل زعم أن النبي ﷺ لبسه مرتين أو نحو ذلك فغسله بعض

(١) هو ضرب من النحاس.

من كان معنا وشرب ماءه^(١).

«الخلل» رواية عبد الله (٤٧٧١)

التختم في اليسار

٣١١٩

قال صالح: وقال: التختم في اليسار أحب إلي.

«مسائل مسكين» (٦٢٠)

قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟ فلم يعرفه، وقال: عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ، فلا أدري سمع منه بآخره أم لا؟

«مسائل أبو داود» (١٨٩٢)

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله عن عباد بن العوام عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه فأنكره، وقال: مضطرب الحديث عن سعيد.

وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن لبس الخاتم في اليمين، فقال: في حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يتختم في اليسرى^(٢). فذكرت له حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان

(١) رواه النسائي ٨/١٩٣، والترمذي في «الشمائل» (١٠٤)، وأبو يعلى ٥/٤٢٧ (٣١١٩).

قال الترمذي بعده: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وروى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يتختم في يساره، وهو حديث لا يصح أيضًا.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٦٧، ومسلم (٢٠٩٥).

يتختم في اليمين فأنكره^(١).

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٩٤/٢

في أي إصبع يكون الخاتم؟

٣١٢٠

قال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم أتكره أن يجعله الرجل في أي إصبع شاء؟
قال: نعم أليس قد روي أنه كره أن يصير في السباحة وفي الوسطى فيما أحسب.

حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في هذه أو هذه، وأوماً إلى السبابة والوسطى^(٢).

وذكر مهنا لأحمد من طريق شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن جابر، فقال أحمد: شعبة يحدثه عن عاصم بن كليب عن أبي بردة، عن علي.

«مجموع رسائل ابن رجب» ٦٩٥/٢ - ٦٩٦

(١) رواه أبو داود (٤٢٢٦). وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/٣٠٣.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٥).

باب الترجل وسنن الفطرة

فصل: الشعر وأحكامه

٣١٢١  صفة شعر رسول الله ﷺ وأصله به وتكاد الأشعر

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل يتخذ الشعر،
فقال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا أتخذناه.

مسند ابن هانئ (١٧٧)

قال ابن هانئ: وسئل عن حديث النبي ﷺ: « لا أكث شعرًا

ولا نوي »^(١)؟

قال: قال ابن مسعود: دعه حتى يتترب^(٢).

مسند ابن هانئ (١٧٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة

قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جُمة.

البيهقي برواية ابن أبي عمير (١٧٧)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا

عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت أبا العباس سهل بن سعد بن مالك
الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٥/١، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن

عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥/٢) (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة ١٩٦/٢ (٨٠٤٦).

أسفل من أذنه.

«العلل» برواية عبد الله (٤٩٢٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن حفص بن حميد، قال لي زياد بن حدير: خذ من شعرك فإن فيه فتنة.

«الزهد» لعبد الله (٤٤٢)

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن: صفة شعر النبي ﷺ؟ فقال: في بعض الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنيه^(١). وفي بعض الحديث: إلى منكبيه^(٢). وفي بعض الحديث: أنه فرق^(٣). وإنما يكون الفرق، إذا كان له شعر.

قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر. فذكر: أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن، والحسين^(٤). وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارث حدثهم: أن أبا عبد الله قال: كان للنبي ﷺ جُمَّة.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبد الله يقول: تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعور.

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٤٥، والبخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٨) من حديث أنس.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/٢٦١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/١٨٧-١٨٩ (٢٥٠٥٦-٢٥٠٧٨).

قال: وسمعتَه يقول: عشرة لهم. يعني جُمةً.

وقال: أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني: أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن الحارث السمسار أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال: أبو عبيدة عقيصتين، والحسن، والحسين، وابن مسعود: شعر إلى أذنيه، وعثمان: عقيصتين.

وقال: أخبرنا محمد بن علي السمسار: أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم: أن أبا عبد الله سُئِلَ عن تطويل الشعر.

فقال: تدبرت مرة، فنظرت، فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ: أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه، وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود.

قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر: «رأيت ابن مريم له لِمَّة، فأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمَم»^(١).

فقال: اللِّمَّة: ما لمت بالأذن. والجُمَّة: ما طالت.

وقال: أخبرني عبد الله ابن أبي داود: حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر.

وقال: أخبرني يوسف بن موسى القطان: أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟

قال: نعم، إن قوي عليه.

«التطويل» للبخاري (٢٢-٢٨)

(١) رواه الإمام أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٩٠٢)، مسلم (١٦٩) من حديث ابن عمر.

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم
قال: سمعت أبا عبد الله - وسئل عن ترك الشعر؟
فقال: لو كنا نقوى عليه؛ له كلفة، أو مؤنة.
«الترجل» (٣٠)



ما يستحب من فرق الشعر

٣١٢٢

قال ابن هانئ: سألته عن فرق الشعر؟ فقال: ما أحبَّ إلى فرق الشعر،
من قوي عليه، فحسن.
«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم
قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن فرق الشعر؟
فقال: نعم، لمن قوي عليه.
«الترجل» (٣١)

قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر يطوله؟
فقال لي: الفرق سنة.
قلت: يا أبا عبد الله يُشهر نفسه؟
قال: النبي ﷺ قد فرق شعره^(١)، وأمر بالفرق.

«الترجل» (٣٣)



(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٦١، والبخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

حلق الرأس

٣١٢٣

قال أبو داود: رأيت أحمد يستأصل شعره.

سمعت أحمد قال: إن ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

«مسائل أبي داود» (١٦٩١)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عبد الرزاق قال: كان معمر يكره

-يعني: حلق الرأس.

«مسائل أبي داود» (١٦٩٢)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله: سمعت عبد الرزاق قال: كان

معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسييت.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٠)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس فكرهه.

قلت: تكرهه؟ قال: أشد الكراهية، ثم قال: معمر يكره الحلق وأنا

أكرهه واحتج أبو عبد الله بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل

لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك^(١).

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع أن يحلق رأس

الصبي ويترك بعض شعره.

«التبويج» (٥٩٨-٥٩٩)

قال المروزي: ورأيت رجلاً من أصحابنا صلى إلى جانب أبي عبد الله

وكان قد أستأصل شعره وظن أبو عبد الله أنه محلوق، وكان رآه بالليل فقال

لي: تعرفه؟ قلت: نعم.

(١) رواه ابن عساکر في «تاریخ دمشق» ٢٣ / ٤١٢. وهي قصة صبيغ الذي كان يسأل عن

غريب القرآن تنطعاً.

قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

«الورع» (٦٠٠)

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي

عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟

قال: لا بأس.

وكنت أنا وأبي نلحق في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نلحق، فلا ينهانا

عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين ولا يحفيه. ويأخذه وسطًا.

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لي أبو عبد الله

يومًا: أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبد الله

يقول: كانوا يكرهون الحلق، إلا في حج أو عمرة.

وقال أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت

أبا عبد الله يسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يُكره في غير الحج والعمرة، من أجل الخوارج أن يتشبه بهم؛

لأن سيماهم التحليق ويقال: التسييت.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق. كان معمر يكره

الحلق، في غير الحج والعمرة.

وقال أخبرنا محمد بن علي السمسار قال: حدثنا مُهنا قال: سألت

أبا عبد الله: عن الحلق، حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي، إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عُيينة: لا يحلق رأسه، في غير الحج والعمرة

إلا بالمقراض.

قال: وسألت أبا عبد الله قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله.

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى، فأما المقراض فليس به بأس.

قال: ورأيت شعره مستأصل.

وقال أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أنا أبا الحارث

حدثهم قال: سألت أبا عبد الله: عن حلق الرأس؟

قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة.

فقلت: ولم يُكره؟

قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق.

«التحليل» (٣٤٤-٣٤٩)

قال الخلال: أخبرني العباس بن محمد، حدثنا جعفر الطيالسي،

حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن خالف، فذكر حديث

رسول الله ﷺ في الخوارج: سيماهم التحليق^(١) والتسييت.

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: التسييت ما هو؟

قال: الحلق الشديد يشبه نعال السبتية.

وحدثنا أبو عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يزيد

بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

قال: «ليس مما» يعني من حلق.

[ح] قال: وحدثنا أبو عبد الله حدثنا: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى، عن رسول

الله ﷺ بنحو ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد ٥/٣، ومسلم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال أخبرنا أبو بكر المروذي: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس، عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق».

وقال أخبرني عبد الملك، وأبو داود: أنه سمع أبا عبد الله يقول: كان ابن عيينة يستأصل شعره، ولا يحلقه.

قال الميموني: حتى كأنه قد حلقه.

زاد الميموني قال: ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق.

«الترجل» (٤١-٤٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على أخذ الشعر، فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

«الترجل» (٤٦)

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هارون ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث أنه قال لأبي عبد الله: فإن أستأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟

قال أبو عبد الله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.


وقال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه سهل فيه.

وقال أخبرني محمد بن الحسين: أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

«الترجل» (٤٧-٤٩)

قال الخلال: أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصة قال: سمعت علي بن إسماعيل قال: أتينا أحمد بن حنبل، فبينما نحن عنده، إذ جاء غلام مخلوق الرأس. قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.

«الفرج» (٥١)



الفرج المصيبان

٣١٢٤

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: عن القزع.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

وقال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان

بن عثمان قال: حدثنا عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

قال عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحداً يحدث عن عمر بن نافع، إلا

هذا الشيخ.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن

أبي عبد الله وسأله: عن القزع؟

قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.

قلت: والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث: أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جُرِّ

فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

وقال: كان (...) له ذؤابة، وكأنه الذي كره الحلق.
 وقال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: الصبي
 يلبس القلنسوة فيها شعر؟
 قال: لا.

«الترجل» (١٩٣-١٩٦)



ما يكره من التحذيف وحلق القفا

٣١٢٥

قال إسحاق بن منصور: سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: لا أعلم
 فيه حديثاً إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره (قرداً برقوش).
 «مسائل الكوسج» (٣٤١٩)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟
 فقال: هو من فعل المجوس، «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).
 «الورع» (٥٨٥)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع: يحيى بن سعيد،
 عن أبي عبيدة قال: دعي حذيفة إلى شيء. قال: فرأى شيئاً من زي
 الأعاجم.

قال: فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

(١) رواه الإمام أحمد ٥٠/٢ وأبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وقد صححه غير واحد
 منهم شيخ الإسلام.

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٥٩: مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع
 .. ، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها
 عن النبي ﷺ من هدي المجوس. أهـ.

وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

«الشرح» (٥٨٦)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه
أو وجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفائي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه
كراهية، قال: «إن حلق القفا من فعل المجوس»، ورخص في وقت
الحجامة.

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟
قال: لا، إلا أن يكون في وقت الحجامة^(١).

«الشرح» (٥٨٧-٥٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري
حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على التحذيف؟
فرائ أن يلقط الوجه بالمقراض.

وقال: أخبرني محمد عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد قال:
سألت أبا عبد الله: عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟
فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعني: المقراض أعجب إليه.

وقال أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا بن يحيى: سألت أحمد عن
الحف؟

فقال: ليس به بأس للنساء، أكرهه للرجال.

(١) ذكرها الخلال في «الترجل» (٧٠، ٧١).

وقال أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: لم يكن أبو عبد الله يتحذف.

«الترجل» (٥٧-٦٠).

قال عبيد الله بن حنبل حدثني أبي قال: كان أبو عبد الله يحلق قفاه للحجامة، ولا يحلقه لغير ذلك.
وقال: ما سمعت أن أحداً فعل ذلك.

«الترجل» (٧٢)

روى الحسن بن الحارث: أنه رأى أبا عبد الله حلق قفاه، أخذ شعره وحلق قفاه.

«الترجل» (٧٣)

الأخذ من الحاجبين بالمقراض

٣١٢٦

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله، يأخذ من حاجبه بالمقراض.
وقال: قال أبو حمزة: أرسلنا إلى امرأة - قد سماها أبو عبد الله - فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبه؟ فقالت: نعم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٦)

المرأة تحلق رأسها وقفاه

٣١٢٧

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل: عن المرأة تعجز عن شعرها، وعن معالجته، أتأخذه على حديث ميمونة؟

فقال: لأي شيء تأخذه؟

قيل له : لا تقدر على الدهن ، وما يصلحه يقع فيه الدواب؟
فقال : إذا كان لضرورة ، أرجو ألا يكون به بأس .

«اللاويح» (٢١١)

ونقل عنه الأثرم في حلق المرأة لقفائها : أرجو ألا بأس به لضرورة .

«الصيد» ١/١٠٥ ، «معونة» ١/٢٤٦

حذف المرأة وجهها وحلقها، وسكراهية التتف

٣١٢٨

قال إسحاق بن منصور قلت : تحف المرأة جبينها؟

قال : أكره التتف ، والحلق ليس به بأس .

قال إسحاق : كما قال .

«مسائل الكوسج» (٣٥١٤)

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : فما ترى في تحذيف الوجه؟

فقال : أما الوجه فالمقراض يأتي عليه ، وكره أن يؤخذ الشعر بالمنقاش

من الوجه . وقال : «لعن رسول الله ﷺ المتمصبات»^(١) .

«الورع» (٥٨٩)

قال الخلال : أخبرني محمد بن علي ، أن مهنا بن يحيى حدثهم قال :

سألت أبا عبد الله عن التتف؟

فقال : أكرهه للنساء والرجال جميعاً .

قلت : لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال : يقولون : التتف مُثَلَّةٌ .

«الترجل» (٦٦)

(١) رواه الإمام ١/٤١٦ ، والبخاري (٤٨٨٦) ، ومسلم (٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود .

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي الوراق: قال: حدثنا مهنا: أنه
سأل أبا عبد الله عن الحف؟
قال: ليس به بأس للنساء.
وسألت أحمد عن التتف؟ فقال: أكره للرجال والنساء.

«الترجل» (٢١٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم: أن أبا عبد الله
سئل عن النامصة والمتنمصة؟
فقال: هي التي تتنف الشعر، فأما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في التتف؟

قال: الحلق غير التتف. التتف تغيير. فرخص في الحلق.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان: أن يعقوب بن بختان: أن
أبا عبد الله سئل عن الواشرة؟
فقال: التي تتنف جبينها.

وقال: أخبرني جعفر بن محمد: أن يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله
سئل عن النامصة؟

فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله فقلب
الكلام، فجعل النامصة الواشرة والواشرة النامصة.
وقد صح عن أبي عبد الله: أن..^(١)

«الترجل» (٢٢٠ - ٢٢٢)

(١) قال بهامش المطبوع: هنا أنتهت المخطوطة.

وصل الشعر

٣١٢٩

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: تكره كل شيء تصل المرأة
بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليلاً بقدر ما تشد به شعرها، فليس به
بأس إذا لم يكن كثيراً.

قال إسحاق: لا بأس بكل شيء من القراميل من الصوف وما أشبهه
ما لم يكن شعراً، إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٢)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقراميل؟
فكرهه.

عن جابر: أن النبي ﷺ وجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

«الورع» (٥٩٠-٥٩١)

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها
بقراميل؟

فلم يرخص لها.

وأراه قال: إن كان صوفاً أبيض! وتبسم.

حدثنا هشام قال: حدثتني فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر
أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: إن لي بنية عريس، وأنه تمرق
شعرها، فهل علي جناح إن وصلت رأسها؟

فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

«الورع» (٥٩٣-٥٩٤)

قال المروزي: حدثنا أبو عبد الله: عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والواشمة، والمستوشمة^(١).

عن ابن سيرين، عن معقل بن يسار؛ أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة فسقط شعرها، فسأل النبي ﷺ عن الوصل؟ فلعن الواصلة والمستوشمة^(٢).

«الورع» (٥٩٥-٥٩٦)

قال المروزي: دخلت على أبي عبد الله، فرأيت امرأة تمشط صبية. فقلت للماشطة بعد أن وصلت رأسها بقرامل: لم لم تتركي الصبية وقد قالت: إن أبي نهاني. وقالت: إنه يغضب.

«الورع» (٥٩٧)

قال الخلال: أحمد بن هاشم الأنطاكي^(٣): أنه سأل أبا عبد الله: عن المرأة تصل برأسها شيئاً؟

قال: لا تصل به شيئاً، لا صوفاً ولا غيره.

(١) رواه البخاري (٥٩٤٠)، و(٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، وعندهما زيادة: «والمستوشمة».

والواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
والمستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

والواشمة: فاعلة الوشم، وهو غرز الإبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم حشوه بالكحل أو نحوه فيخضر.
والمستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، وإلا فهي الموشومة.

(٢) رواه أحمد ٢٥/٥ بسند ضعيف، ولكن يشهد له ما سبق، وعنده: «الوصول» بدل: «المستوشمة».

(٣) كذا بالمطبوع بالنسختين بدون أخبرنا أو حدثنا...

وقال أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يقول: يُكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

وقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أن
أبا عبد الله سألَه رجل: عن بيع قرامل الشعر؟
قال: لا تبعه.

قال: يبيعه شريكى؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا.

قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فأى شيء يصل
فهو وصال.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئاً. ولا تصل شيئاً. إذا
وصلت المرأة أليس تزين به وتصله فلا تفعل (...).

وقال أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن
المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها، وقد دخل بها.
قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة.

فقال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أبي هريرة:

نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن

أبي عبد الله، وسأله عن الواصلة؟

فقال: الذي لا شك فيه أنه مكروه الشعر، فأما الصوف القرامل فإنني أكرهه؛ لأن النبي ﷺ: لعن الواصلة. وفي حديث معاوية: أخرج كبة من شعر^(١).

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: وصال الشعر؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

قال: هكذا جاء الحديث، لم يبين شعراً ولا صوفاً، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: إن امرأة قد تمعّط شعرها فتصله؟

قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢) إلا أن تكون تعقسه.

معناه تشده، ولا يكون موصولاً.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد عن القرامل؟ فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف، فإنها لا تصله بشعرها.

وقال: أخبرني محمد ابن أبي هاون: أن مثنى الأنباري حدثهم أنه سأله أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها، من الصوف المصبوغ، أو من شعر المعزى، غير شعور بني آدم؟

(١) رواه الإمام أحمد ٩٣/٤، والبخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ١١١/٦، والبخاري (٥٩٣٤).

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً، إلا أن يعلق به.
 معنى قوله: تشده شدداً. وأما شعور بني آدم فلم يره وصلاً ولا غيره.
 وقال أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن
 نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الوصل من غير
 الشعر بالخرق والصوف؟
 فذكر حديث أبي الزبير عن جابر: كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها
 شيئاً .

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله، أرجو ألا يكون به بأس.



قال المروزي: سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة من هؤلاء الذين
 يمشطون إلى أبي عبد الله. فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل
 وأمشطها، فترى لي أن أحج مما أكتسبت؟

قال: لا. وكره كسبه؛ لنهي النبي ﷺ، وقال: يكون من مال أطيب منه.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته
 جارة لنا ماشطة، فقالت: قد جمعت شيئاً من كسب يدي، وأريد أحج به؟
 فقال لها: غيره أحب إلي لك.

قالت: ليس عندي.

قال: من الغزل تحجّين أحب إليّ.

وقال: أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حُسناً أمّ ولد أبي عبد الله تقول: جاءني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئاً، وأريد أن أحج؟

فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس ها هنا أجل من الغزل.

«الترجل» (٢١٥-٢١٦)

التطيب والترجل والاكْتِحَال

٣١٣١

قال إسحاق بن منصور قلت كيف يكتحل الرجل؟

قال: وترّاً. وليس له إسناد.

قال إسحاق: السنة أن يكتحل وترّاً، ثلاثاً في الأول، وثنيتين في الآخرة فإن أكتحل في كل عين ثلاثاً جاز.

«مسائل الكوسج» (٢٥٠٠)

قال ابن هانئ: وقال لي أبو عبد الله: ما المسك الأذفر؟

قلت له: قد قلت لي أمس.

قال: هو الذي لا يخالطه شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٢)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: أنبأنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية من خشب فيها مرآة، ومكحلة، ومشط، فإذا فرغ من قراءة جزئه، نظر في المرآة واكتحل وامتشط، وربما أكتحل عند نومه بالليل ويقول لي: عليك بالكحل فإنه مبارك، وهو يجلو البصر.

وربما تطيب، وكان يعجبه الطيب.

قال: وجاؤوا إلى أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة فضة، فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها، واستعمل المرآة.

«الترجل» (١)

قال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم، عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول: وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك؟

فقالوا: إن لها أنيابًا.

قال: إن كان لها أنياب فهي سبع لا يؤكل ولا تدبغ جلودها؛ لأن السبع لا يكون له ذكاة.

قال: والمسك لولا أن فيه أثرًا عن النبي ﷺ لكان لا ينتفع به، إذ كان من هذه الدابة.

قال: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وقال: أخبرنا المروزي: سُئِلَ أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «ضربت بيدي فإذا مسك أذفر»^(١).

قال: الذي لا خلط له.

«الترجل» (١٠-١١)

قال الخلال: أخبرني محمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن الطيب: يتطيب الرجل بالمسك؟

قال: لا بأس.

وقال: وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٠٣، والبخاري (٧٥١٧) من حديث أنس.

أبا عبد الله ذكر له المسك فقال: النبي ﷺ قد قال: «هو من أطيب طيبكم»^(١).

وقال: أخبرني جعفر بن محمد القطان، أن يعقوب بن بختان حدثهم: سمع أبا عبد الله يقول: شعبة، عن خلود بن جعفر، عن أبي نصر، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال: «أو ليس أطيب طيبكم؟». وقال أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك، ووقودهم الألوّة».

قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوّة؟

قال: العود الهندي الجيد.

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا بكر بن محمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله - وسأله عن: قول النبي ﷺ: «إن طيب النساء لون لا ريح له»^(٢).

قال: كل شيء يسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر، مثل الخلق وما أشبهه.

«الترجل» (١٣-١٧)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي: أنه رأى أبا عبد الله،

وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٣١، ومسلم (٢٢٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢/٥٤٠، وأبو داود (٢١٧٤) والترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي

٨/١٥١، من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٢٣٨).

قال الخلال: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال: حدثنا إبراهيم بن

هانيء....

(ح) وأخبرني محمد بن جعفر قال: حدثنا أبو الحارث..

(ح) وأخبرني إبراهيم بن رحمون البخاري قال: حدثنا نصر بن عبد الله

السنجاري حدثنا يعقوب بن بختان: قالوا: سئل أبو عبد الله عن الرجل

غيباً؟

قال: يدهن يوماً، ويوماً لا.

زاد يعقوب: قال: وسمعتة يقول: قال جويرة -يعني ابن أسماء-:

فذكرت ذلك لنافع، فقال: كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

«الترجل» (١٩-٢٠)

فصل في الخضاب

٣١٢٢

قال أبو داود: رأيت أحمد يخضب بالحمرة، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليلاً، ورأيت في منزل أحمد فراش ملون .

مسند أبي داود (١٠٠٧)

قال ابن هانئ: سمعته يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم، أخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه: أنه خضب مرة واحدة .

مسند ابن هانئ (١٠٠٧)

قال: ما رأيت أحد أكثر خضاباً من أهل الشام.
ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: «
»

مسند ابن هانئ (١٠٠٧)

قال عبد الله: خضب أبي، وهو ابن ثلاث وستين.

مسند يروى عنه في مسند أبي داود (١٠٠٧)

قال عبد الله: قال أبي: رأيت الناس في مسجد الجامع، كأنه ذكر قلة الخضاب، قال أبو عبد الرحمن فخضب.

مسند يروى عنه في مسند أبي داود (١٠٠٧)

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥ / ١٨٣ (٢٥٠٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢ / ٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: رأيت أبا عبد الله أختضب، وفي رأسه ولحيته سواد كثير، ورأيته بعدما قدم من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض، ثم أختضب بعد ذلك.

«التقيط» (٩٥)

قال الخلال: أخبرني أبو الغالب ابن بنت معاوية بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله غير مخضوب، ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين ومئتين.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله -في مرضه- وقد دخلوا عليه، وفيهم شيخ مخضوب، فقال له: إني لأرى الشيخ المخضوب، فأفرح به. وذكر رجلاً فقال: لم لا يخضب؟ قالوا: يستحي. قال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ.

قلت لأبي عبد الله: يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن أبي دواد: خضبت؟

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها، فكيف أتفرغ لخضابها؟ فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي دواد. أي كلام ذا؟ ثم قال: النبي ﷺ يقول: «غبروا الشيب»^(١) وأبو بكر وعمر قد خضبا^(٢) والمهاجرون^(٣)، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها!! النبي ﷺ قد أمر

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩١، والترمذي (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وبمعناه رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/٢٢٣، ومسلم (٢٣٤١) من حديث أنس.

(٣) رواه ابن سعد ٣/١٩١ بلفظ: فصبغ أبو بكر بالحناء والكتم، وصبغ عمر فاشتد

بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فليس هو من الدين في شيء.

وحديث أبي ذر^(١). وحديث أبي هريرة^(٢) وعن أبي رمثة^(٣). وعن أم سلمة^(٤).

«الترجل» (١٠٢-١٠٣)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم، حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد: عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟

فقال: الخضاب أحب إلي. وذكر حديث الزهري: أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفهم»^(٥).

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري حدثهم: أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب، فذكر فيه مكسرة وذكر الحديث الذي جاء: «ولا تشبهوا باليهود».

«الترجل» للخلال (١٠٧-١٠٨)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب: أنه خضب، وأمر.

صبغه، وصفه عثمان بن عفان....

(١) رواه الإمام أحمد ١٤٧/٥، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨، وابن ماجه (٣٦٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٤٠/٢، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٢٧/٢.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢٩٦/٦، والبخاري (٥٨٩٧).

(٥) سلف قريباً.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب. فقال في هذا الموضوع: هذا الذي يقول: خضب، هو يشهد على الخضاب.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر: وقال أبو عبد الله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب. وغيره يقول: قد خضب رسول الله ﷺ. فهذه شهادة على الخضاب.

فقال: الذي شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد. وقال: أخبرني الميموني في موضع آخر: قال: سألت رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ؟

فقال: فيه أحاديث: أنه قد خضب، وأنه قال «شرب الشيب». فذكرنا حديث ابن عمر، وحديث أم سلمة: أخرجت شعرات. (شريح، ١١٩-١٢٢)

قال الخلال: وأخبرني محمد ابن أبي هارون، أن أبا الحارث حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟ قال: ما أحسنه يستحب ذلك -تغيير الشيب من السنة (...). عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري قال: أمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا كحلها.

(شريح، ١١٩)

رواه الإمام أحمد ٣/١٩٨، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١).

رواه النسائي ٨/١٣٧. سلف.

كذا بالمطوع، وأشار بهامشه أنه بياض بالأصلين.

قال صالح: قال أبي: لم يكن وكيع يخضب. قال: أبو معاوية كان يخضب، وكان جيد الخضاب، وحفص، وابن إدريس. وعباد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو. وجريز كان يخضب. وابن نمير كان يخضب. وابن فضيل كان يخضب وغندر يخضب. والبرساني كان يخضب. عباد بن عباد يخضب. وابن أبي زائدة يخضب خضابًا جيدًا. ابن عيينة لم يكن يخضب. الوليد بن مسلم يخضب خضابًا قليلًا، وكان أسود الرأس. وابن مهدي كان يخضب، قال: رأيت في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب. ويحيى بن سعيد كان يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش. هشيم كان يخضب. حماد بن مسعدة يخضب. معتمر يخضب، وكان له جُمَيْمَة صغيرة. ومرحوم العطار يخضب. ويزيد بن هارون يخضب، ومحمد ابن يزيد. ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضابًا خفيفًا. حجاج يخضب خضابًا جيدًا. علي بن عاصم خضابًا خفيفًا.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري كان آدم. ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان. أبو داود كان يخضب. عبد الأعلى لم يكن يخضب، ولا سهل بن يوسف. معاذ خضاب خفيف. عبد الصمد لم يكن يخضب. وروح يخضب. وأبو النضر كان يخضب. وعبد الرزاق كان يخضب. وأبو أسامة لم يكن يخضب، إلا أنني رأيت مرة قد غسل رأسه بالحناء. وأبو نعيم كان يخضب. محمد

ابن سلمة؛ لا أدري. محمد بن عبيد ويعلى كانا يخضبان. كان عبد الرازق يخضب، أخوه لم يكن يخضب. ربعي بن علي خضابا خفيفا. أبو عامر لم يكن يخضب، ولا أزهر السمان، ولا عبد الله بن سلمة الأفطس. أبو كامل لم يكن يخضب؛ لا هو ولا موسى بن داود ولا يحيى بن آدم؛ كان في رأسه سواد. أبو المغيرة وأبو اليمان وعلي بن عياش وعصام بن خالد وبشر بن شعيب كانوا يخضبون، علي بن ثابت لم يكن يخضب أبيض الرأس واللحية.

قال أبي: الخضاب بالشام أكثر من ذلك. والمقري كان يخضب. يحيى بن سعيد الأموي لم يكن يخضب، ولكن أخوه محمد بن سعيد كان يخضب. يحيى بن أبي بكير يخضب، كان قاضياً على كرمان.

قلت: مروان بن معاوية؟

قال: شيئاً كذا كان يخضب مروان بن شجاع كان يخضب. شجاع بن الوليد أبو بدر كان يخضب. حميد الرؤاسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب. إبراهيم بن خالد كان يخضب. أبو سعيد مولى بني هاشم لم يكن يخضب. مؤمل لم يكن يخضب. أبو خالد الأحمر لم يكن يخضب، كان أبيض الرأس واللحية، كان يحدث بحفظ، ما كتبنا عنه إلا بحفظه. أبو ثميلة لا يخضب. زيد بن الحباب لا يخضب. عثام بن علي يخضب.

«مسائل صحيح» (٨١١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أزهده أصحابنا - يعني المحدثين - في الخضاب ثم قال: ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا وهم يخضبون، إلا سفيان بن عيينة، ووكيع، ومعاذ بن معاذ.

ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبو بكر ابن عياش، والكوفيون كلهم يخضبون.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا القليل.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٩)

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن مهدي: قال عبد الله: قيل لأبي: رأيت بشر بن المفضل يخضب؟ قال: نعم. وقد علمنا ابن مهدي بغداد وهو ابن خمس أو ست وأربعين وقد خضب.

«العلل» برواية عبد الله (٩٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب في سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة، ورأيته أيضًا خضب وهو ابن خمس وأربعين؛ وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقد علمنا من البصرة وهو يخضب وربما حدثنا وقد أختضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٢٤)

قال عبد الله: قال أبي: رأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأيته يخضب، أبو معاوية يخضب جيد الخضاب، قال: وحفص بن غياث يخضب، ابن إدريس خضاب خفيف وعباد بن العوام خضاب إلى السواد، وجرير يخضب، وابن نمير يخضب، ابن فضيل يخضب، غندر يخضب، البرساني يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: العباد بن عباد يخضب أيضًا؟ قال: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال: يخضب خضابًا جيدًا. الوليد بن مسلم خفيفًا كان أسود الرأس.

قال عبد الله قال أبي: حماد بن مسعدة يخضب؛ قلت له: معتمر؟ قال: كان يخضب وكانت له جُمة صغيرة، ومرحوم العطار يخضب، ومحمد بن يزيد ويزيد بن هارون يخضبان، إسحاق الأزرق مرة رأته خضب خضابًا خفيفًا. قلت له: حجاج؟ قال: يخضب خضابًا جيدًا. قلت له: إبراهيم بن سعد؟ قال: لا أدري، كان أدمَ أدلمَ ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان، وأبو داود كان يخضب، أبو النضر كان يخضب، عبد الرزاق يخضب وأخوه لا يخضب، وكان أبو أسامة لا يخضب رأته مرة خضب خضابًا دونًا، أبو نعيم خضابًا خفيفًا، محمد بن سلمة ما أراه كان يخضب، محمد ويعلى ابنا عبيد كانا يخضبان، عمر بن عبيد ما أراه إلا خضابًا خفيفًا، أبو قطن خضاب خفيف، أسباط يخضب، أبو المغيرة وعلي بن عياش وأبو اليمان وعصام بن خالد وبشر بن شعيب كلهم يخضبون، عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيى بن كثير كان يخضب. عصام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الرواسي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب، وربما حدثنا وقد أختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأته بعد له

شعرات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمل يخضب.

قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذين ذكرت ممن خضب، أنت رأيتهم؟

قال: نعم.

مشناه برواية عبد الله (١١٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات عبد الرحمن بن مهدي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد خضب قبل ذلك بسبع وعشرين سنة.

مشناه برواية عبد الله (١١٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن ثابت قال: حدثني أبو العنيس قال: كان شقيق بن سلمة يخضب بشيء قال: وبعث النبي ﷺ وأنا أمرد فلم يقض لي أن ألقاه.

مشناه برواية عبد الله (١١٩)

قال الخلال: أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب.

قلت: كان بشر بن المفضل يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخضب؟

قال: نعم.

قال: وكان يعقوب بن إبراهيم، وسعد يخضبان، وأبو بكر ابن عياش

يخضب.

قال: وكان ابن داود يخضب. قلت: وكيع يخضب؟

قال: لا، ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبو سعيد مولى بني هاشم؟

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جدهم لخضاب.

«العلل» (١٢٦)



من ترك الخضاب من الصحابة والمحدثين

٣١٣٤

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثني أم غراب عن

بنانة قالت: ما خضب عثمان.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان قال: كان أبو الزبير

لا يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع: قال

رأيت مالك بن أنس لا يخضب، فسألته عن تركه الخضاب، فقال: بلغني

أن علياً كان لا يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (١٢٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن يونس ومبارك عن

الحسن قال: أخبرني عتي السعدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض

الرأس واللحية ما يخضب.

«العلل» برواية عبد الله (٢٢٥١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان عمرو وأبو الزبير لا يخضبان، وابن أبي نجيح والأعمش لا يخضبان وأبو حصين أبيض الرأس واللحية.

«العلل» برواية عبد الله (٢٤٣٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثني علي بن المدني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قال رجل لأم داود الوابشية: أكان شريح يخضب لحيته فقال: كانت أمك تخضب؟ أي أن شريحا كان كوسجًا.

«العلل» برواية عبد الله (٣٢٩٤، ٤٦٩١)



الخضاب بالسواد

٣١٣٥

قال إسحاق بن منصور حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: يكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه.

«مسائل الكوسج» (٣٩٤٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت لإسحاق الخضاب بالسواد للمرأة؟ قال: لا بأس بذلك للزوج، تتزين له به.

«مسائل الكوسج» (٣٣٦٠)

قال عبد الله: قال أبي: ورأيت عباد بن العوام يخضب خضابًا إلى السواد قاني، وكنيته أبو سهل.

«العلل» برواية عبد الله (٤٥٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج قال: قلت للمسعودي: أكان القاسم يخضب بالسواد؟ قال: كان شيئًا مرة ثم ترك ذلك فكان

يخضب بالحمرة.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أزهري عن ابن عون قال: رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله يخضب بالسواد.

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي الوراق: حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟ قال: لا، لا يعجبني.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد؛ لأن النبي ﷺ قال: « لا يعجبني الخضاب به. »

قال الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد بالحناء والكتم. قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: « لا يعجبني الخضاب به. » فقال رسول الله ﷺ: « لا يعجبني الخضاب به. »

قال الفضل بن زياد: قلت: يكره الخضاب بالسواد، قال: إي والله
مكروه.

«بدايع الفوائد» ٦/ ٢٩

الخضاب بالحناء والكتم

٣١٣٦

قال ابن هانئ: سمعته يقول: أما الکتّم فليس نجدّه ههنا، وأما أبو بكر
فإنه خضب بالحناء والکتّم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٣)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: قال أبو جعفر محمد بن علي: كان
عارضني رسول الله ﷺ قد شابا.

وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ فإذا الشعر أحمر^(١).

وقالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يخضب^(٢).

وكان أبو بكر يخضب بالحناء والکتّم^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٤)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن
الشعبي قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها.

قال: قلت: بالحناء والکتّم.

فقال: ذاك خضاب أهل تهامة.

«الخطيب» برواية عبد الله (٢١٨٣)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٢٧.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٦، والبخاري (٥٨٩٧).

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٢٣، ومسلم (٢٣٤١).

قال عبد الله: قال أبي: كنت أقرأ على عبد الرحمن، أنا وهو وحدي ليس معي أحد غيره في بيته، وربما كنت أقرأ عليه وقد أختضب بالحناء.

«العلل» برواية عبد الله (٢٤٢٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: كان الحسن يصفر لحيته، وكان ابن سيرين يخضب بالحناء، وكان ابن عون ويونس وأيوب يخضبون بالحناء إلا ابن عون كان أحسنهم خضاباً، وكان ابن سيرين يخرج إلى السوق في الصيف في إزار ورداء، وكان ابن عون يخرج في إزار ورداء قد لونهما.

«العلل» برواية عبد الله (٢٧٢٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس قال رأيت عبد الله بن الحسن يخضب بالحناء ورأيت محمد بن جابر يعني ابن عبد الله الأنصاري وغيره من مشيخة الأنصار يستدبرون الشمس حتى إني أنظر إلى قفا أحدهم يسود وبين كتفيه.

«العلل» برواية عبد الله (٤٣٤٧)

قال الخلال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب». قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأحب للرجل إذا بلغ سنًا أن يغير الشيب، لما أمر به النبي ﷺ^(١)، وفعله أصحابه من بعده.

(١) روى الإمام أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم».

قال أبو عبد الله: وأعجب إلي من الخضاب: الحناء، والكتم.

«الترجل» (١٠٥)

قال الخلال: أخبرنا الميموني: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتم.

«الترجل» (١١٣)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا معتمر، عن حميد، عن أنس: لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء.

«الترجل» (١١٩)

الخضاب بالورس والزعفران وما فيه

٣١٢٧

حمرة أو صفرة

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا محمد -يعني: ابن طلحة- قال: كان طلحة وزيد^(١) يخضبان بالصفرة.

«العلل» برواية عبد الله (١٨٠٢)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نبيط قال: رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يخضبون بالورس.

«العلل» برواية عبد الله (١٩٦٨).

(١) هما طلحة بن مصرف وزيد بن الحارث.

قال عبد الله: حدثنا أبي قال: حدثنا بكر بن عيسى الراسبي أبو بشر قال حدثنا أبو عوانة: قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران .

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخضب بالحمرة.

قال الخلال: أخبرني عبد الملك الميموني، والحسن بن محمد الأنماطي: أنهما رأيا أبا عبد الله، قد خضب رأسه ولحيته بالحناء. قال الحسين: خضاب قاني.

وقال: أخبرنا عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله يخضب بالحناء بالحمرة. وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، ومحمد بن جعفر، وإسماعيل بن إسحاق الثقفي: أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية. قال عبد الكريم: شديدة حسنة.

وقال محمد بن جعفر: صفرة ليست بالمشبعة.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.

أنظر: «الترجل» (١١٨) أخبرنا المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فسهل في ذلك. قلت لأبي عبد الله: أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟

قال: نعم.

قيل له: هذا ثبت؟

قال: هذا رواه أبو عوانة^(١).

«الترجل» (١١٦-١١٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام.

وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان.

وقال: أخبرني أبو بكر المرؤذي قال: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا المحاربي، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جابر بن عبد الله يخضب.

وقال: أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا صفوان قال: رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ، وخالد بن معدان وأبا راشد، ونمران أبا الحسن، وعبد الرحمن بن

(١) سبق مسنداً قريباً.

حميد، وضمضم أبا المثنى الأملوكي، وأبا هبيرة الرحبي، وعبد الرحمن ابن عرس الحميري، يصفرون لحاهم.

«المعجم» (١٢٢-١٢٤)

«خضاب النساء» وما يعكروه من ذلك

٣١٣٨

قال المروزي: وأخبرتني امرأة، قالت: نهاني أبو عبد الله عن النقش في الخضاب، وقال: أغمسي اليد كلها.

«المعجم» ٣٧٨

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله -وذكر المختضبة- فقال: قالت عائشة: أسلتيه، وأرغميه. يعني: المختضبة.

حدثنا ابن عون: قال: أخبرني أبو سعيد -رضيع لعائشة- عن عائشة؛ أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: أسلتيه وارغميه.

عن التيمي، عن أبي عثمان -وليس النهدي- قال: أرسلت أم الفضل بنت غيلان إلى أنس تسأله عن المعصفر؟ وعن القلادة في عنق المرأة؟ وعن الخضاب؟ وعن النيذ؟

قال: فأرسل: أنه يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها شيئاً في الصلاة ولو سير. فذكر الحديث.

وقال في الخضاب: فأمرها أن تغمس اليد كلها.

عن أم عطية، عن امرأة منهم قالت سمعت عمر ينهى عن النقش والتطارييف في الخضاب.

(١) رواه الدارمي ٧١٥/١ (١١٣٢)، وابن أبي شيبة ١١٢/١ (١٢٨٠) والبيهقي ٧٧/١.

عن زكريا قال: حدثني آمنة قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب؟ فقالت: لا بأس به ما لم يكن نقش. عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره النقش، ويرخص في الغمسة. «الورع» (٥٧٩-٥٨٤)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة.

«العلل» برواية عبد الله (٢١٨٢)

باب ما جاء في سنن الفطرة

٣١٣٩

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث النبي ﷺ: «أخذوا من اللحية»؟

قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقة.

عن أبي بصير

قال الخلال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة، وكأنه ذهب إليه.

قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يروى عن النبي ﷺ.

قال: كأن هذا عنده الإعفاء.

عن أبي بصير

قال الخلال: أخبرني عبيد الله بن حنبل: حدثني أبي قال: قال

أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه، ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه، إذا حلق رأسه في حج أو عمرة،

لا بأس بذلك.

عن أبي بصير

(١) رواه الإمام ١٦/٢، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٧ (٢٥٤٧٧).

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، ثنا ابن حنبل قال: حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن - قال ابن مهدي: هو ابن علقمة - قال سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الحسن، وأحفوا الشوارب».

قال أبو عبد الله: هذا غريب.

وقال: وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ناظرني إنسان مرة - وأظنه قال: من أهل المدينة قال: ليس هي: «أحفوا الشوارب». إنما هي: «حفوا» بغير ألف؟

قال: فنظرت في كتابي، فإذا هي في موضعين، ألف مثبتة «أحفوا».

وقال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب: عن إبراهيم بن هانئ، حدثنا أحمد، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكذلك أبوكم إبراهيم من قبل يقص شاربه.

وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي، أنه سمع أبا عبد الله يقول: قال النبي

ﷺ: «أحفوا الشوارب».

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ، وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين،

والأنصار، فهو على غير الحق، فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إلى أبي المقراض فقال: خذ شاربي فأحفنيه.

(١) كرر (من) في المطبوع وضبطها: مَنْ مِنْ. ولا يستقيم السياق بذلك.

وقال: أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت
أبا عبد الله يسأل عن السنة في أخذ الشارب؟
فقال: أحفه.

وقال: وأخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل: أنه قال لأبي
عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟
قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس.
قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟
فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك، كان يأتي الصانع. أراه
قد رده.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام، ويدع أصول الشعر،
ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن
أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع، فيأخذ
من شاربه.

قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت، ومراة معه ينظر
فيها، ويقصه.

ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره.
وقال: أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال: سألت أبا عبد الله:
عن إحقاء الشارب؟

فقال: يُحَف كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد ١٦/٢، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر.

قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، يحفي شاربه سواه.
 وقال: أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي، ومحمد بن جعفر: أنهما
 رأيا أبا عبد الله، وقد أحفى شاربه.
 وقال: وأخبرني الحسين بن الحسن عن إبراهيم بن الحارث: أن
 أبا عبد الله سئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع؟
 فقال: إنما هو كما قال النبي ﷺ: «أحفو الشوارب».
 إنما هو الموضع الذي يُعلم أنه شارب.

«الدرج» (٧٤-٨٤)



نتف الشيب

٣١٤١

قال صالح: قال أبي: سألت ابن مهدي -أنا أو غيري- عن هذين
 الحديثين، فقال: من سمعهما من هشيم؟ فقلت: أنا، حدثنا هشيم،
 قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم قال: كان يكره نتف الشعر.
 قال أبي: وحدثنا هشيم، حدثنا مغيرة عن الشعبي، ويونس عن
 الحسن: أنهما كرها نتف الشيب. فقال ابن مهدي: هكذا هو.

«مسائل صالح» (٨٣١)، (٨٣٣)، (٨٣٤)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: سمعت أبي
 في حديث عبد الله بن مسعود: كره النبي ﷺ خمس خصال^(١)، تغيير
 الشيب: نتف الشيب.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٨٠، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ١٤١/٨ وفيه: عشر.
 وقال الألباني كما في «ضعيف النسائي» (٣٧٩): منكر.

قال أبي: فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي.

«الترجم» (٨٩)

قال الخلال: أخبرنا المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة. وقال: وأخبرني حرب قال: حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، حدثنا أبو رمثة التميمي قال: أتيت رسول الله ورأيتُه (...).

«الترجم» (١٢٠-١٢١)

الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

٣١٤٢

قال صالح: وسألته: عن رجل قد بلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيده، ليس يصبر عنهما؟ قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي^(٢).

«مسائل صالح» (١٥١)

نتف الإبط

٣١٤٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: عن نتف الإبط، تكرهه؟ قال: نتف الإبط سنة.

(١) بياض بالأصل، كذا أشار بهامش المطبوع.

(٢) ذكرها الخلال عن الفضل بن زياد أيضًا. «الترجم» (١٣٨).

وقال: أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك،
أو بالنُّورة؟ قال: نتفه إن قدر.

«الترجل» (١٣٩-١٤٠).

دُفن الشعر والأظافر والدم



قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أرى
أن يدفن، كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

«الترجل» (١٤١)

وقال: أخبرني منصور بن الوليد: أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبا عبد الله يسأل: عن دفن الدم، والشعر، والأظافر؟
قال: نعم يستحب.

وقال: أخبرني حرب قال: سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر
والأظافر، وإن لم يفعل لم ير به بأسًا.

وقال أخبرني محمد بن علي قال: تحدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن
الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عن هذا الحديث؟

فحدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن العمري، عن نافع،
عن ابن عمر: كان يفعله.

وقال: أنبأنا المروزي قال: قرئ على أبي عبد الله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ

قال: يكفون فيها الأحياء: الدم، والشعر، والأظفار.
 ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ تدفنون فيها موتاكم.
 قال: سمعته يقول: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر، والشعر، والدم.
 ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾: يدفن فيها الأموات.

«الترجيل» (١٤٦-١٤٧)

الرجل ينتفح هائله ويأخذها بالمقراض

٣١٤٥

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر: أن أبا طالب حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكره دخوله الحمام يحلق عانته بالموسى أو بالمقراض؟
 قال: نعم.
 وقال: أخبرني الحسين بن الحسن: أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟

قال: أرجو أن يجزئ ذلك إن شاء الله.

وقال: أخبرني العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن هشام ابن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: كنت عند أحمد بن حنبل، فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله، ما تقول في الرجل ينتفح عانته، فقال: وهل يقوى على هذا أحد؟!

«الترجيل» (١٤٩-١٥١)

التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط



قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: في كم تحلق العانة؟

قال: قالوا: في أربعين.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر: أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة، على التهاون والشغل؟

قال: أليس الوقت فيه: أربعين ليلة؟! كذا روي عن النبي ﷺ^(١).

وقال: أخبرني عبد الله بن محمد: حدثنا بكر بن محمد قال: سئل أبو عبد الله: عن العانة يمضي لها أكثر من أربعين يوماً لا تحلق؟ فكأنه كرهه.

وقال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي: أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟

قال: لا يثبت.

وقال: أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قال: قد سمعنا فيه حديثاً لا أدري كيف نثبته. قال: كان شعبة ينكره. يعني حديث أبي عمران الجوني عن أنس: وقت لنا.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق: أن مهنا حدثهم قال: سألت أبا عبد الله أحمد: عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

(١) رواه الإمام أحمد ٣/١٢٢، ومسلم (٢٥٨) من حديث أبي عمران الجوني عن أنس.

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن أبي عمران الجوني، عن أنس: وقت لنا في حلق العانة، ونتف الإبط.

قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث.

وقال: أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال: حدثنا مهنا

قال: سألت أبا عبد الله: عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن

أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يومًا.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي، يرويه عن أبي عمران الجوني،

عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل

أربعين يومًا.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان،

وصدقة بن موسى الدقيقي. فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث

أصل.

وقال: أخبرني المروزي قال: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة

أشهر، فلم يتنور إلا مرة، وأشك في الأخرى.

وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله
قال: ما تنورت منذ ثلاثة أشهر، وإن عليّ شعراً كثيراً.
وقال: أخبرني أبو المثني العنبري: أن هارون بن عبد الله البزاز حدثهم
قال: سئل أبو عبد الله: عن حديث أبي عمران الجوني، عن أنس: في حلق
العانة والأظفار؟

فقال: أعجب إلي أن يُعمل به.
قيل له: فترى أن يتركه أكثر من أربعين يوماً؟
قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً.
قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا: للرجل
عشرين، وللمرأة عشرةً.

وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.
وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز؛ لأن الحجاز
يتعرون ويلبس الرجل الإزارين، ونحو هذا من الكلام.
وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن سندي الخواتيمي حدثهم:
سئل أبا عبد الله: عن حلق العانة، وتقليم الأظفار كم يترك؟
قال: أربعين. الحديث الذي يروى فيه.

وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة عشر، وللرجل عشرين.
فأما الشارب في كل جمعة؛ لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشاً.
وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثنا أبي قال: كان أبو عبد الله يأخذ
شاربه كل جمعة وجمعتين. وقال: لا أحب للرجل أن لا يتعاهد هذا منه
ولا يُوفره.

حلق العانة بالنورة

٣١٤٧

قال المروزي: قال: أصلحت لأبي عبد الله النورة غير مرة واشترت له جلدًا ليد، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه.

«الآداب الشرعية» ٣/ ٣٢١

ما جاء في الختان

٣١٤٨

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن أبا طالب حدثهم: قال أبو عبد الله: كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختنوا؟ قال: فأخرجت هذه الأحاديث.

«الترجل» (١٦٨)

قال الخلال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا ابن يحيى: أن أبا طالب حدثهم: قرأ على أبي عبد الله: أبو عبيد الحداد، عن الأصم، عن حسان الأعرج، عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سنة، وللنساء مكرمة.

«الترجل» (١٧١)

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا الصلاة له، ولا حج حتى يتطهر، هي تمام الإسلام.

«الترجل» (١٧٤)

قال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر: حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج ولا صلاة له^(١).

قيل له: فما تقول؟

قال: يختن ثم يحج.

«الترجل» (١٧٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا أبي حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول: «إنكم ملائكة الله مشاة حفاة غرلاً». قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول: غرلاً. قال: الأقف.

«الترجل» (١٩١)

الكبير يُسلم، يختن، والعمل إذا أبي الختان

٣١٤٩

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أقف يحج أو يختن؟

قال: يختن ثم يحج؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تقبل لأقف صلاة، ولا ولاء.

«مسائل الكوسج» (٣٣٧٧)

قال عبد الله: سألت أبي: عن الرجل، إذا أسلم فليل له: أختن، قال: لا أفعل؟

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/٢١ (٢٣٣٢٤) وفيه: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة.

فقال: صلاة ولا حج.

«مسائل عبد الله» (١٦٠)

قال الخلال: وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر: أن حنبل حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله: عن الذمي إذا أسلم، قلت له: ترى أن يطهر بالختانة؟

قال: لا بد له من ذلك.

قلت: فإن كان كبيراً أو كبيرة؟

قال: أحب إلي أن يتطهر لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة»^(١).

قال الله: ﴿مَلَأَ آيَاتِكُمْ إِِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

قيل له: فإن كان يُخاف عليه؟

قال: وإن كان يخاف عليه، كذلك يرجي له السلامة.

وقال حنبل في موضع آخر: قيل لأبي عبد الله: فالأقلف؟

قال: يختن.

قيل له: فإن كان شيخاً كبيراً؟

قال: لا بد له من الطهارة هذه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولى.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن حبيش بن سندي: أن

أبا عبد الله سئل عن الشيخ يسلم، فيخاف أن يختن؟

قال: حدثنا معتمر عن سلم، وساق قصة الحسن^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢).

قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقف؟ فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج، ولا صلاة له.

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

«الترجل» للخلال (١٧٥-١٧٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يقول لم نسمع في الأقف أشد من حديث ابن عباس^(١).

وذكر شيئاً من قول الحسن: إنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك^(٢).

معناه أفرأهم كلهم مُختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقف؟

قال: أعجب إلي أن يختتن.

قال عبد الملك: والذي تبينت منه ورأيت، والتسهيل في أمره.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله:

الكبير يسلم، فيخاف على نفسه إن أختتن؟

فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله ﷺ .. فكأن الأمر عنده

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/٢١ (٢٣٣٢٤).

(٢) سيأتي مسنداً، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١).

سهل، ولم يقل: لا يختتن.

«الترجل» (١٧٩-١٨٠)

وقال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد: عن الرجل يسلم وهو كبير

أيختتن؟

قال: نعم. إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك.

وقال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى: أن

أبا طالب حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم. إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن أختتن.

ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة ولا حج له.

والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي إن أختتن أو لا، يقول:

أسلم الناس الأسود والأبيض، لم يفتش أحداً منهم ولم يختنوا.

«الترجل» للخلال (١٧٩-١٨٠)

وقال أخبرني عبد الله بن أحمد^(١) قال: سألت أبي: عن الرجل، إذا

أسلم فقبل له: أختتن، قال: لا أفعل؟

فقال: أما الحسن، فكان يعذره إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول:

ليس له صلاة ولا حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي

والحبشي، فلم يفتش أحداً منهم.

قال: لأن بعض الأمراء أخذ قومًا، ففتش، فوجدهم غير مختنين،

فختنهم، فمات بعضهم.

(١) مسائل عبد الله (١٦٠) باختصار عن ذلك.

فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي، والرومي، والحبشي، ولم يفتش أحداً.

وقال: أخبرني إبراهيم بن الخليل: أن أحمد بن نصر أبا حامد الخفاف حدثهم قال: سئل أحمد عن الرومي يسلم، وهو أقلق يختن؟ فذكر نحو أصحابه. قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله ﷺ اليهودي، والنصراني، والسندي، والرومي، والحبشي، فلم يفتش أحداً.

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم -يعني ابن أبي الذيال- قال سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل لقي أشياء من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون. فأمرهم، ففتشوا، فوجدوا غير مُختنين، فأمر بهم، فُختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم قد مات.

وقد أسلم مع نبي الله الرومي، والفارسي، والحبشي، فما فتش أحداً منهم، وما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

وقال: أخبرني حرب بن إسماعيل: حدثنا إسحاق قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرى بأساً للشيخ الكبير: ألا يختن، وكان لا يرى بأساً بإمامته وحجه.

«الترجل» (١٨٧-١٩٠)

قال أبو زرعة الدمشقي: وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن الكافر يسلم ويخاف الختان؟

قال: إن كان يُخافُ عليه من الختان فلا بأس أن لا يختن، أسلم ناس من أهل البصرة فُختنوا فمات بعضهم.

المرء يختن نفسه

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة: «إن إبراهيم أختن بالقدم»^(١)، قال: موضع^(٢).

«مسائل أبو داود» (١٨٣٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه، فحسن، وهي سنة حسنة.

وذكر حديث عمر: أن ختانة ختنت. فقال: أبقني منه شيئاً إذا ختنت^(٣).

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤٧)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن قال حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب قال حدثني عمران ابن يحيى المعافري قال: سمعت بن المسيب يقول: أختن إبراهيم وهو ابن أربعين سنة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٧)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرؤذي قال: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم، قال: طرف القدم.

«الترجل» (١٦٩)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المرؤذي قال: سئل أبو عبد الله: عن الرجل يختن نفسه.

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة.

(٢) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٧٠) عن أبي داود وعبد الله وحرب بن إسماعيل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٢٠ (٢٧٥٩١-٢٧٥٩٢).

فقال: إن قوي.

وقال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل:
عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.
«الترجل» (١٧٢-١٧٣)



القدر الذي يؤخذ في الختان^(١)



قال الفضل بن زياد: سئل أحمد: كم يُقطع في الختانة؟ قال: حتى
تبدو الحشفة.

وقال عبد الملك الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، مسألة سئلت عنها:
ختان ختن صبيًا فلم يستقص، فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة
إلى فوق فلا يُعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي أرتفعت
الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف.
قلتُ له: فإن الإعادة عليه شديدة جدًا، ولعله قد يُخاف عليه الإعادة.
قال: أيش يُخاف عليه؟ ورأيت سهولة الإعادة، إذا كانت الختانة في أقل
من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعتُه يقول: هذا شيء لا بد أن تيسر فيه
الختانة.

«التحفة» (١٩٨)، «زاد المعاد» ١/ ١٨٠.



(١) ذكر الخلال في «الترجل» (١٨٤) في ختان المرأة فقال أبو عبد الله: تبقى شيئًا إذا
أخفقت.

حكم ختان المرأة

قال ابن هانئ: وسئل عن: المرأة تدخل على زوجها ولم تختن،
أيجب عليها الختان؟
فقال: الختان سنة حسنة.

ثم قال له السائل: أنه أتى عليها أربعون سنة، أو أقل، أو أكثر؟
فقال: أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير إذا خاف على نفسه،
فإنه لم ير بأسًا ألا يختن.

ثم قال أبو عبد الله: ذكر معتمر عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرًا كان
بالبصرة فختن قومًا، فموت بعضهم، فقال الحسن: يا عجباه!! قد أسلم
مع رسول الله ﷺ العجمي، والرومي، والأسود، والأبيض، فلم يفتش
أحدًا منهم^(١).

قيل له: فإن هي قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه^(٢).

(مسائل ابن هانئ) (١٨٤٦)

قال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد
الله: عن المرأة تختن؟

فقال: خرجت فيه أشياء، ولكن لم يكن له في قلبي، وذلك أن الحسن
يقول: كانوا يموتون فيه، وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والرومي وغير ذلك،
فلا يفتش.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٤٦٠ (١٢٥١) وسلف مسندًا.

(٢) ذكرها الخلال في «الترجل» (١٨٤) قال: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟
قال: إذا قوي عليه فهو حسن، وهي سنة حسنة. وحديث عمر: أن ختانة خنتت،
فقال: أبقى منه شيئًا إذا أخفضت.

وابن عباس يقول: من لم يختتن، فلا صلاة له.
قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ: حين يلتقي الختانان^(١).
ولا يكون واحدًا، إنما هو أثنان.
قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه؟
فقال: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة
مدلاة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم، والنساء أهون.
وقال: أخبرنا أبو بكر المروزي، وأخبرني عبد الكريم بن الهيثم،
ويوسف بن موسى، وقد دخل كلام بعضهم في بعض.
أن أبا عبد الله سئل: عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب
عليها الختان؟
فسكت، والتفت إلى أبي حفص البستي فقال: تعرف في هذا شيئًا؟
قال: لا.
فقيل له: أنه أتى عليهما ثلاثون، أو أربعون سنة؟
فسكت.
فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟
قال: حسن. ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير، ثم قال
أبو عبد الله: هذا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال: أن أميرًا كان بالبصرة
فختن قومًا فموت بعضهم.
فقال الحسن: يا عجا قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره، فلم

(١) رواه الإمام أحمد ٦/١٢٣، ومسلم (٣٤٩) من حديث عائشة ولفظ حديث مسلم
ولفظ مسلم: «ومس الختان الختان وجب الغسل».

يفتش أحداً منهم. وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة...

فقال أبو عبد الله: تبقي شيئاً إذا أخفضت.

«الترجل» للخلال (١٨٣-١٨٤)

نقل صالح أن أباه قال: إذا جامع أمراة ولم ينزل؟ قال: «إذا التقى

الختانان وحب الغسل» (١) (٢).

قال: وفي هذا بيان أن النساء كن يختن.

«الترجل» (١٨٦)

—————

ختان الصبي

٣١٥٣

قال صالح: قلت: يختن الصبي لسبعة أيام؟

قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه

عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك -أي: في يوم السابع- لخفته على

الصبيان، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه

سبعاً، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى!

«مسائل صالح» (٦٦)

قال عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكراً أبا عبد الله ختانه الصبي لكم

يختن؟ قال: لا أدري لم أسمع فيه شيئاً.

فقلت: إنه يشقُّ على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني

محمدًا أنه في خمس سنين، فأشتهي أن أختنه فيها، ورأيتُه كأنه يشتهي

(١) أنظر: «مسائل صالح» (١٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٣٩، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة.

ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، فقال لي: ظننتُ أن الصغير يشتدُّ عليه هذا. ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة، ولم يقله في ذلك شيئاً إلا أنني رأيتُه يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك: وسمعتُه يقول: كان الحسن يكره أن يختن الصبي يوم سابعه، أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختن ابنه بسبعة أيام، فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود. وقال لي أحمد: بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة: في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه، فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان ابن عيينة يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه.

قال حنبل: أن أبا عبد الله قال: وإن خُتن يوم السابع فلا بأس؛ وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء.

«التحفة» ١٩٠، «زاد المعاد» ١٣٣/٢



ختان الخنثى

٣١٥٤

نقل حنبل عنه في الخنثى: يختن.

«المبدع» ١٠٤/١



كتاب علوم القرآن

وما جاء في آياته من تفسير

باب معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل

وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة

أول ما نزل وآخر ما نزل

٣١٥٥

قال المروزي: قال أحمد: أول شيء نزل من القرآن ﴿أَقْرَأُ﴾ وآخر شيء نزل من القرآن المائة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤١، «بدائع الفوائد» ٣/٩٩



ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من القرآن

٣١٥٦

قال المروزي: قال أحمد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالمدينة و﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ بمكة نزلت، وقال: أربع سور نزلت بالمدينة: (البقرة) و(آل عمران) و(النساء) و(المائدة) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الحج: ٥٢] أربع آيات آخرها ﴿تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥] هذه نزلت بمكة، والباقي بالمدينة.

«طبقات الحنابلة» ١/١٤٩

قال المروزي: وقال: أربع سور أنزلت بالمدينة: البقرة وآل عمران

والنساء والمائدة. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، قال: بالمدينة، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ قال: بمكة.

وقال المروزي: قال أحمد: وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بالمدينة صحيح، و﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ بمكة فمنه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة، فالبقرة مدنية وفيها ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾.

باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضل حمله

وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به

٣١٥٧

قال صالح بن زياد السوسي: سألت أبا عبد الله عن الإمام يخاف أن يُمتحن على الإمامة؟ قال: يتركها.

قلت: فالمؤذن يخاف أن يمتحن على الأذان؟ قال: يتركه.

قلت: فالمقرئ يخاف أن يمتحن على القراءة؟ قال: لا يتركها؛ ليس

كل الناس يحفظ القرآن.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٦٨-٤٦٩



ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن

٣١٥٨

قال عبد الله: قال أبي: حدثنا ابن عليّ قال: إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم أتخذوا الكتب فأعجبوا بها، فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن.

«العلل» رواية عبد الله (٢٧٣١)

قال الخلال: قال أحمد بن بشر بن سعيد الكندي: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: رجل قرأ القرآن وحفظه، وهو يكتب الحديث، يختلف إلى المسجد، ويقرأ ويُقرئ ويفوته الحديث أن يطلبه، فإن طلب الحديث فاته المسجد، وإن قصد المسجد فاته طلب الحديث، فما تأمره؟ قال: بذا وبذا، فأعدت عليه القول مرارًا، كل ذلك يُجيبني جوابًا واحدًا: بذا وبذا.

«الطبقات» ١/٥٠-٥١

قال الميموني: سألت أحمد: أيما أحب إليك أبدأ ابني بالقرآن
أو بالحديث؟ قال: بالقرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال: إلا أن يعسر عليه فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تعود
القراءة ولزمها.

«طبقات الحنابلة» ٢/ ٩٥، «الأداب الشرعية» ٢/ ٣٣، «الفروع» ١/ ٥٥٦، «معونة أولي النهى» ٢/ ٣٠٥

فضل حمل القرآن وتلاوته

٣١٥٩

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: ما معنى: «لو كان القرآن في
إهاب ما مسسه النار»^(١)؟

قال: هذا يرجى لمن القرآن في قلبه، ألا تمسه النار. «في إهاب»
يعني: في جلد، يعني: في قلب رجل. وقال في موضع آخر: «في
إهاب» في جلد.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠١٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ١٥١، والدارمي ٤/ ٢٠٨٦ (٣٣٥٣)، وأبو يعلى ٣/ ٢٨٤
(١٧٤٥)، والطبراني ١٧/ ٣٠٨ (٨٥٠) من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان،
عن عقبة بن عامر.. الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٥٨: رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه
ابن لهيعة، وفيه خلاف.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٢): وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على
ضعف في مشرح بن هاعان ردًا على قول الحافظ فيه: مقبول، وقد قال ابن عدي:
صدوق، لا بأس به.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرقاة، عن جبير بن نفير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ»^(١) يعني القرآن.

وقال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: كنت جارا لخباب، فخرجت يوماً من المسجد، وهو أخذ بيدي، فقال: يا هنتاه، تقرب إلى الله ﷻ بما أستطعت، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه.

«الزهد» ص ٤٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالك بن دينار يقول: إن الله تبارك وتعالى يقول: أريد عذاب عبادي، فإذا نظرت إلى جلساء القرآن، وعمار المساجد، وولدان الإسلام سكن غضبي يقول: صرفت عذابي.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١٢٢

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعلی - رجل من كندة - عن (فلان بن عبد الرحمن بن يزيد)^(٢) قال: قال عبد الله: إن هذا القرآن شافع مشفع وما حل

(١) رواه الترمذي (٢٩١٢). وقال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٠٤): هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٩٥٧) وهذا مع إرساله فيه العلاء بن الحارث، وكان قد أختلط، وهذا وقد كنت غفلت عن هذه العلة فأوردت الحديث في «الصحيحة» (٩٦١) وخرجته هناك بنحو مما هنا دون أن أتنبه لها. أه بتصرف.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي، روى عن: عمه الأسود بن

مصدق، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١٩٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا هارون،

-يعني: ابن عنبرة- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله

قال: إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٠٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني محمد بن بشر، حدثنا مسعر قال:

سمعت معنًا قال: قال عبد الله: إن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدبه، وإن

أدب الله القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٠٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، أنبأنا جرير، عن سليمان بن

شرحبيل، عن أبي أمامة أنه قال: أقرءوا القرآن، ولا يغرنكم المصاحف

المعلقة؛ فإن الله ﷻ لا يعذب قلبًا وعاءً للقرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٥٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، أنبأنا يونس، أخبرني مولى

الأحنف بن قيس قال: كان الأحنف قلما خلا إلا دعا بالمصحف.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٨٦

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثني رجل من

قوم عامر أن عامرًا أتى امرأة من بلعبر يعزيها على أخ لها كان آخر من بقى

يزيد وأبيه عبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس. وروى عنه الحكم بن عتيبة ومسلمة

ابن كهيل.

أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦٤٨/٢٥.

من أهلها، فقال لها: تعزي بالقرآن؛ فإنه من لم يتعز بالقرآن تقطعت نفسه على الدنيا.

«الزهد» رواية عبد الله ٢٨٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، حدثنا وهب قال: قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣١٥

قال عبد الله: قرأت على أبي: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، وأبي البخري أن ابن مسعود، قال: تعلموا القرآن واتلوه؛ فإنكم تؤجرون بكل أسم فيه عشرا، أما إني لا أقول بألف لام ميم عشرا ولكن بالألف عشرا وباللام عشرا وبالميم عشرا.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٧٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثني سيار، حدثنا جعفر قال: سمعت مالك بن دينار، يقول: يا حملة القرآن ما زرع القرآن في قلوبكم، فإن القرآن ربيع المؤمنين كما أن الغيث ربيع الأرض، فقد ينزل الغيث من السماء فيصيب الحش فيه الحبة ولا يمنعه نتن موضعها أن تهتز وتخضر وتحسن فيه، حملة القرآن ماذا زرع القرآن في قلوبكم؟ أين أصحاب سورة؟ أين أصحاب سورتين؟ ما علمتم فيها؟

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٨٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثني عبد الرحمن بن حميد قال: سمعت أبا إسحاق يقول: أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي القرآن في المسجد أربعين سنة.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالاً: حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة قال: سمعت علقمة بن مرثد يحدث: عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ يقول: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ».

قال بهز في حديثه: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ».

قال محمد بن جعفر وحجاج في حديثهما: قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد.

«الزهدي» رواية عبد الله ٤٣٨

قال الخلال: كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي: حدثنا الحسن ابن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة، وآخر يشرع له فيسر بذلك، فأيهما أفضل؟

قال: ألم تسمع قول النبي ﷺ يقول: « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَهَيَّرَ كَبِيرَ بَشَرٍ عَلَيْهِ ثَلَاثُ أَجْرَانِ » .

«تقرير القواعد» ١/٢٦٦

(١) رواه الإمام أحمد ٥٨/١، والبخاري (٥٠٢٧).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤٨/٦، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) من حديث عائشة

فصل

ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن

ما جاء في فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٣١٦٠

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: حديث النبي ﷺ: « من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»^(١).

فلم يقم لي على أمر بين.

قال إسحاق: إنما معنى ذلك أن الله ﷻ جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض، فجعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لغيره من كلامه، ف ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إنما تعدل بثلث القرآن أي: لتحريض النبي ﷺ أمته على تعليمه وكثرة قراءته، وليس معناه: أن لو قرأ القرآن من أوله إلى آخره أن قراءة ثلاث مرات: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ذلك. لا، ولو قرأ أكثر من مائتي مرة، وكذلك قراءة سائر السور إذ فضل بعضها على بعض، وجعل ثواب بعضها أكثر من ثواب بعض، ولكن فيما وصف رسول الله ﷺ بيان أن كل قراءة قدر هذه السور التي فضلت وبين ثوابها لا يعدلها شيء من القرآن إذا كان كقدره.

«مسائل الكوسج» (٣٢٣٥)

(١) رواه الإمام أحمد ٣/٢٣، والبخاري (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨١١) من حديث أبي الدرداء.

باب آداب الناس مع القرآن

حكمه نقش القرآن

٣١٦١

على الحجر وفي الثياب وغيرها

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب في الخاتم ذكر الله ﷻ، أو شيء من القرآن؟

قال: لا يكتب فيه ذكر الله ﷻ.

قال إسحاق: كما قال؛ لما يدخل فيه الخلاء.

«مسائل التوسيع» (٣٤٨١)

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الستر يكتب عليه القرآن، فكره ذلك، وقال: لا يكتب القرآن على شيء منصوب، لا ستر ولا غيره.

«توضيح» (٤٥٥)

—————

تزيين المصحف بالذهب والتزيين

٣١٦٢

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره أن يزین المصحف بالذهب أو يعشر؟

قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقطة ما أنفعه، والتزيين بالذهب والفضة مكروه.

قال إسحاق: كل هذا مكروه؛ لأنه محدث.

«مسائل التوسيع» (٣٤٦٦)

—————

حكم تقسيم المصحف لحمله

٣١٦٣

قال أبو الفضل صالح: سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع، يريد أن ينقضه، ويجعله أثلاثاً؛ ليكون أخف عليه، فأيش ترى في ذلك؟
قال: لا أعلم به بأساً.

«مسائل صالح» (١٣٨)



حكم تسمية السور بأسمائها

٣١٦٤

قال إسحاق: يكره أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؟
قال: لا أدري ما هو.

قال إسحاق: لا، بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا؛ لما سنَّ ابن مسعود رضي الله عنه ذلك.

«مسائل الكوسج» (٣٣٢٦)



حرق المصحف أو الصحف

٣١٦٥

التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرق المصحف إذا كان فيه ذكر الله تعالى؟

قال أحمد: الدفن عندي كان أحسن.

(١) رواه الإمام أحمد ١/٣٧٤، والبخاري (١٧٤٧)، ومسلم (١٢٩٦).

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يمحو الأسم ثم يحرق إن شاء.
«مسائل الكوسج» (٣٢٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصحف تجتمع عند الرجل فيها أسم الله ﷻ أيعرقها؟ قال: يمحوها أعجب إلي.

قال إسحاق: يمحو ذكر الله تعالى منه، ثم يحرق إن شاء أو يدفن.
«مسائل الكوسج» (٣٥٢٢)

قال ابن هانئ: ومحوت قدام أبي عبد الله لوحًا بشيء، فقال: لا تملأ ثيابك سوادًا، أمح لوحك برجلك.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صاحب لنا عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصحف إذا بلي، قال يدفن ولا يحرق.

سمعت أبي يقول هذا من حديث شيخ كتبنا عنه يقال له: إبراهيم بن عطية.

«العلل» رواية عبد الله (٢٢٤٥)

باب آداب معلم القرآن ومتعلمه

١- أن يقصد بذلك

٣١٦٦

رضا الله ﷻ لا تعرض من أعراض الدنيا

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الوهاب، أنبأنا الحريري، عن أبي الورد، عن وهب بن منبه قال: ظهرت في بني إسرائيل قراء فسقة، وسيكثرون فيكم.

«الزهد» رواية عبد الله ١٢٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن محمد قال: سمعت ابن عامر يقول: كانت لغزوان أم، وكانت ترى شغله بالقرآن فتقول: يا هذا الذي قد شغلك ما ترى فيه؟ قال: فيقول: أرى فيه موعودًا حسنًا ووعيدًا شديدًا.

قال: فتقول له: هل ترى فيه أنيقًا أضللناها عام كذا وكذا؟ قال: فيقول: أرى فيه موعودًا حسنًا ووعيدًا شديدًا.

«الزهد» رواية عبد الله ٢٥٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: أقرءوا كتاب الله ﷻ، وسلوا الله ﷻ به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٧٧



هل للمسلم أن يُعلم غير المسلمين القرآن؟

٣١٦٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل، عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال: لا يعجبني.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٧)

قال مهنا: سألت أحمد: هل ترى للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًا شيئًا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه.

قلنا: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

«أحكام أهل الملل» ١/١٢١ (١٣١)، «معونة أولي النهي» ٤/٤٨٣.

٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة

٣١٦٨

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا مالك بن مغول، حدثنا أبو يعفور، عن المسيب بن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبجزئه إذا الناس يفرحون، وببكاؤه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخطئون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا محزونًا حليمًا سكينًا، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يكون جافيًا ولا غافلًا ولا صخابًا ولا ضاحكًا ولا حديدًا.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٠١-٢٠٢

قال عبد الله: قرأت على أبي هذا الحديث: حدثنا محمد بن مصعب قال: سمعت مخرلد بن حسين ذكر: عن هشام أن عجزًا كانت مولاة

لعامر، وكانت تكون معه في بيته، قالت: ما كان يخلو بأحد دوني إلا أنه دخل عليه قوم مرة، فكلّموه بشيء لم أدر ما قالوا، غير أنني سمعت عامراً وهو يقول لهم: أذكركم الله، أنشدكم الله أن تكونوا عاراً على أهل القرآن.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٢٧٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا حجاج، حدثنا حمزة الزيات، عن منصور السلمي عن الحسن قال: أقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك فلست تقرؤه، رب حامل فقه غير فقيه، ومن لم ينفعه علمه ضره جهله.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٤٧



٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته



قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن، ثم نسيه.

قيل لأحمد: يعني ينسى من حفظه؟ قال: نعم؛ ينام عنه حتى ينسى.
«مسائل أبي داود» (٤٩٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو خلدة، عن أبي العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام لا يقرأ منه شيئاً.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا زيد بن الحباب، أنبأنا خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٣٦٨

في كم يختم القرآن؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: في كم يقرأ الرجل القرآن؟
قال: أقل ما سمعنا أربعون، وأكره له دون ثلاث.
قال إسحاق: كما قال، أجاد.

«مسائل الكوسج» (٣٧٩)

قال إسحاق: وأما قارئ القرآن حفظاً أو نظراً فإنه يُستحب له أن لا يجاوز أربعين يوماً حتى يكون خاتماً فيه مرة؛ لما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن يقرأه في أربعين حين سأله: إنني جمعت القرآن ففي كم أقرؤه؟

فبدأ: «اقرأه في أربعين»^(١).

فالرخصة لمن جمع القرآن هذا الوقت أكثره، مع أن أكثر الرواية أن النبي ﷺ حيث سأله قال له: «اقرأه في شهر»^(٢)، ونرجو الأربعين؛ لما ذكر في الحديث.

وأما الذي يُستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ أن يقرأ في السبع أو الثمان، وإن كان في ثلاث فهو أفضل، ولا يقرؤه في دون ثلاث، إلا أن يحب في الأحيين ختم القرآن ليدعو دعوةً يطمع في الإجابة، كتحوله الكعبة، أو ليلة القدر، أو ما أشبه ذلك، فأما الإمام ففي ثلاث.

«مسائل الكوسج» (٣٤٤٧)

(١) رواه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧) وقال: حدثت حسن غريب. وقال الألباني في «الصحيح» (١٥١٢): وظاهر إسناده الصحة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٥٨/٢ مطوياً، والبخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن في أربعين.

«مسائل أبي داود» (٤٩٤)

قال ابن هانئ: وسئل: في كم يقرأ الرجل القرآن؟
قال: أقل ما يقرأ في سبع.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير أنه كان يختم القرآن في كل ليلتين.
«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٤٣

قال عبد الله: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سُبْعًا.

وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة.

«المغني» ٦١١/٢

نقل بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يختم القرآن في أقل من سبع؟

قال: ما يعجبني، ولا أعلم فيه رخصة، ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر في حديث عبد الله بن عمرو: « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث »^(١).
فهذه رخصة.

«الآداب الشرعية» ٢٨٠/٢

(١) رواه الإمام أحمد ١٦٥/٢، وأبو داود (١٣٩٠)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجه (١٣٤٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في «صفة صلاة النبي» ص ١١٩: رواه الإمام أحمد بسند صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود». (١٢٥٧).

قال المروزي: كنت مع أبي عبد الله نحوًا من أربعة أشهر بالعسكر، ولا يدع قيام الليل، وقراءة النهار، فما علمت بختمة ختمها، وكان يُسرُّ بذلك.

«الأداب الشرعية» ٢/٢٨٢

باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن

١- القراءة في مكان طاهر

حكم القراءة في الطريق



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد رضي الله عنه: يقرأ في الطريق؟
قال: لا بأس.

«مسائل الكوسج» (٤١١)

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذُرَائِعِهِ بِالْوَصِيدِ﴾.
«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٤)



حكم قراءة القرآن في الحمام



قال إسحاق بن منصور: قلت: هل يقرأ في الحمام؟ قال: ما هو بيت قراءة. قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٦٢)



٢- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم



عند كل سورة سوى براءة

قال صالح: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
قال أبي: يُنتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد ﷺ

لا يزداد فيه ولا ينقص.

«مسائل صالح» (١٦٨)

تحسين الصوت بالقرآن والجهر به

٣١٧٤

قال صالح: قلت: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(١) ما معناه؟
قال أبي: التزيين: أن يحسنه.

«مسائل صالح» (٢٨٧)

قال صالح: قلت: قوله: «ما أذن الله لشيء كإذنه لني يتغنّى بالقرآن
يجهر به»^(٢) ما معناه؟
قال أبي: إذا رفع صوته فقد تغنّى به.

«مسائل صالح» (٢٨٨)

قال ابن هانئ: وقال أبو عبد الله يوماً، وكنت سألته عنه: تدري
ما معنى: «من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد ٨٣/٤، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢) والنسائي
١٧٩/٢، وصححه ابن حبان ٢٥/٣ (٧٤٩)، والحاكم ٥٧١/١. وعلقه البخاري
قبل حديث (٧٥٤٤) كلهم من حديث البراء بن عازب وصححه الألباني في «صحيح
أبي داود» (١٣٢٠) وقال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة..

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧١/٢، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي
هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد ١٧٢/١، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٢١٨٧/٤ (٣٥٣١)،
وصححه ابن حبان ٣٢٦/١ (١٢٠)، والحاكم ٥٦٩/١ قال الألباني في «صحيح
أبي داود» (١٣٢١): إسناده صحيح.

قلت: لا.

قال: هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه، إذا رفع صوته فقد أستغنى به.
«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢١)

حكم القراءة بالنظر دون النطق

٣١٧٥

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا ربيع بن منذر، عن أبيه قال: رأيت الربيع بن خثيم يقرأ في المصحف ولا يحرك شفثيه.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤١٠

حكم القراءة بالألحان

٣١٧٦

قال صالح: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريباً من منزل أبي داود، فاجتمعنا عند وهب بن جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ.
فقلت: ما سمعت قراءته قط، أو كلاماً نحو هذا.
فقلت لأبي: إنه يحكى عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته، وإني لأشتهي أن أسمعها.

فقال: قد كان مني ما أخبرتك، وما علمت إلا خيراً، إلا هذه القراءة.

«مسائل صالح» (٣٤٧)

قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يضرب ابنته على اللحن وينتهرها.

«مسائل ابن هانئ» (٥٠٨)

قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله، وكنت أقرأ عليه شيئاً في الحديث،

فأشكل عليه حرف من ﴿الرَّكَنُ﴾ فلحنه.

ثم قال أبو عبد الله: كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هذا لحنه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٦٥)

قال عبد الله: سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال: محدث، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى الأشعري.

«مسائل عبد الله» (١٥٩٨)

قال عبد الله: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير، وكان محمد بن سعيد الترمذي، فسألوه أن يقرأ. فقال: لا أقرأ أو يأمرني أحمد. قال: فلم أفعل. قال أبو عبد الرحمن: فقلت لمحمد بن سعيد: لم لم تقرأ؟ قال: خفت ألا تعجبه قراءتي فتكون عليّ وصمة.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة بالألحان فكرهها، وقال: لا إلا أن يكون طبع الرجل مثل قراءة أبي موسى حدراً.

«العلل» رواية عبد الله (٢٥٦٤)

قال الخلال: وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني، إلا أن يكون جرمه.

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: لا يتعلمه، إلا أن يكون جرمه^(١).

وقال: وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم

أنه قال لأبي عبد الله: فالقرآن بالألحان؟

(١) الجرم: الحلق، والصوت، أو جهازة الصوت جمعه أجرام، وجروم، وجرم بضمين (القاموس المحيط ٨٩/٤).

فقال: لا، إلا أن يكون جرمه - أو قال: صوته مثل صوت أبي موسى،
فأما أن يتعلمه فلا.

وقال: وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل حدثهم قال: سمعت
أبا عبد الله سئل عن الألحان، فكرهه وقال: يحسنه بصوته، من غير
تكلف.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠٠-٢٠٢)

وقال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد
قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: ما يعجبني هو محدث.
وقال: أخبرني الحسين بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث
قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان؟
وأنا محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله
عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون
صوت الرجل، لا يتكلفه.

قلت: ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه؟
قال: نعم.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله
قيل له: القراءة بالألحان والترنم عليه؟
قال: بدعة.

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.
قال: الله المستعان.

وقال: وأنا أبو بكر المروزي، قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة
بالألحان فقال: بدعة، لا يُسمع.

وقال: أخبرني الحسن بن صالح العطار قال: حدثنا يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: هو بدعة ومحدث. قلت: تكرهه يا أبا عبد الله. قال: نعم، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، أما من يتعلمه بالألحان فمكروه.

قلت: إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد. فقال: صدقت، كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن بالألحان مكروهة. «الأمر بالمعروف» للخلال (٢٠٥-٢٠٩).

قال الخلال: أخبرني أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ، فقال: ما سمعت منها شيئاً قط، وقال: لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر: ذكرنا ربنا يا أبا موسى، فقرأه عنده.

وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية^(١).

قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة أن النبي ﷺ رجع عام الفتح وقال: لو شئت أن أحكي لكم اللحن^(٢).

فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٢٠ (٢٩٩٤٠)، والدارمي ٤/٢١٩٤ (٣٥٤٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/٨٦، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به. وليس فيه لفظ اللحن. بل القراءة والترجيع.

وما روي عن النبي ﷺ: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ »^(١). وقوله: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »^(٢).

فقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت.

وقال وكيع: يستغني به.

وقال الشافعي: يرفع صوته.

وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٣)

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: إن

رجلاً له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها.

فأنكر أن يكون على معنى الألحان.

قلت: قد روى ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأساً.

فقال: قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدرى كيف هو.

قال الخلال: قال المروزي: وقرئ على أبي عبد الله: محمد بن

إدريس قال: شهدت الأعمش وقرأ عند عورك بن الحضرمي، فقرأ هذه

القراءة بالألحان فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة

فكره ذلك أنس.

وقرئ على أبي عبد الله: إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد بن

سيرين: سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها، فقال: هو محدث.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢١٦-٢١٨)

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢٧١، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/١٧٢ البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

قال الخلال: وأنا أبو بكر قال: قرئ على أبي عبد الله: بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا عمران: عبد الله بن طلحة الخزاعي، أن رجلاً كان يقرأ لهم بالمدينة في مسجد النبي ﷺ فطرب ذات ليلة فأنكر ذلك القاسم بن محمد وقرأ هذه الآية ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

وقال: أخبرنا الحسن بن جحدر قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العكبري قال: سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟

فقال له أبو عبد الله: ما أسمك؟ قال: محمد.

قال: فيسرك أن يقال: يا موحاماد، ممدودًا.

وقال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان؟ فقال: يا أبا الفضل، أتخذوه أغاني، أتخذوه أغاني، لا يسمع من هؤلاء.

«الامر بالمعروف» للخلال (٢٢٠-٢٢٢)

وقال الخلال: أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا تعجبني.

وقال: أخبرني أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله ونحن راجعون من العسكر يقول لرجل: لو قرأ؟ وجعل أبو عبد الله ربما تفرغرت عيناه.

وقال: وكنت أرى أبا بكر المروزي إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ.

وكان أكثر ما أراه يقول له: أقرأ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿٥٠﴾﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠].

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: سألت أبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون ربما أطفئوا الشرح؟ فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

«الأمر بالمعروف» (٢٢٥-٢٢٨)



٣١٧٧ ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها وما يكره

قال صالح: وسمعت أبي يقول: قال شعبة: لو كلمت أبا حصين لطم عيني.

سمعت أبي يقول: قال أبو حصين: كنت ولا يصطلي بناري. قال أبي: كان الأعمش يقرئ في المسجد، وكان قارئ يقرأ على الأعمش، فقال للقارئ: إذا قرأت الحوت فاهمزها.

قال: وكان أبو حصين يسمع قراءتهم، وكان أبو حصين يؤمهم، قال: فصلي بهم، فقرأ الحوت فهمزها، فلما أنصرفوا قال الأعمش: لقد أصبح صلب الحوت مكسورًا.

قال: فقام أبو حصين بالنعل فلطمه، فشجه.

قال: وكان أبو حصين رجلًا من العرب.

قال: فلم يقل له الأعمش شيئًا.

قال: فتحول الأعمش من بني أسد.

قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم لأبي حصين: حدثك يحيى بن وثاب، أن مسروقاً حدثه، أن عبد الله حدثه؟ - قال: واجترأ عليه - قال أبو حصين: نعم.

«مسائل صالح» (٤٢٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال - وكان يقرأ قراءة عبد الله - ﴿بَلِ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ﴾ [النمل: ٦٦].

«مسائل صالح» (٥٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ ﴿عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: الآية ٤٦]. قال: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

«مسائل أبي داود» (١٨٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مُلْكٍ﴾ أَوْ ﴿مَلِكٍ﴾ [الفاحة: ٤]؟ قال: ﴿مَلِكٍ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاحة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة أعجب إلي.

«مسائل أبي داود» (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (١٨٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن روحا المقرري زعم أن أسماء هي أم سلمة.

أراد بذلك أن حديث شهر عن أسماء. وعن شهر، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(١) أنهما واحد؟ فأنكر أحمد ذلك وقال: اختلف حماد وهارون في هذا الحديث.

«مسائل أبي داود» (٢٠٢٠)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟ قال: قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم قال: كما قرأ عاصم.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٠)

(١) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٤، وأبو داود (٣٩٨٣)، والترمذي (٢٩٣٢) من طريق

هارون النحوي عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة. الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٦/٤٥٤، وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن

ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو

حديث ثابت البناني، وقد روي هذا الحديث أيضا عن شهر بن حوشب عن أسماء

بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية،

قال أبو عيسى: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث

عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. أه.

وقال الطبري في «تفسيره» ٧/٥٣: لا نعلم هذه القراءة قرأ بها أحد إلا بعض

المتأخرين، واعتل في ذلك بخبر روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ذلك كذلك غير

صحيح السند؛ وذلك حديث روي عن شهر بن حوشب فمرة يقول: عن أم سلمة،

ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد. ولا نعلم أبت يزيد يريد؛ ولا نعلم الشهر سماعا

يصح عن أم سلمة، والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار،

وذلك رفع ﴿عَمَلٌ﴾.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/٦: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير

واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٣٧٨: فهذا ما أستنكر من حديث شهر في

سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله قلت: نصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة^(١)؟ قال: إن كان رجلاً يقبل منك فانهه.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٣)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة.

أرى أني سمعته يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول ذلك.

«مسائل ابن هانئ» (١٩٥٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: فأبي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة أهل المدينة. فإن لم يكن فعاصم.

قيل: فالأعمش مثل حمزة؟

قال: فالأعمش أحب إلي في القراءة منه.

«مسائل عبد الله» (٢٩٢)

قال عبد الله: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم. قال: وأكره من قراءة

حمزة الكسر الشديد والاضجاع.

«العلل» رواية عبد الله (٤٥٠٧)

وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة، فقال: أنا أكرهها.

قيل له وما تكرهه منها؟

(١) قراءة حمزة من القراءات المتواترة التي أجاز العلماء باتفاق جواز الصلاة والتعبد بها ولا تبطل الصلاة بالقراءة بها والله أعلم. أنظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٧٠ حيث قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوها فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة. أهـ.

قال: هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جَاب وطَاب وحقّ.

«طبقات الحنابلة» ١/١٧٨

قال أحمد بن يزيد الوراق: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الهمز الشديد؟ فقال: لا يعجبني الهمز الشديد. وقال: تعجبني القراءة السهلة.

«طبقات الحنابلة» ١/٢١٣

قال حرب: سألت أحمد عن الإدغام فكرهه.

وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة، فقال: لا تعجبني. وكرهها كراهية شديدة، والكسائي.

وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإمالة مثل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ و﴿وَالشَّمْسِ﴾ و﴿وَضَحُّهَا﴾ وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٩٠

وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة، فقال: نعم أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟

قال: هي قراءة محدثة ما قرأ بها أحد إنما هي إيه وآه.

«طبقات الحنابلة» ١/٣٩١-٣٩٢

قال أبو حمدون المقرئ: قلت له: ما تكره من قراءة حمزة؟

قال: الكسر والإدغام.

فقلت له: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أين الألف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٧٥

قال عبد الرحمن المتطيب: قلت لأحمد: إني صليتُ اليوم خلف من

يقرأ قراءة حمزة، فأعدت الصلاة؟

قال: فقال لي: ما عليك مأثم.

«طبقات الحنابلة» ٨٠/٢

قال عبد الوهاب بن الحكم: قال أحمد بن حنبل: أحب القراءات إليّ نافع، فإن لم، فعاصم.

«الطبقات» ٩٢/٢

قال محمد بن الهيثم المقرئ: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة، قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة، فقال له: يا أبا عمارة أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك.

قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به.

«طبقات الحنابلة» ٢٧٣/٢ - ٢٧٤

قال محمد بن عبيد الله: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على هذا المصحف.

«الطبقات» ٣٢٠/٢

قال ابن الجوزي: أخبرنا محمد بن أبي منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني، قال: أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار قال: أنا الحسين بن محمد بن حبش، قال: أنا موسى بن جرير الرقي، قال: حدثني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

فقال: قراءة أبي عمرو بن العلاء، لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

«المناقب» لابن الجوزي ص ٢٦٤

قال المروزي: كان أبو عبد الله يقرأ ﴿السَّجْنُ﴾ ﴿السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾

[يوسف: ٣٣].

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروزي: قال أبو عبد الله: قال ابن إدريس: وددت أني قرأت قراءة أهل المدينة.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال الحسن بن محمد بن الحارث: قلت: أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟

قال: أكرهه أشد كراهة، إنما هي قراءة محدثه وكرهها شديداً حتى غضب.

«إغاثة اللهفان» ص ١١٩

قال الفضيل بن زياد: إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟ قال: الإدغام، والكسر ليس يعرف في لغة من لغات العرب.

ونقل جعفر بن محمد عنه: أنه سئل عنها فكرهها، وقال: كرهها ابن إدريس. وأراه قال: وعبد الرحمن بن مهدي، وقال: ما أدري، أيش هذه القراءة؟! ثم قال: وقراءتهم ليست تشبه كلام العرب.

«إغاثة اللهفان» ص ١٦٩

٤- الفهم والتدبر لما يقرأ



قال ابن هانئ: سمعت أبي يقول: قال أبو عبد الله: يا أبا إسحاق، ترك الناس فهم القرآن.

«مسائل ابن هانئ» (٥١٣)

ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة

٣١٧٩

قال صالح: سمعت أبي يقول: عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، سمع من علي ومن عمر، سمعت نسيح عمر.

«مسائل صالح» (٧٠٥)

قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول: قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله.

قال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى، في كثرة علمه.

قال الخلال: قلت: سمعت أبا خيثمة يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى، فسقط حتى حُمل في كساء، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيى.

وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى.

قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ على يحيى، فكان يذهب عقله، أو كان يغمى عليه، ثم قال: لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه.

«الأمر بالمعروف» للخلال (٢٢٩-٢٣٠)

قال عبد الله: ما رأيت أبي يبكي قط إلا في حديث توبة كعب.

«الأداب الشرعية» ١٠٥/٢



حكم الحدر في القراءة



قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة، فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك، أولاً يقدر أن يترسل.
 قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم، فلا أجتري عليه.

«الآداب الشرعية» ٢/٢٩٧

قال جعفر بن أحمد: وقد سئل: إذا قام الرجل من الليل أيما أحب إليك: الترسل أم السرعة، فقال: أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة.

قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء.

«الآداب الشرعية» ٢/٢٩٧



الشك عند القراءة في الياء والتاء



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد المؤمن قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس النخعي قال: كان عبد الله يقول: إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها ياء فإن القرآن ذكر فذكروه.

«مسائل صالح» (٨٤٦)



هل يجوز التفسير عند القراءة؟



قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول لرجل: أقعد أقرأ، فجئته أنا بالمصحف فقعد، فقرأ عليه، فكان يمر بالآية فيقف أبو عبد الله، فيقول له:

ما تفسيرها؟ فيقول: لا أدري، فيفسرها لنا، فربما خنقته العبرة فيردها، وكان إذا مر بالسجدة سجد الذي يقرأ وسجدنا معه، فقرأ مرة فلم يسجد، فقلت لأبي عبد الله: لأي شيء لم تسجد؟

قال: لو سجد سجدنا معه، قد قال ابن مسعود رضي الله عنه للذي قرأ: أنت إمامنا إن سجدت سجدنا^(١)، وكان يعجبه أن يسلم فيها.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

هل يفسر القرآن بالشعر؟

٣١٨٣

قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بالشعر؟ قال: لا يعجبني هذا أن يتأول الشعر على كتاب الله، وقد روي عن ابن عباس -يعني: الرخصة في ذلك^(٢).

«تهذيب الأجوبة» (٨١٥)، «العدة في أصول الفقه» ٧١٩/٣، «المسودة» ٣٨٣/١

تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟

٣١٨٤

قال في رواية المروزي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾: هو جائز في اللغة يقول الرجل: سأجري عليك رزقا، أي: أفعل بك خيرا. وقال أيضًا: تفسير روح الله إنما معناها: أنها روح خلقها الله تعالى، كما يقال: عبد الله، وسماء الله، وأرض الله.

«العدة في أصول الفقه» ٧١٤/٣

(١) رواه البيهقي ٣٢٤/٢.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٩٢/٩ (٢٥٣٩٣).

هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟

٣١٨٥

قال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ رفع لأنه ابتداء و﴿قُلْ﴾ جزم لأنه أمر و﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] و﴿وَالنَّزْعَتِ﴾ [النازعات: ١] قسم ونحو هذا؟ قال: إذا كان شيئاً قد تكلم فيه رجوت.

روى صالح عن أبيه فقال: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا الصَّيْدَ ءَأَنتم حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ﴾ [المائدة: ٩٥] فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة^(١)، وفي النعامة بيدنة^(٢)، وفي الضبع بكبش^(٣)، دل على أنه أراد السنة.

وقال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُهْرِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فلما استدل أصحاب رسول الله ﷺ فذبحوا البقرة عن سبعة دل على أن ذلك أيسر، وقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: من قال من أصحاب رسول ﷺ يكون آخر ذلك يوم عرفة، أستقر حكم الآية على ذلك.

(١) حكم في الظبي بشاة عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤/٤٠١، ٤٠٣ (٨٢١٤)، (٨٢٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/١٢٠٦ (٦٨٠٤).

(٢) حكم في النعامة بيدنة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، رواه عبد الرزاق ٤/٣٩٨ (٨٢٠٥)، والبيهقي ٥/١٨٢ وزاد فيه: ابن عباس ومعاوية..

(٣) حكم في الضبع بكبش: عمر بن الخطاب، رواه مالك في «الموطأ» ص ٢٦٧ (٢٣٩)، وعبد الرزاق ٤/٤٠٣ (٨٢٢٤). وقاله علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٤/٤٠٣ (٨٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ (١٣٩٥٨)، (١٣٩٦٠). وابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٤٥ (١٣٩٦١).

وقال: لما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ﷺ: إن الكلاله من لا ولد له ولا والد^(١)، أستقر حكم الآية على ذلك.

«العدة» ٣/٧٢١-٧٢٤



لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي

٣١٨٦

والاجتهاد من غير أصل

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن هذا كلام الله ﷻ، فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم.

«الزهد» رواية عبد الله ص ٤٦

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله أحمد يقول: ثلاث ليس لهن أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير.

«المسودة» ١/٣٨٢



ما جاء فيمن اشتهروا بالتفسير من العلماء

٣١٨٧

قال المروزي: قال أحمد: ذهبت إلى ابن سواء، فكان يقرأ بنسخة لعبد الوهاب، فكان يقرأ ويفسر، قال ابن سواء: كان سعيد يقرأ ويفسر، قال: وكان قتادة يقرأ ويفسر.

(١) قاله أكثر الصحابة منهم أبو بكر وعمر، رواه عبد الرزاق ١٠/٣٠٣ (١٩١٩٠)، وابن أبي شيبة ٦/٣٠١ (٣١٥٩١)، والدارمي ٤/١٩٤٤ (٣٠١٥)، والبيهقي ٦/٢٢٤.

وقال لرجل: لو قرأت فسمعنا ونحن نسير من العسكر، فكان الرجل يقرأ وأبو عبد الله يسمع، وربما زاد أبو عبد الله الحرف والآية فتفيض عيناه، وسمعته يفسر القرآن، وقال: قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات^(١)، وقال: أعتيتي الفرائض فما أحسنها.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروزي: قال أحمد: وقال ابن عيينة: قال لي ابن جريج: أقرأ عليّ حتى أفسر لك، قال: وكان ابن جريج قد كتب التفسير عن ابن عباس وعن مجاهد.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

موقف سعيد بن جبير من تفسير الحجاج للقرآن



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا مالك بن دينار قال: سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام: يا أبا عبد الله ما أميركم هذا؟ قال: يفسر القرآن تفسير زريقي في طاعة شامية- يعني: الحجاج.

«مسائل صالح» (٦٨٩)

رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي



قال عبد الصمد بن الفضل: سئل أحمد بن حنبل عن «تفسير الكلبي»؟ فقال أحمد: من أوله إلى آخره كذب.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٣/٦ (٣٠٢٧٨)، والدارمي ٧٢٥/١ (١١٦٠).

فقيل له: فيحل النظر فيه؟ فقال: لا.

«طبقات الحنابلة» ١٠٥/٢

باب ما جاء في تفسير سور القرآن^(١)

ما جاء في سورة الفاتحة

٣١٩٠

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مُلِكٌ﴾ أو ﴿مَلِكٌ﴾ [الفاتحة: ٤]؟

قال: ﴿مَلِكٌ﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

«مسائل أبي داود» (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ

الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

«مسائل أبي داود» (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة أعجب إلي

«مسائل أبي داود» (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أقرأ ما في المصحف.

«مسائل أبي داود» (١٨٤٢)



ما جاء في سورة البقرة

٣١٩١

وقال عبد الله: سألته عن قوله جل وعز ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾؛ فقال: قال

قتادة: ما كان بعد الموت عن الحساب والجنة والنار.

سألته عن قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾؛ فقال: قال قتادة: جعله الله هدى

وضياء لمن صدق به -يعني: القرآن.

(١) راعينا في هذا الباب الترتيب على ترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب ورود الآيات

في السورة كما في المصحف ولم يكن الترتيب على حسب تاريخ وفاة الراوي.

سألته عن اليقين قال: يعلم أن الصلاة حق يؤمن هذه الأشياء- يعني:
مثل الصلاة والصوم.

«العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن
عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن
عبد الله ﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ قال: حجارة من كبريت، خلقها الله
عنده كيف شاء.

«صفة النار» ١٤٥ (٢٣٢)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إبراهيم بن خالد
قال: حدثنا رباح قال: حدثت عن شُعيب الجبائي قال: كانت الشجرة
التي نهى الله عنها آدم ﷺ وزوجه شبه البر تسمى الدعة، وكان لباسهما
النور.

«الزهد» ص٦٢، «العلل» رواية عبد الله (٤٣٠، ٣٧٩٣)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾، قال:
لا سواد فيها.

﴿عَوَانُ بَيْتِ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، قال: لا كبيرة ولا صغيرة.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروزي: قرئ عليه: ﴿أَشْتَرُوا الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦]،
قال: باعوها.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

قال المروزي: وسئل عن قوله تعالى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ [البقرة: ٨٨] قال:
أوعية.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال صالح: وسألت أبي عن قوله: كانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان^(١) ما معناه؟ قال: لا أدري، دعه.

«مسائل صالح» (٢٢٤)

قال المروزي: وسئل عن صيام ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: كملت للهدي ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فأما أهل مكة فليس عليهم هدي ولا لمن كان بأطراف ما تقصر فيه الصلاة.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣ - ١٠٤

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: والعشر: ليال أو أيام، ثم قال: لو كانت ليالي كان يكون نقصان يوم؛ لكنها أيام وليال عشرة.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال المروزي: قال أحمد ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال: هذه لها نصف الصداق، وإن تمتع فحسن، وإن لم تمتع فحسن، قال ابن عباس: تمتع بخادم^(٢) ونحو ذا ابن عمر. تمتع بدرع وإزار^(٣)، ونحو هذا ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣ - ١٠٢

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ٥٧٣/١ (٧٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٩٣/٣٩.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤٦/٤ (١٨٧٠٨) والطبري في «تفسيره» ٥٤٤/٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤٤٢/٢ (٢٣٤٩)، والبيهقي ٢٤٤/٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤٦/٤ (١٨٧٠٧)، والبيهقي ٢٤٤/٧.

قال المروزي: قال أحمد: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو: الزوج، وقد قال قوم: هو الولي، فإذا عفا الرجل أعطاه المهر كاملاً.
﴿أَنْ يَعْفُوْتَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: تكون المرأة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت.

«بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: لا تأخذه نعسة.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال المروزي: وقال: قرأ زيد بن ثابت: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُلِشْتُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] وهو أشبهه: ﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرُهُ﴾.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال عبد الله: قال أبي: أخبرت عن فضيل، عن ليث، عن مجاهد في قول الله ﷻ ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال: الفقه والعلم.

«السنة» رواية عبد الله ٣٧٧/١



ما جاء في سورة آل عمران

٣١٩٢

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: في القرآن المحراب ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] هو محراب مثل محاربينا هذه؟ قال: لا أدري أي محراب هو. وفي بعض التفسير ذكر محراب داود.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد -يعني: الأنصاري- عن سعيد بن المسيب قال: سمعت ابن العاص يقول: ما أحد لقي الله ﷻ إلا بذنب، إلا يحيى بن زكريا، ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] فرفع من الأرض شيئاً، فقال: الحصور ذكره مثل هذا، وأشار يحيى بطرف إصبعه.

وقال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي روق، عن الضحاك قال: السيد: الحسن الخلق، والحصور: الذي حصر عن النساء.

«الزهد» ص ١١٤

قال المروزي: قال أحمد: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]: الجنة.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: برد.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

ما جاء في سورة النساء



قال صالح: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة، وتحتل أن تكون خاصة؟

فقال: إذا كان للآية ظهر ينظر فأعلمت السنة، فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه أسم ولد، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً، قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). كان ذلك معنى الآية.

فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلى ما عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ؛ فيكون العمل عليه.

«مسائل صالح» (٥١٩)

قال صالح: سألت أبي عن الآية إذا كان يحتمل أن تكون عامة، ويحتمل أن تكون خاصة، ما السبيل فيها؟

فقال: إذا كان لآية ظاهر، ينظر ما عملت به السنة، فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: من الآية ١١] فلما كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع أسم الولد عليه، وإن كان قاتلاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو عبداً.

فلما قال رسول الله ﷺ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» قال: ذلك معنى الآية.

«مسائل صالح» (١٦٠٠)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال: نزلت في المسلمين والمشركين، وقال علي رضي الله عنه: في المشركين.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٠٠/٥، والبخاري (٤٢٨٣) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة ابن زيد.

قال أحمد رضي الله عنه: نزلت في سبايا أوطاس^(١).
قال إسحاق: كما قال.

«مسائل الكوسج» (٣٢٦٤)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر وحجاج
قالا: حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد، قال: أمرني عبد الرحمن بن
أبزي: أن أسأل ابن عباس، عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ وسألته، فقال: لم ينسخها شيء.
وعن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قال: نزلت في أهل الشرك.
قال حجاج: الشرك: الجاهلية.

قال لي أبو عبد الله: وهم شعبة؛ إنما هو سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي.

وسمعت أبا عبد الله يقول: نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله:
﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.
قال أبو عبد الله: هي مثقلة.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع وابن بشر قالوا: نا إسماعيل بن أبي
خالد، عن أبي صالح: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾
[النساء: ٧٩] وأنا قدرتها عليك^(٢).

«السنة» لعبد الله ٤٢٧/٢ (٩٤٠).

(١) يعني ما رواه الإمام أحمد ٧٢/٣، ومسلم (١٤٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١٣١٢/٤ (٦٦٢)، وابن جرير في «تفسيره» ١٧٩/٤

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: ثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوما يحتجون بهذه الآية: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فقال أبو عبد الله: ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك، والله قضاها.
«السنة» للخلال ٤٣١/١ (٩٠٩).

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا ابن مهدي، عن أبي الأشهب، عن الحسن قال: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] قال: إنما قل؛ لأنه لغير الله ﷻ.

«الزهد» ص ٣٣٢

ما جاء في سورة المائدة

٣١٩٤

نقل عبد الله عنه في قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ، قال: العهود.

«الفروع» ٣٤٩/٦

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]

قال: كان ابن عباس يأخذ بذنب الجنين، ويقول: هذا من بهيمة الأنعام^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

(٩٩٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٠١١/٣ (٥٦٦١)، واللالكائي في «شرح

أصول اعتقاد أهل السنة» ٥٥٤/٣ (٩٧٨). وذكره السيوطي في «الدر» ٣٣١/٢ وعزاه

لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٨٩/٤ (١٠٩٢٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المثور»

٤٤٨/٢ لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

قال المروزي: وقال: في المائة ثمان عشرة فريضة حلال وحرام يعمل بها، وليس فيها شيء لا يعمل به إلا آية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَيْرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] قال: هذه منسوخة.

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: على الأصنام، قال: وكل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل، ﴿تَسَنَّفِسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾، قال: كعاب فارس يقال لها: النرد وأشباه ذلك.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال صالح: سألت أبي عن قول إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائة؟^(١) فقال: لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وكانت الآية قبل.

«مسائل صالح» (٢٠٢)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع عن سفيان، عن منصور، عن الحكم ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: الدار والمرأة والخادم.

قال سفيان: قال منصور: عن الحكم: أو ثنتين من هذه الثلاثة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٥)، (٣٧٦٦)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش أو منصور، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ قال: من كان له - يعني: خادمًا وامرأة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٧)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٣٥٨، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) من حديث جرير، في باب المسح على الخفين.

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عباس ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٨)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: قال ابن عباس: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ قال: البيت والخادم.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٦٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: قال: وكتبنا من كتاب الأشجعي مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠] قال: من كان له امرأة وخادم فهو من الملوك.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي، قتنا عبد الرزاق، قتنا معمر، عن قتادة في قوله ﷺ: ﴿الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الشام.

«فضائل الصحابة» ١١٣٨/٢ (١٧١٣)

قال عبد الله: حدثني أبي، قتنا حسين في تفسير شيان، عن قتادة قوله ﷺ: ﴿يَقَوْمٌ أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: أمر القوم بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة. ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢] قال: وذكر لنا أن قوماً جبارين كانوا بالأرض المقدسة لهم أجسام وخلق منكر.

«فضائل الصحابة» ١١٣٨-١١٣٩ (١٧١٤)

قال عبد الله: سألته عن قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ فقال: تقى الأشياء، لا يقع فيما لا يحل له.

«العلل» رواية عبد الله (١٣٢٠).

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إبراهيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل ﴿وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، قال: القربة في الأعمال.

«الزهد» ٤٢٨

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، قال: كان ابن عباس يقول: لو ترك الناس الحج سنة واحدة ماتوا طرًا^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

قال صالح: قال أبي: روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنَ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من أهل الكتاب^(٢).

«مسائل صالح» (٦٢٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنَ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال: من أهل الكتاب.

«مسائل عبد الله» (١٥٧٤)

(١) رواه عبد الرزاق ١٣/٥ (٨٨٢٧) بلفظ: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما مطروا. وعزاه السيوطي في «الدر المثور» ١٠١/٢ لسعيد بن منصور، ولفظه: لو ترك الناس الحج عامًا واحدًا لا يحج أحد ما نوظروا.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ١٢٢٩/٤ (٦٩٣٤).

قال الخلال: أخبرنا المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن قوما يحتاجون بقول الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال أبو عبد الله: قد اختلفوا في هذا، قال قوم: هم غير أهل العشائر. [المائدة: ١٠٦].

«أحكام أهل الملل» ٢١٨/١ (٣٩٠)

قال عبد الله، حدثنا أبي، أخبرنا محمد بن الحسن بن آتش أخبرنا منذر، عن وهب بن منبه: إن المائدة أنزلت وعليها قرصة من شعير وأحوات.

«الزهد» رواية عبد الله ص ١١٧

ما جاء في سورة الأنعام

٣١٩٥

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] قال: أهل المدينة.

ونقل عنه المروزي في قوله تعالى ﴿قَتَوْنَا﴾ [الأنعام: ٩٩]، قال: نضيج. «بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: تدري ما الدم المسفوح؟ قلت: لا.

قال: الدم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٩)

قال صالح: سألت أبي عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخارقة، ثم قطع بها جبنا رطبا، هل يؤكل الجبن أم لا؟ قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجبن، وليس عليه أثر دم لا بأس به.

قلت: وكيف القول إن أصاب السكين بول، فمسحه؟

قال: البول لا يشبه الدم، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل، ولا يعيد لذلك، والبول يعيد من القليل والكثير. قال الله عز وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال أبي: فسمعت سفيان يقول: المسفوح: العبيط.

«مسائل صالح» (٢٦٥)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]: هو العبيط، ولا يكاد أن يكون.

قال أحمد: في اللحم الصفرة فيغسل.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة الأعراف

٢١٩٦

قال أبو رجاء محمد بن حمدويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبا معاذ النحوي يقول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] قال: أظهر لهم النعم، وأنسيهم الشكر.

«القضاء والقدر» للبيهقي ص ٢٤٣ (٣٢٣).

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: في الصلاة والخطبة.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة الأنفال

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال: يحول بين المؤمن والكفر وبين الكافر والإيمان^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٠٥/٢ (٨٨٠).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير في قوله ﷺ: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال: يحول بين المؤمن والكفر ومعاصي الله، ويحول بين الكافر وبين الإيمان وطاعة الله ﷻ.

«السنة» لعبد الله ٤٠٨/٢ (٨٨٨).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن حجر بن عنبس في قوله جل وعز: ﴿مُكَاةً وَنَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] قال: المكاء: التصفيق، التصدية: الصفير.

حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا موسى بن قيس، عن حجر بن عنبس قال: المكاء: الصفير، والتصدية: وضع يده على فيه.

حدثني أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا موسى بن قيس، عن حجر بن عنبس، وقد شهد مع علي الجمل، قال: المكاء: الصفير.

قال أبي: أخطأ فيه وكيع، وأصاب يحيى بن آدم وأبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٥٩٩)، (١٦٠٠)، (١٦٠١).

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٢١٣/٦ (١٥٨٩٠) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سلمة، عن الضحاك قال: المكاء: التصفيق، والتصديفة: الصفير.

حدثنا أبي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن أبيه وقد رأى النبي ﷺ قال: المكاء: الصفير، قال أبي: أخطأ وكيع، وأصاب أبو نعيم.

«العلل» رواية عبد الله (١٦٠٢)، (١٦٠٣)

قال عبد الله: قال أبي: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]

قال عبد الله: قلت لأبي: ابن السبيل من هو؟ قال: منقطع به.

«مسائل عبد الله» (٩١٥)

قال حنبل: حدثني أبو عبد الله، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن شعبة بن دينار، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

قال: الحصون، ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ قال: الإناث.

«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١٣٧٩/٣-١٣٨٠

ما جاء في سورة التوبة

٣١٩٨

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم، وعبد الله بن حنبل، وعصمة ابن عصام في آخرين قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وكانوا يحدون في أيديهم، ويحمون في أعناقهم إذا لم يؤدوا.

قيل له: فترى ذلك؟ قال: نعم، وهو الصغار الذي قال الله ﷻ: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ لا يؤخذ إلا من يده، كما قال الله ﷻ: ﴿عَنْ يَدِهِمْ﴾ صَغُرُونَ.

«أحكام أهل الملل» (١٦٤-١٦٥)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: ٤٠]، قال: على أبي بكر، وكان النبي ﷺ قد أنزلت عليه السكينة.

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت- يعني: البناني، عن أنس أن أبا طلحة الأنصاري قرأ سورة براءة، فلما أتى على هذه الآية ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١] قال: أرى ربنا ﷻ سيستنفرنا شيوئًا وشبانًا، جهزوني - أي بني، فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات، ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر ﷻ، فنحن نغزو عنك، فأبى، فجهزوه فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فلم يتغير، فدفنوه فيها.

«الزهد» ٣٠٦-٣٠٧

قال صالح: سألت أبي عن هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

قال أبي: ﴿ الصَّدَقَتِ ﴾: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، والمال، وكل شيء. وبعض الناس يقول: ﴿ الْفُقَرَاءِ ﴾: فقراء المهاجرين. وبعض الناس يقول: الفقراء: الذين لا يسألون. ﴿ وَالْمَسْكِينِ ﴾: مساكين الناس. ﴿ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾: السلطان. ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ ﴾: قال: كان النبي ﷺ يتألف قريشًا على الإسلام، ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس وغيره^(١)،

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود.

يتألفهم على الإسلام. ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ : يعتق منها. ﴿ وَالْغَدِيرَيْنِ ﴾ :
المديونون. ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : يحمل منها في سبيل الله. ﴿ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ ﴾ : المنقطع بهم.

«مسائل صالح» (٢٦)

ما جاء في سورة هود



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس بن محمد، أخبرنا صالح
يعني المري عن الحسن، أن نوحًا عليه السلام لم يدع على قومه حتى نزلت
هذه الآية: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ أَمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ
بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [هود: ٣٦]، فانقطع رجاؤه عند ذلك منهم قال: فدعا
عليهم عند ذلك.

«الزهد» ٦٧

قال عبد الله وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا إبراهيم بن خالد
المؤذن الصنعاني قال: حدثني رباح قال: حدثني النعمان بن عبيد عن
وهب بن سليمان، عن شعيب الجبائي قال: لو أن ماء الأرض لم يسبق
ماء السماء بأربعين يومًا لا خرب ماء السماء حين أقبل من السماء مثل
الجبال بغضب الله لشدخ الجبال وخذ الأرض خدودًا لا تعمر أبدًا،
ولكنه فتحت أبواب السماء وأقبل ماء السماء، والأرض بحر فمكث نوح
عليه السلام في السفينة من حيث ركب فيها إلى أن قيل: ﴿ يَتَّأَرَضُ آبِلِي مَاءِكِ
وَيَسْمَاءُ أَقْلِي ﴾ [هود: ٤٤] ستة أشهر وأيامًا، ثم جعلت تُغرر أربعين يومًا،
ثم نزل نوح على الجودي، وكانت السفينة قد حجت بنوح فوقفت به
موقف عرفة، ثم دفعت به كما يدفع الحاج، ثم باتت بالمزدلفة، ثم

دفعت، ثم جعلت تقف به على الجمار، ثم أفاضت به إلى البيت فطافت به سبعا، وطافت بين الصفا والمروة سبعا؛ وعلا الماء فوق أطول جبل في الأرض مسيرة خمسة أشهر صعداً. وزعم معمر: أن الماء علا فوق كل شيء خمسة عشر ذراعاً، أو قال: باعاً. قال رباح: بلغني أن الشجرة التي عمل منها نوح السفينة نبتت حين ولد نوح، فكان طولها ثلاثمائة ذراع، وعرضها ثمانون أو ستون ذراعاً. قال معمر: الجودي بالجزيرة.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٢، ٣٧٨٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)، أحب إليك أو ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [مرد: ٤٦]، قال: (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

«مسائل أبي داود» (١٨٣٨)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا وهيب بن الورد الحضرمي المكي قال: لما عاتب الله ﷻ نوحاً في ابنه، فأنزل عليه: ﴿إِنِّي أَعْطَكَ بِرَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [مرد: ٤٦] قال: فبكى ثلاثمائة عام، حتى صار تحت عينيه مثل الجدول من البكاء.

«الزهد» ٦٦

قال المروزي: قال أحمد: ﴿فَضَحِكْتُ﴾ [مرد: ٧١]: حاضت.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا جعفر، أخبرنا أبو عمران، عن عبد الله بن رباح، عن كعب، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [مرد: ٧٥] قال: كان إذا ذكر النار قال: أواه أواه من النار.

«الزهد» ١٠٠

قال حرب: سألت إسحاق، قول الله ﷻ ﴿ خَلْدَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١٠٧]، قال: أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن.

«مسائل حرب» ٤٢٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا شعيب بن حرب، أخبرني رجل من أهل الكوفة، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود: ١١٣] قال: لا ترضوا أعمالهم.

«الزهد» ٤٤٤

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: أيش تفسير: ﴿ وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود: ١١٣]، قال: لا ترضوا أعمالهم.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا إسماعيل، أنا منصور بن عبد الرحمن قال: سألت الحسن عن قوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فقال: الناس مختلفون على أديان شتى إلا من رحم ربك، ومن رحم غير مختلف، قلت: ولذلك خلقهم؟ قال: نعم، خلق هؤلاء لجنته، وخلق هؤلاء لناره، وخلق هؤلاء لرحمته، وخلق هؤلاء لعذابه^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٣٠/٢ (٩٥٠)، «العلل» رواية عبد الله (٥٨٣٦)



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٣٨/٧ (١٨٧١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٠٩٣/٦، وذكره السيوطي في «الدر» ٦٤٥/٣، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

ما جاء في سورة يوسف



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]: لا جزع

فيه.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]،

قال: بعشرين درهماً.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف:

٢٦]، قال: قد قال قوم: حكيم من أهلها، وقال قوم: القميص الشاهد،
وقال قوم: الصبر.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، أنبأنا يونس، عن الحسن

قال: قال نبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لولا كلمته ما لبث في السجن
طول ما لبث» قوله: ﴿أذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ثم يبكي
الحسن ويقول: ونحن إذا نزل بنا أمر فرعنا إلى الناس^(١).

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن

الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: «رحم الله يوسف لو أنا جاءني الرسول
بعد طول السجن لأسرعت للإجابة»^(٢).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/٢٢١ (١٩٣٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧/٢١٤٨

(١١٦٣٥) من طريق ابن علية، عن يونس به. وعزاه السيوطي في «الدر» ٤/٣٧:

للإمام أحمد في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ..

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٤٢ وعزاه للإمام أحمد في «الزهد»، وابن المنذر.

قال عبد الله: حدثني أبي، أخبرنا إسماعيل، عن يونس قال: قال الحسن: أُلقي يوسف في الجب، وهو ابن سبع عشرة سنة، فكان في العبودية، وفي السجن، وفي الملك ثمانين سنة، ثم جمع له شمله، فعاش ثلاثاً وخمسين سنة.

«الزهد» ١٠٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٩]، قال: يحلبون.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال المروزي: قال أبو عبد الله: أستعمل عمر رضي الله عنه رجلاً فأبى أن يدخل له في عمل، فقال -يعني: عمر: يوسف قد سأل العمل فاستعمل على خزائن الأرض^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ ﴾ [يوسف: ٧٠]، قال: حمر تحمل الطعام.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروزي: قال يُقرأ: ﴿ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف: ٧٢] وصاع، وصواع أصوب، قال: وكان من ذهب.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال المروزي: قال أحمد ﴿ لَا تَنْزِيبَ عَلَيْكُمْ ﴾ [يوسف: ٩٢]: لا تعبير.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

(١) رواه عبد الرزاق ٣٢٣/١١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٠/١.

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي ﴾ [يوسف: ٤٩٣]،
قال: شم ريحه من مسيرة سبعة أيام.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [يوسف: ٩٨]:
آخر دعاءه إلى السحر.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال المروزي: قال أحمد: وأهل مصر يقولون: الشام باديتهم. قال
يوسف: ﴿ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ ﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال المروزي: وقال أحمد: ليس أحد من الأنبياء تمنى الموت غير
يوسف، قال: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ﴾ [يوسف: ١٠١] الآية.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣



ما جاء في سورة الرعد

٣٢٠١

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ يَغَيِّرُ عَمَدَ تَرَوْنَهَا ﴾ [الرعد: ٢]، قال:
كان ابن عباس يقول: ترون السموات ولا ترون العمدة^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن عمر بن أبي زائدة،
قال: سمعت عكرمة يقول: ﴿ وَيَسِيحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد: ١٣]
قال: الرعد: ملك يزر السحاب بصوته.

«مسائل صالح» (٤٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٨٨/١ (١٣٤٨)، وابن أبي حاتم ٢٢١٦/٧ (١٢٠٨٩)، والطبري ٣٢٨/٧ (٢٠٠٥٢-٢٠٠٥٣، ٢٠٠٥٨-٢٠٠٥٩).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، ومحمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: الرعد: ملك يزرع السحاب بصوته.

«مسائل صالح» (٤٦٠)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن رجل، عن علي قال: سئل عن الرعد فقال: ملك. وسئل عن البرق فقال: مخاريق بأيدي الملائكة.

«مسائل صالح» (٤٦١)

قال صالح: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي قال: البرق: مخاريق الملائكة.

«مسائل صالح» (٤٦٢)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: الرعد: ملك والبرق: مخراق من حديد.

«مسائل صالح» (٤٦٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى البزاز، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس قال: الرعد: ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل بحدائه.

«مسائل صالح» (٤٦٤)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا عتاب بن زياد التميمي، قال: سمعت عكرمة يقول: الرعد: ملك في

السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل.

«مسائل صالح» (٤٦٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح في قوله: ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: الآية ١٣] قال: الرعد: ملك من الملائكة يسبح.

«مسائل صالح» (٤٦٦)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا حسين بن محمد في تفسير شيان، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ [الرعد: ١٣] قال: الرعد: خلق من خلق الله سامع مطيع له، وذكر لنا أن رجلا أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال: فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته، وأنزل الله فيه: ﴿وَهُمْ يُجْدِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] قال: شديد القوة.

«مسائل صالح» (٤٦٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عمران الجوني قال: إن من فوقكم بحراً من نار، فمنها تكون الصواعق.

«مسائل صالح» (٤٦٨)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الرحمن بن صحار العبدي: أن رسول الله ﷺ بعث إلى جبار يدعو إلى الله، فقال: أرايتم ربكم؟ ذهب هو؟ أو فضة هو؟ أؤلؤ هو؟ أسرقة هو؟ قال: فبينما هو كذلك يجادله، إذ بعث الله سحابة، فرعدت وبرقت، فأرسلت عليه صاعقة، فقتلته، فأنزل الله: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ

يَجِدُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴿ [الرعد: الآية ١٣] ^(١).

«مسائل صالح» (٤٦٩)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت ^(٢).

«السنة» لعبد الله ٤١١/٢ (٨٩٧).



ما جاء في سورة إبراهيم



قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا يونس، حدثنا شيبان، عن قتادة قوله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، قال: كان مطرف يقول: نعم العبد الصبار الشكور الذي إذا أعطي شكر، وإذا أبتلي صبر.

«الزهد» ٢٩٥

نقل عنه المروزي: وقال: في القرآن أثنان وثمانون موضعاً الصبر محمود، وموضعان مذموم، قال: المذموم ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾

(١) رواه الطبري ٣٦٠/٧ (٢٠٢٦٦). ولفظه: عن عبد الرحمن بن صحار العبدي: أنه بلغه أن نبي الله ﷺ بعث إلى جبار ..، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٣٢ (١٠٢١) عن صالح كما هنا سنداً وامتناً - ولكن وقع فيه عبد الله بن صحار بدل عبد الرحمن بن صحار.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٩٩/٤. وعزاه إلى ابن جرير والخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن عبد الرحمن بن صحار.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٩٣/١، والطبري في «تفسيره» ٣٩٩/٧ (٢٠٤٦٢)، والبيهقي في «الشعب» ٣٢٢/٣ (٣٦٦٦) من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

[إبراهيم: ٢١] ﴿أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آهَاتِكُمْ﴾ [ص: ٦] أو قال: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥] شك المروزي.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

قال صالح: أملاه علي أبي: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله قال في هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قال: أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم، ولم يعمل فيها خطيئة، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة قيامًا - نحسب - كما خلقوا، حتى يلجمهم العرق، شك شعبة في: قيام وحده.

قال شعبة: ثم سمعته يقول: سمعت عمرو بن ميمون، ولم يذكر عبد الله، ثم عاودته، فقال: حدثنا هبيرة، عن عبد الله.

«مسائل صالح» (٨٧٧)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء بن عازب قال: ﴿يُنْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٠)

قال عبد الله: قال أبي: نا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع في قوله تعالى: ﴿يُنْتَبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قال: نزلت في صاحب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣١)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن علقمة بن

مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء عن النبي ﷺ قال: ذكر عذاب القبور قال: يقال له: من ربك؟ قال: فيقول: ربي الله ونبي محمد ﷺ، فذلك قوله ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ يعني بذلك المسلم.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٣٧)

ما جاء في سورة الحجر



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] قال: يبعث الله الريح فتلقح السحاب. قال: ثم تمر به، فيدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر.

«مسائل صالح» (٤٨٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن مجاهد في قوله ﷺ ﴿فَوَرَبِّكَ لَسْتَ لَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] فقال: عن لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٥)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: محمد بن حميد أبو سفيان المعمرى، عن سفيان وأسود بن عامر قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد في قوله ﷺ ﴿فَوَرَبِّكَ لَسْتَ لَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَمْلُونُ [الحجر: ٩٢-٩٣] قال: عن لا إله إلا الله.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٨٦)

ما جاء في سورة النحل

نقل عنه المروزي: قال أحمد: ﴿عَلَى نَحْوِ﴾ [النحل: ٤٧]: على نقصان.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ

عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، قال: كان ابن مسعود يقرأ: حيث ما وجد لا يأت بخير قال: أحسن هذا الحرف، وقرأه هو^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا علي بن ثابت، عن رجل، عن

الحسن في قوله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَوَةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال: نرزقه قناعة.

«الزهد» ٣٣٩

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا عون، عن الحسن، أنه

قال في قوله ﷻ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَوَةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، قال: ما يطيب لأحد الحياة إلا في الجنة.

«الزهد» ٣٤٤

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ﴾

[النحل: ١١٢]، قال: مكة.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣



(١) لم أقف على هذه القراءة هكذا، بينما الذي نقله ابن جني في «المحتسب» ١١/٢ أن ابن مسعود قرأ: أينما يُتَوَجَّه، على حذف المفعول، أي: أينما يوجه وجهه.

ما جاء في سورة الإسراء

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ أَكْثَرَ نَفِيراً ﴾ [الإسراء: ٦]، قال: رجالات.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عباد بن راشد قال: سمعت الحسن، قرأ: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْتَهُ طَغِيْرُهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [الإسراء: ١٣] لقد عدل عليك من جعلك حسيب نفسك.

«الزهد» ٣٥٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن ﴿ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٥]، قال: الأواب إلى الله بقلبه وعمله.

«الزهد» ٣٤٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا نوح بن قيس، عن محمد بن سيف، عن الحسن في قوله: ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩] قال: الموت الذريع.

«الزهد» ٣٣٨

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمْمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، قال: هو في التفسير بكتابتها.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الإسراء: ٨٦]، قال: القرآن.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣



ما جاء في سورة الكهف

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا * قِيمًا﴾ [الكهف: ٢-١]، قال: إنما هو: قِيمًا ولم يجعل له عوجًا.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]: أحل.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح قال: سألت عمر بن حبيب عن قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] قال حدثني داود بن رافع أن مجاهدًا كان يقول: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فليس بمعجزي، يقول: وعيد من الله ﷻ^(١).
«السنة» لعبد الله ٤٢٧/٢-٤٢٨-٤٢٩ (٩٤٣).

قال ابن هانئ: وسئل عن الإيواء، كم يكون؟
قال: أقله ساعة، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣].
فكان إيواؤهما ساعة وأكثر.
وعلى المكث، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْينَهُنَّ إِلَى رِوَقٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: من الآية ٥٠] فهذا إيواء على المكث.

«مسائل ابن هانئ» (١٥٣٤)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦]، قال: الجبلين.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٣٨٤/٥، واللفظ له. ورواه الطبري في «تفسيره» ٢١٧/٨ (٢٣٠٣١) مختصرًا.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا وكيع، ثنا بسام، عن أبي الفضيل قال: سألت ابن الكواء علياً رضي الله عنه عن: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ قال: منهم أهل حروراء.

«السنة» رواية عبد الله ٦٣٦/٢ (١٥١٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا هشيم، ثنا حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد في قوله ﷺ: ﴿يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قال: قلت له: أهم الخوارج؟

قال: لا، ولكنهم أصحاب الصوامع، والخوارج الذين زاغوا فأزاغ الله قلوبهم.

«السنة» رواية عبد الله ٦٤١/٢ (١٥٣٤)



ما جاء في سورة مريم



قال عبد الله: قال أبي، وقال عباب، عن ابن المبارك: السيد: الذي يطيع ربه ولا يعصيه.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق قال: سمعت معمرًا يقول: قال الصبيان ليحيى بن زكريا: أذهب بنا فلنلعب، قال: ما للعب خلقنا، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

«الزهد» ١١٤

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] قلت: هو هارون أخو موسى؟

قال: نعم، كان المشركون قد أختصموا على عهد رسول الله ﷺ فقال: بين موسى وعيسى كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «قد كان هذا

بدعًا بين الأنبياء»^(١).

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَقَرَّيْنَهُ يَحْيَىٰ﴾ قال: سمع صريف القلم أو الأقلام. قال وكيع مرة في حديثه: حتى سمع صريف القلم والأقلام.

«السنة» لعبد الله (١٢٣١)

ما جاء في سورة طه



قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ قال: السر: ما أسر في نفسه، وأخفى: ما لم يكن وهو كائن^(٢).

«الإبانة» كتاب القدر ١٦٥/٢ (١٦٣٨).

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، قال: السر ما كان في القلب يسره، وأخفى: الذي لم يكن بعد، يعلمه هو.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿هَٰزُونَ أَيْحَىٰ ۖ أَشَدُّ بِهِ ۖ أَرَىٰ﴾ [طه: ٣٠-٣١]، قال: أشركه معي يا رب، قال: أفعل بنا هذا، قال: هذا دعاء.

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٢/٤، ومسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة، ولفظه: «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٣٩٣/٨، والحاكم ٣٧٨/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٣١٢/١ (٢٣٨) من طرق عن عطاء بن السائب به.

قال: ومن قرأ: (أشدد به أزرِي)^(١) قال: قال موسى: أنا أشركه في أمري.

قال: كلا الوجهين حسن.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

نقل عنه المروزي: قال من قرأ: ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرَانِ﴾، قال: موسى وهارون، ومن قرأ: (سحران) قال: هذان كتابان واحد بعد واحد^(٢).

«بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا أبو العميس، عن عبد الله بن مخارق، عن أبيه، عن عبد الله ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾، قال: عذاب القبر. «السنة» رواية عبد الله (١٤٢٩)



ما جاء في سورة الأنبياء

٣٢٠٩

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، قثنا إسرائيل، عن فرات القزاز، عن الحسن قال: ﴿الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ قال: الشام.

«فضائل الصحابة» ١١٣٤/٢ (١٧٠٥)

(١) هي قراءة ابن عامر وحده. أنظر: «السبعة» ص ٤١٨، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٤٥٢.

(٢) قال ابن القيم: هكذا رأيت، وهو وهم، وإنما هذا تفسير الآية التي في القصص.. وأما آية (طه) فليس فيها إلا قراءة واحدة ومعنى واحد ﴿لَسَحْرَانِ﴾ يريدون موسى وهارون، فاشتبهت الآيتان على الناقل أو السامع. اهـ. قلت: أنظر: «السبعة» ص ٤٩٥، و«حجة القراءات» لابن زنجلة ص ٥٤٧.

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا وكيع، نا سفيان، عن حصين، عن أبي مالك: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١] قال: الشام.

«فضائل الصحابة» ١١٣٤/٢ (١٧٠٦)

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة: قوله ﷺ: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١]، قال: أنجاهما الله من أرض العراق إلى أرض الشام.

«فضائل الصحابة» ١١٣٩/٢ (١٧١٥)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: أوحى الله إلى الحوت أن لا تضري له عظما ولا لحما، ثم أبتلعه حوت آخر، ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ ظلمة الحوت، وحوت آخر، وظلمة البحر.

«الزهد» ٤٤

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا جميع بن عمير، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال رجل عنده: مكث ﷺ في بطن الحوت أربعين يوما، فقال الشعبي: ما مكث إلا أقل من يوم؛ التقمه ضحى، فلما كان بعد العصر، وقاربت الشمس الغروب، ثناوب الحوت، فرأى يونس ﷺ ضوء الشمس، فقال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: فنبذه وقد صار كأنه فرخ، فقال رجل للشعبي: أتنكر قدرة الله ﷻ؟ قال: ما أنكر قدرة الله ﷻ، ولو أراد الله ﷻ أن يجعل في بطنها سوقا لفعل.

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك قال: لبث يونس عليه السلام في بطن الحوت أربعين يوماً.

«الزهد» ٤٥

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُؤُلَاءِ آلهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩]، قال: عيسى والعزير.

«بدائع الفوائد» ٩٩/٣



ما جاء في سورة الحج



نقل عنه المروزي في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلَمِ﴾ [الحج: ٢٥]، قال: لو أن رجلاً بعدن أبين هم بقتل رجل وهو في الحرم هذا قول الله: ﴿تُدَقُّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، هكذا قال ابن مسعود^(١).
قال: وقد خرج جابر من المدينة إلى مكة مجاوراً^(٢).

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٤٢٨/١، والبزار ٣٩٠/٥ (٢٠٢٤)، وأبو يعلى ٢٦٢/٩ (٥٣٨٤)، والطبري في «تفسيره» ١٣١/٩ (٢٥٠٢٣).

قال السيوطي في «الدر المنثور» ٦٣٣/٢: وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن راهويه وأحمد وعبد بن حميد والبزار وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم - وصححه - وابن مردويه، عن ابن مسعود رفعه. فذكره. ففيه خلاف في رفعه ووقفه.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢/٥ (٨٨٥٠)، وابن أبي شيبة ١٨٠/٣ (١٣٢٩٨) عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري.

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ [الحج: ٣٣]، قال: أشترى ابن المنكدر بجميع ما كان معه بدنة وتأول هذه الآية.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢-٥٥]، قال: هذه نزلت بمكة والباقي بالمدينة.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة المؤمنون

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧]، قال: الزنا.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، قال: نفخ فيه الروح.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت الحسن يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر وهم مشفقون ألا ينجيهم ذلك من عذاب الله ﷻ.

«الزهد» ص ٣٤٦

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، سمعت مجاهدا يقول: ﴿وَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]

قال: أعمال لا بد لهم من أن يعملوها^(١).

«السنة» لعبد الله ٤٢٦/٢ (٩٣٩).

ما جاء في سورة النور

٣٢١١

قال عبد الله: سألت أبي عن ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: الآية ٣١] قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وأسود بن عامر، عن أبي إسحاق، عن من حدثه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، قال: الذي لا يستحي منه النساء.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٥)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله.

وأخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن داود، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر امرأة أبيه، وامرأة ابنه، وأم أمراه؟ فقال: هذا في القرآن ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ﴾: إلا لكذا، وكذا. زاد محمد: فرخص أن ينظر إلى شعورهن.

قلت له: فينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها؟ قال: لا، ما يعجبني، ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل ذلك، وإلى كل شيء لشهوة، قال محمد: منها الشهوة.

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٤٣٣/٢ من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به. ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٢٨/٩ (٢٥٥٧٨).

وذكره السيوطي في «الدر» ١٠٧/٦ وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

زاد الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فينظر إلى شعر أم امرأته؟ فذكر حديث سعيد بن جبير، قال: فتلا عليّ الآية، ثم قال: لا أراها فيهن^(١)، ثم قال: إسماعيل كان يشوش في هذا، قال مرة: قال: لا أراها فيهن، وقال مرة: لا أراها فيهم.

قلت له: فابنة امرأته، أينظر إلى شعرها؟ فذهب إلى أنها لا تبدي ذلك إلا لمن في هذه الآية.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون، أن سندي الخواتمي حدثهم، قال: سئل أبو عبد الله.

وأخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أن أباه حدثه، قال: حدثني أحمد بن القاسم.

وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم: أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ينظر إلى شعر حميته، فقال: أليس يقول سعيد بن جبير، وقرأ الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: ٦٠]، ثم قال سعيد: لا أراها فيهم. قال: وقد بلغني عن عكرمة أنه سئل عن العم لِمَ لَمْ يذكر فيمن ذكر من القرابة - الأب والأخ ومن سواه؟

قال: أرى ذلك من أجل ألا يصفها لابنه من طريق النكاح^(٢).

قال سندي: لم لم يذكر فيمن يرى الزينة؟ قال: يقال: إنه من قبل ولده، يصفها لولده من طريق النكاح.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧٢٨٦). عن إسماعيل بن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أيرى الرجل رأس جدته قال: فتلا عليّ الآية.. قال: أراها فيهن. اهـ. كذا فيه ولعل (لا) سقطت من مطبوع «المصنف» والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣/٤ (١٧٢٨٧).

قال أبو عبد الله: وإنما هو تأويل من عكرمة.

«أحكام النساء» (٢٧-٣٤)

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: أملئ عليّ أبي: قال الله

تبارك وتعالى

﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذَّكَرِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، أن أبا عبد الله قيل له: فقلوه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قال: قد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية؛ لأنها ليست من نسائهن، وأما أنا فأذهب إلى أنه لا تنظر اليهودية ولا النصرانية؛ ومن ليس من نسائها إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، فأما الشعر، فلا بأس. أو قال: أرجو ألا يكون به بأس.

«أحكام النساء» (٣٣-٣٤)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة، قال: لا يحل لها أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله يقول: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٣٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسئل عن هذه الآية: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، قال: نساء أهل الكتاب: اليهودية والنصرانية لا يقبلان المسلمة، ولا ينظران إليها.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٤١)

وقال الخلال: وأخبرني عبد الملك الميموني، أن أبا عبد الله سُئل عن القابلة من أهل الكتاب؟ فسمعتة يقول: عدة كرهوه: مكحول وأهل الشام لم ير أن عليه أن تكون القابلة يهودية أو نصرانية^(١)، وعمر كتب إلى أهل الشام: أَمْنَعُوا نِسَاءَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَعَ نِسَائِكُمُ الْحَمَامَاتِ^(٢)، ثم قال: ليس له ذاك الإسناد، ثم قال: أَرَاهُمْ تَأْوَلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، قرأ عليّ. ثم قال وهذا خبرك فيه أن يكون يلي ذاك منها غير أهل دينها.

قلت: ففكره أنت يا أبا عبد الله أن تكون النصرانية أو اليهودية تقبل المسلمة منا؟ قال: نعم أكرهه.

«أحكام النساء» (٣٧)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته. وكرهه.

«مسائل عبد الله» (١٢٢٤)

قال الخلال: قال عبد الله: قال أبي، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، إنما عنى بها الإماء^(٣). لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى شيء من محاسنها.

«أحكام النساء» (٥٩)

(١) رواه عبد الرزاق ٢٩٦/١ (١١٣٦) عن مكحول وعبادة بن نسي وسليمان.

(٢) السابق.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤ (١٧٢٦٤، ١٧٢٦٨) عنهما.

قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟ قال: لا.

قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته؟ قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قرأ إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إليّ، ولم يُسمع إليّ حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد نهى عنه.

«أحكام النساء» (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الذي لا إرب له في النساء، مثل فلان.

أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه. وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.

«أحكام النساء» (٧٤-٧٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيده؟ قال: هو موضع فيه شنة، ابن عباس

يسهل فيه، وابن المسيب يقول: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إنما يعني: الإمام.

قلت: يا أبا عبد الله: تحتاج في الإمام إلى تنزيل، ما تكلم الناس في أن الأمة تنظر إلى شعر سيدها، وأن على الأمة من شعر سيدها أو يديها شيء؟

قال لي: فينظر العبد إلى جسدها؟!

قلت: الجسد لم يتكلم الناس فيه، والشعر واليد لعله شيء لا يضبط، وهو ملكها، يراها في كل وقت وأظنه قال في هذا الموضع: هي مسألة فيها شناعة.

إلا أنني فارقت على أن الكراهية فيه أن ينظر العبد إلى شعر سيده. وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن بجالة التميمي: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] في القراءة الأولى: (إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيما نكم).

«أحكام النساء» (٥٦ - ٥٧)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن سعيد بن المسيب: لا تغرنكم الآية التي في سورة النور ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عنى بها الإمام، لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها وإلى جبينها ولا إلى قرطها ولا إلى شعرها، ولا إلى أي شيء من محاسنها.

قال أبي: وبلغني عن ابن مهدي، عن حسين بن عربي، عن يونس بن إسحاق... هذا الحديث.

قال أبي: حدثناه يحيى بن سعيد، عن سفیان، قال: حدثني أبو حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي في قوله: ﴿لِستَئذِنكمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] إنما عنى بها النساء.

«أحكام النساء» (٦٠)

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن العبد ينظر إلى شعر مولاته؟

فقال: لا ينظر إلى شعر مولاته. وذكر حديث سعيد بن المسيب، قلت له: فما قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؟ قال: يقول: من النساء.

قيل لأبي عبد الله: الخصي ينظر إلى شعر مولاته؟
قال: لا.

قيل: الخصي وغير الخصي عندك في هذا سواء؟
قال: نعم.

وجعل يستعظم ما يستجيز بعض الناس من إدخال الخصيان على نسائهم.

وذكرت لأبي عبد الله حديث ابن عباس: لا بأس أن ينظر إلى شعر مولاته، فقال: ابن عباس كان له تأويل في القرآن كثير، ثم قال: وهذا من أي وجه هو؟

قلت له: السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، فقال: نعم.

قلت: أفليس هذا إسناداً؟

قال: ليس به بأس.

«أحكام النساء» (٦٥)

ما جاء في سورة الشعراء

٣٢١٣

قال المروزي: قال أحمد: بعث شعيب إلى مدينتين، قال: عذبوا
﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] قال: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ
جَنِّمِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨].

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣



ما جاء في سورة النمل

٣٢١٤

قال عبد الله: حدثني أبي، نا يحيى بن آدم، نا شريك، عن عطاء بن
السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أَنْ بُرِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾ قال:
الله ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ قال: الملائكة.

«السنة لعبد الله» ٣٠٠/١ (٥٨٢)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿أَنَا إِلَهِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾
[النمل: ٤٠] قال: هو أن ينظر قبل أن يرجع طرفه إليه.
قال: وإنما كان قد علم الأسم الذي يستجاب فدعا به.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن توبة الهلالي قال - وكان يقرأ قراءة عبد الله - ﴿بَلِ أَدْرَاكَ
عِلْمُهُمْ﴾ [النمل: ٦٦].

«مسائل صالح» (٥٠٢)





ما جاء في سورة القصص

قال عبد الله، حدثني أبي، حدثنا روح، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿وَلَا تَسْكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، قال: خذ من دنياك لآخرتك أن تعمل فيها بطاعته.

«الزهد» ٤٥٢

نقل عنه المروزي: عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، قال: في ثياب أرجوان أحمر. وعن قتادة: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ قال: على ألف بغلة شهباء، عليها مياثر الأرجوان.

«الزهد» (٥٦٧، ٥٦٨)



ما جاء في سورة العنكبوت

قال المروزي: قرئ عليه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: الآية ٦٩]، قال: الذي قال سفيان: إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه أهل التقوى، يتأول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّنَّهُ أُجْرُهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت: ٢٧]، قال: الثناء قال: يتولى إبراهيم الممل كلها يتولونه.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣



ما جاء في سورة لقمان

٣٢١٧

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، قال: الفقه والإصابة في القول في غير نبوة. «الزهد» ص ٦٤



ما جاء في سورة السجدة

٣٢١٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: «قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

«الزهد» ٣٩

قال المروزي: قال أحمد: ﴿نَسُوقُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُحْرَجُ﴾ [السجدة: ٢٧]: هي آيين لا يأتيها المطر إنما يساق إليها الماء، وقد مررت بها بليل. «بدائع الفوائد» ٩٨/٣



ما جاء في سورة الأحزاب

٣٢١٩

قال المروزي في قوله تعالى: ﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، قال: قدمه على نوح، قال: هذه حجة على القدرية. «بدائع الفوائد» ١٠١/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٢٣٢/٥، ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٤١/١٠ (٢٨٢٤٠)، والطبراني ١٠٣/٢٠ (٢٠٠) من طريق حماد بن سلمة به.

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: جاءت ريح فقطعت أطناب الفساطيط فرجعوا.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
تَمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال: هذه ليس عليها عدة، وقال سعيد بن
جبير: لكل مطلقة متاع^(١)، [وقال:] ابن المسيب: ليس لها متاع^(٢).

قال أبو عبد الله: من متع فحسن، ومن لم يمتع فحسن.

«بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قال صالح: سألت أبي عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ
تزوجها؟

قال: فيه اختلاف، أما مجاهد فكان يقول: ﴿ إِنْ وَهَبَتْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
أي: لم تهب^(٣).

«مسائل صالح» (٢٢٠)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن
عامر قوله ﷺ: ﴿ تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]،
قال: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن
لم يتزوجن بعده، منهن أم شريك الدوسية.

«العلل» رواية عبد الله (٢٩)

(١) رواه سعيد بن منصور ٧/٢ (١٧٨٤)، والبيهقي ٧/٢٥٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٤٥ (١٨٦٩٦).

(٣) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣/٥٥٧ (١٧١٦٦) وروى عنه أيضاً ٣/٥٥٨ (١٧١٧٢) أنه
قال: فعلت ولم يفعل.

ما جاء في سورة سبأ



نقل عنه المروزي: قال: ﴿عَيْنَ الْقَطْرِ﴾ [سبأ: ١٢]، قال: النحاس المذاب.

وقال في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَضَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤] مكث على عصاه سنة، فلما نخرت العصا وقع.

وقال في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتِ أَكُلٍ خَمْطٍ﴾ [سبأ: ١٦] الأراك.

وقال في قوله تعالى: ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ [سبأ: ١٦].

السييل هو السيل، والعرم: هو مسناة البحر.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]: ما لم يكن فيه سرف أو تقتير.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ﴾ [سبأ: ٥٢].

قال: التناول بالأيدي.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣



ما جاء في سورة يس



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] قال: قوينا.

«[من أقصا المدينة]» قال: هي أنطاكية، ﴿وَجَاءَ﴾: الثالث. وقد أجمع الناس على الأثنين.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣



ما جاء في سورة الصافات

٣٢٢٢

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ قَلَصِرْتُمْ أَطْرَفٍ ﴾ [الصافات: ٤٨] قال: قصرن طرفهن على أزواجهن فلا يرين غيرهم.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن خليلد في قول الله ﷻ: ﴿ فَأَطَّلَعَ فَرَّأَهُ فِي سَوَاءِ الْحَبِيرِ ﴾ [الصافات: ٥٥]، قال: في وسطها. قال: رأى جماجمهم تغلي، فقال فلان: والله لولا أن الله ﷻ عرفه إياه ما عرفه، لقد تغير (حبره وسبره)^(١)، فعند ذلك يقول: ﴿ تَأَلَّهَ إِنْ كِدَتْ لَتُرِينَ ﴾ [الصافات: ٥٦] قال: بلغنا أنه حين أطلع رأى جماجمهم تغلي.

«الزهد» ٢٩١

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة في قول الله ﷻ: ﴿ فَلَوْلَا أَنْتُمْ كَانُوا مِنَ الْمَسِيحِينَ ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال: كان طويل الصلاة في الرخاء، قال: وإن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عثر وإذا صرع وجد متكئاً.

«الزهد» ٤٤



ما جاء في سورة ص

٣٢٢٣

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سيار، حدثني جعفر قال: سمعت أبا عمران الجوني، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا

(١) في «الزهد»: (خيره وستره)، والمثبت من «تفسير عبد الرزاق» ١٢٢/٢ (٢٥٢١) ولعله أصوب. والله أعلم.

الْحَرَابِ ﴿١١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ ﴿[ص: ٢٢: ٢٣] قَالَ: تَسُورُوا عَلَيَّ دَاوُدَ
 ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ حَصْمَانُ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ
 وَلَا نُشْطِطُ وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ ﴿فَقَالَ لهما: أَجلسا مجلس الخصم فجلسا
 مجلس الخصم، فقال لهما: قصا، فقال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ
 نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿قال: فعجب داود، قال:
 ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿
 قال: فأغلظ له أحدهما، وقال: يا داود، إنك لأهل أن يقرع رأسك
 بالعصا وارتفعا، فعرف داود أنما وبخ بذنبه، قال: فسجد مكانه أربعين
 يوما و ليلة، لا يرفع رأسه إلا إلى صلاة فريضة، قال: حتى يبس
 وقرحت جبهته، وقرحت كفاه وركبته، قال: فأتاه ملك فقال: يا داود،
 إني رسول ربك إليك، وإنه يقول لك: أرفع رأسك؛ فقد غفرت لك،
 فقال: فكيف يارب، وأنت حكم عدل، وأنت ديان الدين، لا يتجاوز
 عنك ظلم ظالم، كيف تغفر لي ظلامة الرجل؟ قال: فترك ما شاء الله،
 ثم أتاه ملك آخر، فقال: يا داود، إني رسول ربك إليك، وإنه يقول
 لك: إنك تأتيني يوم القيامة أنت وابن صوريا، تختصمان إلي، فأقضي
 له عليك، ثم أسألهما إياه، فيهبها لي، ثم أعطيه من الجنة حتى يرضى،
 ثم أغفرها لك قال: الآن أعلم يارب أنك قد غفرت لي.

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن
 كيسان، أخبرنا عبد الرحمن بن بوذريه قال: في زيور آل داود ثلاثة
 أحرف: طوبى لمن لم يسلك سبيل الخاطئين، وطوبى لمن لم يأتهم
 بأمر الظالمين، وطوبى لمن لم يجالس البطالين.

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَحَرِّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]، قال: كان ابن مسعود لا يسجد فيها، يقول: هي توبة نبي^(١).

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٢٣] قال: ضرب أعناقها.

وقال في قوله تعالى: ﴿أَخْلَصْتُمْ بِخَالِصَةِ ذِكْرِي الدَّارِ﴾ [ص: ٤٦] قال: أخلصوا بذكر الآخرة.

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا المطلب بن زياد، ثنا ليث، عن مجاهد في قوله ﷺ: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢] قال: يقول أبو جهل في النار: أين عمار؟ أين بلال.

«فضائل الصحابة» ١٠٨٥-١٠٨٦/٢ (١٦٠٢)

قال المروزي: وقرئ عليه: ﴿حَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، قال: مشددة مخالفة على الجهمية.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

ما جاء في سورة الزمر

٣٢٢٤

قال المروزي: قال أحمد ﴿فِي ظُلْمَتٍ تَلَدَّتْ﴾ [الزمر: ٦]: البحر وحوث في حوث^(٢).

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٣٨٨ (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة ١/٣٧١ (٤٢٦٩-٤٢٧١)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، رواه أبو داود (١٤١٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧١).

(٢) قال ابن القيم: هذا تفسير ﴿فَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ﴾ وذُكِرَ في ظلمات ثلاث وهم.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: ﴿فَسَلَكُهُ يَنْبَلِغَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: الآية ٢١] قال: كل ندى وماء في الأرض أصله من السماء.

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد القدوس بن الحجاج قال: حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان، عن أبيها خالد، قال: إن المطر يخر تحت العرش، فينزل من سماء إلى سماء، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا، فيجتمع في موضع يقال له: الأبزيم، فتجيء السحابة السوداء فتشربه. «مسائل صالح» (٤٧٠، ٤٧١).

ما جاء في سورة غافر

٣٢٢٥

قال المروزي: سمعت أبا عبد الله في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرجل يكون في القوم فتمر به المرأة فيلحظها بصره. «الورع» (٣٦٨)

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي - بخط يده - حدثنا إبراهيم بن خالد قال: حدثنا رباح قال: حدثت عن وهب بن سليمان، عن شعيب الجبائي قال: كان أسم مؤمن آل فرعون سمعان.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٩، ٣٧٩٠)

ما جاء في سورة فصلت

٣٢٢٦

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾

قال: كالجعبة للنبل^(١)؟

قال: فإن كان يسمى جعبة لنبل فليس ما أحتج به الذي قال هذا بشيء.

ثم قال: ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية.

«تقتضاء الصراط المستقيم» ١/١٣٨

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن

الزهري، أن عمر بن الخطاب قال وهو يخطب الناس على المنبر: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [فصلت: ٣٠] فقال:

استقاموا والله بطاعة الله، ثم لم يروغوا روغان الثعلب.

«الزهد» ١٤٤

ما جاء في سورة الزخرف



قال أبو الطيب بن نزار: حدثنا أحمد بن حنبل - في السجن، والقيد في

رجله - قال: حدثني بعض أصحابنا عن الأشجعي، عن سفيان في قوله

تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] قال: وصفناه.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٧٦

ما جاء في سورة الأحقاف



قال المروزي: قال أحمد: ﴿الأحقاف﴾: الرمل.

«بدائع الفوائد» ٣/٩٥

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١١/٨٥ (٣٠٤٢٠).

ما جاء في سورة الفتح



قال المروزي في قوله تعالى: ﴿وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَرِّوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ﴾ [الفتح: ٩]،
قال: يعزروه: النبي ﷺ، ويسبحوه: الله تعالى.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٠



ما جاء في سورة الحجرات



قال المروزي: قال أحمد: ﴿لَا يَلْتَكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]:
لا يظلمكم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦



ما جاء في سورة ق



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿سَابِقٌ وشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١]، قال أحمد:
يسوق إلى أمر الله، والشهيد: يشهد عليه بما عمل.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠١

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا سريج، حدثنا مهدي - يعني: ابن
ميمون، عن يونس بن خباب قال: قال لي مجاهد وكان لي أخا:
ألا أنبئكم بالأواب الحفيظ؟ قلت: بلى، قال: هو الرجل يذكر ذنبه إذا
خلا يستغفر لذنبه.

«الزهد» ٤٥٢

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد، عن
قتادة: قوله ﷺ: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادُ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١] قال سعيد:

قال قتادة: كنا نتحدث أنه ينادي من صخرة بيت المقدس، قال: وهى وسط الأرض.

«فضائل الصحابة» ٢/ ١١٤٠-١١٤١ (١٧١٨)

ما جاء في سورة الذاريات

٣٢٣٢

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: وروى ابن جريج، عن محمد بن المرتفع: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]: سبيل الخلاء البول.

«مسائل ابن هانئ» (٢٢٣٠)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩]، قال: سجل من العذاب.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٧

ما جاء في سورة الطور

٣٢٣٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: جهنم.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٠

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا العلاء بن عبد الكريم، عن أبي كريمة الكندي قال: كنا جلوسًا عند زاذان فقرئت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ قال زاذان: عذاب القبر.

«السنة» رواية عبد الله (١٤٥٩)

ما جاء في سورة النجم



نقل عنه المروذي في قوله تعالى: ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ [النجم: ١٧]: لم ينصرف يمينا ولا شمالا، ﴿ وَمَا طَغَى ﴾: لم ينظر إلى فوق.
«بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن قول من قال: ما بين الحديد؟ فقال: هذا قول ابن عباس.
﴿ إِلَّا أَلَمَّ ﴾ [النجم: ٣٢]، قال: هو ما بين الحديد، حد الدنيا وحد الآخرة.

فقلت: من ذكره عن ابن عباس؟ فقال: سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، مرسل عن ابن عباس: في قوله: ﴿ إِلَّا أَلَمَّ ﴾ فقال: هو ما بين الحديد^(١).

سألت أحمد عن قول ابن عباس: ما بين الحديد، حد الدنيا، وحد الآخرة؟ فقال لي: أي شيء هو؟ فقلت: لا أدري؟ ثم سأله مرة أخرى: فقال: مكثت زماناً لا أدري ما هو، فكرت فإذا هو فيما رأيت: حد الدنيا، يقول: الزنا الذي تُقام فيه الحدود، وحد الآخرة: فهو العذاب يوم القيامة، فهو ما بين ذلك.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم،

(١) لم أجده من هذا الطريق، ورواه الطبري في «تفسيره» ٥٢٨/١١ (٣٢٥٨٢)، (٣٢٥٨٤) من طريق شعبة، عن الحكم عن ابن عباس. و (٣٢٥٨٥) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس. و (٣٢٥٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس. ورواه الطبري (٣٢٥٨٣) والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٧٠) من طريق شعبة، عن الحكم وقاتدة، عن ابن عباس.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول في قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، قال: هو ما بين حدود الآخرة والدنيا، يريد أن الله يغفر اللمم.

قال أبو عبد الله: حدود الدنيا؛ هو مثل: السرقة، والزنا، وعدّ أشياء، وحدود الآخرة: ما يجد في الآخرة، فاللمم الذي بينهما.

«أحكام النساء» (٧-٨)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَأَبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] قال: بلي بالذبح، ذبح ابنه فوفى، وبلي بحرق النار فوفى، وذكر الثالثة فوفى، فلم أحفظه.

وقال: في (النجم): في آخرها يسجد ثم يقوم فيقرأ، هذا في الإمام.

«بدائع الفوائد» ١٠٣/٣

ما جاء في سورة القمر

٣٢٣٥

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن مسلم، قال: أخبرنا أيوب بن موسى، عن محمد بن كعب - في قوله: ﴿فَأَنْفَى الْمَاءِ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدٍ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢] قال: كان القدر قبل البلاء.

«مسائل صالح» (٤٧٧)

قال صالح: حدثني أبي قال: وحدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا أبان - يعني: ابن يزيد- عن قتادة قال: ﴿عَلَىٰ أَمْرٍ قَدٍ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢] قال: ماء الأرض وماء السماء.

«مسائل صالح» (٤٧٨)

قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن زياد بن إسماعيل المخزومي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء مشركو قريش إلى النبي ﷺ يخاصموناه في القدر فنزلت ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿١﴾﴾ [القمر: ٤٨-٤٩] في أهل القدر.

وقال: حدثني أبي، نا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن محمد بن كعب قال: نزلت هذه الآية ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٢﴾﴾ في أهل القدر ^(٢).

«السنة» لعبد الله ٤١٩/٢ (٩١٨-٩١٩).

قال عبد الله: حدثني أبي، نا وكيع، نا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن محمد بن كعب القرظي قال: نزلت تعبيراً لأهل القدر ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٣﴾﴾.

«السنة» لعبد الله ٤٢٧/٢ (٩٤١).

ما جاء في سورة الرحمن

٣٢٣٦

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ ﴿٦﴾﴾ [الرحمن: ٦] قال: الشجر: ما كان إلى الطول قائم، والنجم: النبات الذي على وجه الأرض.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

(١) رواه الإمام أحمد ٤٤٤/٢ مسنده ومنتنه سواء، ورواه مسلم (٢٦٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع به.

(٢) رواه الفريابي في «القدر» ص ١٦٩ (٢٤٦)، والطبري في «تفسيره» ٥٦٩/١١ (٣٢٨٣٩)، والأجري في «الشرعية» ص ١٨٩ (٤٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» كتاب القدر ١١٤/٢ (١٥٣٥)، واللالكائي في «شرح أصول أهل السنة» ٧٥٧/٤ (١٢٦٠).

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن: ١١] قال: الطلع.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- من عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾: إن الله مقامًا هو قائمه، وأن المؤمنين خافوا ذلك المقام، فعملوا لله ودأبوا، ونصبوا بالليل والنهار.

«الورع» (٦٢٢)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- عن روح. عن أبي الدرداء: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦] فقلت: وإن زنى. وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، رغم أنف أبي الدرداء»^(١).

قال أبو عبد الله: ما سمعناه إلا من روح.

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قال: هو الرجل يهمل بالمعصية، فيذكر الله، فيدعها. قال مجاهد: فله الأجر مرتين.

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- يعلى، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قال: لمن خاف مقام الله عليه. وقال يعلى مرة: مخافة مقام الله عليه.

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عن منصور، عن إبراهيم في

(١) لم أجده من طريق روح، ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٢، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء.

قوله ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قال: إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله. قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله -وأنا أسمع- عن عفان، عن بكر ابن أبي موسى، عن أبيه في قوله: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ قال: جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة للتابعين.

«الورع» (٣٧١-٣٧٥)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال في هذه الآية: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله ﷻ.

«الزهد» ٤٣٧-٤٣٨

ما جاء في سورة الواقعة



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا سيار قال: حدثنا جعفر قال: حدثنا عباد بن عمرو، قال: سألت الحسن: قلت: أبا سعيد ما الحور العين؟ قال: هنَّ عجائزكم هؤلاء الدرد، ينشئن الله خلقًا آخر، فقال يزيد بن أبي مريم السلولي للحسن: من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد؟ قال: فحسر عن كُمِّ قميصه فقال: حدثني فلان بن فلان المهاجري، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري، حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار.

«مسائل صالح» (٧٠٧)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: كثيرٌ بياضُ أعينهنَّ، شديدٌ سوادُ الحدقِ.

ما جاء في سورة المجادلة

٣٢٣٨

قال حرب: سألت إسحاق بن راهويه عن قوله ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]، قال: حيث ما كنت هو أقرب إليك من جبل الوريد، وهو بائن من خلقه.

«مسائل حرب» (٤١٢)

ما جاء في سورة الحشر

٣٢٣٩

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ١٠]، قال: العجم.

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

ما جاء في سورة الطلاق

٣٢٤٠

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، في قوله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] قال: مخرجه أن يعلم أن الله ﴿ هُوَ يَمْنَعُهُ وَهُوَ يُعْطِيهِ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] قال: أليس كل من توكل على الله كفاه؟ ألا من توكل عليه يكفر عنه سيئاته، ويعظم له أجرا قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴾ [الطلاق: ٣] وقال فيمن توكل على الله، وفيمن لم يتوكل عليه: ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق: ٣]: آجلا.

«الزهد» ٤١٩

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَمْثَالِ أُولَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، قال: هذه نسختها التي في البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿البقرة: ٢٣٤﴾ قال: يفرض لكل حامل مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن حديث أبي الضحى، عن ابن عباس؟

قال أبو عبد الله: أما ما روى أبو داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدث، عن ابن عباس قال: قوله: ﴿سَبَّحَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض خلق مثل إبراهيم^(١).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم - يعني: ابن مهاجر - عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم، وكفركم تكذيبكم بها^(٢).

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٦)

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: روح قال: حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٧)

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٣٢) ثم قال: إسناد هذا عن ابن عباس رضي الله عنه صحيح، وهو شاذ بكرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا. أه وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢١/١: وهو محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس رضي الله عنه عن الإسرائيليات والله أعلم.

(٢) أورده ابن القيم في «روضة المحبين» ص ٣١٧ ثم قال معقبا: فالمسألة الدقيقة اللطيفة التي تبذل لغير أهلها كالمرأة الحسنة التي تهدي إلى ضرير مقعد. أه.

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: علي بن حفص في تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ من السماء السابعة إلى الأرض السابعة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٨)

قال ابن هانئ قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة في قوله ﷺ: ﴿سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: الآية ١٢] قال: في كل سماء، وفي كل أرض خلق من خلقه، وأمر من أمره، وقضاء من قضاؤه ﷺ.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٨٩).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قوله: ﴿يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال: لو أخبرتكم بتفسيرها لرجتموني بالحجارة.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩٠).

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عطاء بن السائب فيه: محمد كمحمدكم، وآدم كآدم، وإبراهيم كإبراهيم.

قال: ليس حديثه في هذا بشيء، أختلط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من: آدم كآدم، ولا نبي كنبيكم.

«مسائل ابن هانئ» (١٨٩١).

قال عبد الله: حدثني أبي، قثنا أبو تميلة قال: أخبرني عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك يقول في قوله ﷺ: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: أختيار المؤمنين أبو بكر وعمر.

ما جاء في سورة الملك

٣٢٤١

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ [الملك: ٣٠]، قال:
لا تناله الرشاء، ﴿ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ قال: على وجه الأرض.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

ما جاء في سورة القلم

٣٢٤٢

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة
﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ كأنما قد صرمت.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٥٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: مررت بها فيما بين صنعاء وقرية
عبد الرزاق. فرأيت أنا الأرض وهي يقال لها: ضروان أرض سوداء
لا ينبت فيها شيء، إذا خرجت من آخرها أرض حمراء تعلم أنها
محترقة.

«العلل» رواية عبد الله (٥٨٥٥)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ [القلم:
١٧] قال: هذه مدينة ضروان^(١) قد مررت بها، وهي قريبة من عبد الرزاق،
رأيتها سوداء حمراء، أثر النار يتبين فيها، ليس فيها أثر زرع ولا خضرة،
إنما غدوا على أن يصرموها أو يجدوها وفيها حرث، وكانوا قد أقسموا
ألا يدخلها مسكين.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

(١) ضروان: بالضاد المعجمة بفتحات، قرية قريبة من صنعاء. «معجم البلدان»:

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ [القلم: ٢٨]، قال: :
أعدلهم.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: ٢٠]، قال:
قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

وقال عبد الله: قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه،
عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣] قال: المكتوبة.
«العلل» رواية عبد الله (٣٧٤٩)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن
منصور، عن إبراهيم. وعن أبيه، عن إبراهيم التيمي ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ
سَلِيمُونَ ﴾ قال: الصلاة المكتوبة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٠)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن
منصور، عن عدي بن ثابت في قوله: ﴿ يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ قال:
الصلاة المكتوبة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥١)

وقال عبد الله: قرأت على أبي: محمد بن الصباح قال: حدثنا
إسماعيل بن زكريا، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير في
قوله: ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ [القمر: ٤٣] قال: كانوا يدعون
إلى الصلاة فلا يجيبونها من غير عذر.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ قال: الصلاة في جماعة.

«العلل» رواية عبد الله (٣٧٥٥)

قال أبو الحسن الأسدي: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سفيان الثوري عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٣] قال: الصلاة في الجماعة.

«طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٨



ما جاء في سورة المعارج

٣٢٤٣

قال المروزي: وقال: من قرأ سال سائل قال: سال واد، ومن قرأ ﴿سَأَلَ﴾ [المعارج: ١] قال: دعا.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]، قال: مثل دردي الزيت.

«بدائع الفوائد» ٣/ ٩٦

قال المروزي: قال: ﴿نَزَاعَةَ لِّلشَّوَى﴾ [المعارج: ١٦]: تأكل لحم الساقين.

«بدائع الفوائد» ٣/ ١٠٢



ما جاء في سورة نوح



قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا عبد الجليل، عن شهر، قال: بينا الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه، فقال كعب: هلك أخي، هكذا تكون الفتن، أذهب إليه فقل له: لا تكذبن على الله، فإن غضب فدعه، وإن لم يغضب فاسأله. فأتاه فقال له: يقول لك كعب: لا تكذبن على الله، فقال: نصح لي أخي، إنه من كذب على الله سود الله وجهه يوم القيامة. قال: فإني أسألك عن الشمس والقمر، أفي السموات السبع هما، أم في السماء الدنيا، أم في الهواء، أم دون ذلك؟ قال: بل هما في السموات السبع، ووجوههما إلى العرش، وأقفيتهما إلى الأرض، قال الله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: الآية ١٦]. قال: فإنه يسألك عن الرعد فما هو؟ قال: ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل، إذا أشتدت سحابة ضمها، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره. قال: فإنه يسألك عن البرق ما هو؟ قال: هو من كذا وكذا من البرد. قال عبد الملك: أحسبه قال: من أصطفاق^(١) البرد في السماء. قال الله: ﴿مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: الآية ٤٣]. قال: فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار؟ قال: أما أرواح أهل الجنة فتلتقي بالجابية، وأما أرواح أهل النار فبحضرموت.

قال: فإنه يسألك عن الحشر ما هو؟

(١) أي اضطرابه من صفق كضرب لفظًا ومعنى: بتصرف «مختار الصحاح» ص ١٥٣.

قال: نار تزوي الناس، تظهر من قبل المشرق.

«مسائل صالح» (٤٨٧).



ما جاء في سورة المزمّل



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ [المزمّل: ٦] قال: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال لها: ناشئة. ﴿ أَشَدُّ وَطْأًا ﴾ [المزمّل: ٦] قال: هي أشد تبيناً تفهم ما يقرأ وتعي أذذك.

«بدائع الفوائد» ١٠٦/٣

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عاصم، عن رجل ﴿ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ ﴾ قال: الشوك، يأخذ الحلق لا يدخل ولا يخرج. «صفة النار» ٦٤-٦٥ (٨٣)



ما جاء في سورة المدثر



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، قال: عملك فأصلحه.

وقال في قوله تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٥]، الرجز: عبادة الأوثان.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: ﴿ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ دَسْتَكُنْ ﴾ [المدثر: الآية ٦] قال: تمنن بما أعطيت، فتأخذ أكثر.

«طبقات الحنابلة» ١/٤٤٣، «بدائع الفوائد» ٩٥/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد القدوس بن بكر قال: سمعت محمد بن النضر الحارثي يذكر في قوله ﷺ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْخَفَرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: أنا أهل لأن يتقيني عبدي، فإن لم يفعل كنت أهلاً لأن أغفر له.

«الزهد» ٤٤١

ما جاء في سورة القيامة

٣٢٤٧

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا وكيع، حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير ﴿يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾ [القيامة: ٥] قال: يقول: سوف أتوب.

«الزهد» ٤٤٣

ما جاء في سورة المرسلات

٣٢٤٨

قال المروزي: قال أحمد ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: تكفنون فيها الأحياء: الشعر والدم، وتدفنون فيها موتاكم. قال المروزي: وسمعه يقول: يدفن فيها ثلاثة أشياء: الأظافر والشعر والدم.

وقال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦]: تدفن فيها الأموات.

وقال: ﴿مَاءَ فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عذاباً.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣



ما جاء في سورة النبأ

قال صالح: حدثني أبي قال: وحدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، قال: حدثني أبي، عن عكرمة في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: الآية ١٤] قال: ﴿الْمُعْصِرَاتِ﴾: السحاب، و﴿مَاءً ثَجَّاجًا﴾: ماء صبا، وقد قال: كثيرا.

«مسائل صالح» (٤٨٠).

قال صالح: حدثني أبي: قال محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن وهب بن كيسان، سمع ابن الزبير يقول: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا) [النبأ: الآية ١٤].

«مسائل صالح» (٤٨١).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ): الريح، وكذلك يقرؤها (بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا): منصبا.

«مسائل صالح» (٤٨٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ قال: السماء، وبعضهم يقول: الريح.

«مسائل صالح» (٤٨٣).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ابن عباس أنه قرأ: (وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ) قال: الريح.

«مسائل صالح» (٥٨٤).

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا عمر بن سعد، أبو داود قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ﴾ قال: الرياح.

«مسائل صالح» (٤٨٥)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن عبد الله في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً مُّجَابًا﴾ [النبا: الآية ١٤] قال: يبعث الله الريح، فتحمل الماء، فتمري به السحاب، فيدر كما تدر اللقحة، ثم يبعث -أو قال: ثم يرسل من السماء أمثال العزالي فتصبيه الريح- أو قال: الريح فينزل متفرقا.

«مسائل صالح» (٤٩٠).

قال أبو عبد الله البوشنجي: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أنبا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﷻ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قال: هي المتابعة الممتلئة. قال: وربما سمعت العباس يقول: أسقنا وادهق لنا.

«البعث والنشور» ص ١٩٠ (٣٥٨)

ما جاء في سورة التكوير

٣٢٥٠

قال المروزي: قال أحمد: ﴿أَلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤]: لم تحلب

ولم تصر. «بدائع الفوائد» ٩٨/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿أَلْوَحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، قال:

جمعت، وقال قوم: ماتت. «بدائع الفوائد» ١٠٢/٣

قال المروزي: قال أحمد: ﴿عَسَسَ﴾: أظلم.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

ما جاء في سورة الانفطار

٣٢٥١

قال المروزي: قال أحمد: ﴿الْبَحَارُ فُجِرَتْ﴾ [الانفطار: ٣]: فاضت.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة الطارق

٣٢٥٢

قال المروزي في قوله تعالى: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١] قال: المطر، والصدع: النبات.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

ما جاء في سورة الفجر

٣٢٥٣

نقل عنه المروزي: وقرئ عليه: ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [الفجر: ٧] قال: لم تزل.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿جَابُوا الصَّخَرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: ٩] قال:

نقبوا الصخر وجاءوا عليهم جلود النمار، قد جابوها: قد نقبوها.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣

ما جاء في سورة البلد

٣٢٥٤

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ [البلد: ٤]،

قال: منتصبًا.

«بدائع الفوائد» ١٠٠/٣

ما جاء في سورة الشمس

٣٢٥٥

قال عبد الله: حدثني أبي، نا أنس بن عياض، سمعت أبا حازم يقول:

قال الله ﷻ ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨] قال: الفاجرة ألهمها الله

تعالى الفجور، والتقية ألهمها الله ﷻ التقوى.

«السنة» لعبد الله ٤٠٨/٢ (٨٩٠).

ما جاء في سورة الليل

٣٢٥٦

قال ابن هانئ: سألتني أبو عبد الله عن قول الله ﷻ: ﴿ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ﴾

[الليل: ٦]؟

قلت: ما هو؟ قال: بالخلف.

«مسائل ابن هانئ» (٢٠٢٨)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبو الأشهب، عن

الحسن، في قوله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ يَخَلْ وَاسْتَفْتَى ﴾ [الليل: ٨] قال: بخل بما لم يبق،

واستغنى بغير غنى.

«الزهد» ٣٤٩

ما جاء في سورة العاديات

٣٢٥٧

قال المروزي: وقال: أي شيء تفسير: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾

[العاديات: ٦]؟

«بدائع الفوائد» ٩٧/٣

قلت: لكفور، قال: نعم.



ما جاء في سورة القارعة

٣٢٥٨

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿كَالْفَرَّاشِ الْمُبْتُوثِ﴾ [القارعة: ٤]

قال: مثل الفراش الذي يطير عند السراج فيحترق.

«بدائع الفوائد» ٩٦/٣



ما جاء في سورة التكاثر

٣٢٥٩

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عن قتادة، عن مطرف بن عبد

الله، عن أبيه قال: أنتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ①

حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك

إلا ما أكلت فأفانيت، أو تصدقت فأمضيت، أو لبست فأبليت»^(١).

«الورع» (٦٢٨)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - أخبرنا معمر، عن

قتادة في قوله: ﴿أَلْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فقالوا: نحن أكثر من بني فلان، وبنا

فلان أكثر من بني فلان، فألهاهم ذلك حتى ماتوا ضللاً.

«الورع» (٦٢٩)

(١) رواه الإمام أحمد ٤/٢٤، ومسلم (٢٩٥٨).

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عن قتادة ويونس في تفسير شيبان عن قتادة: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ ، قال: كانوا يقولون: نحن أكثر من بني فلان، ونحن أعز من بني فلان، وكل يوم يتساقطون إلى الأرض - قال يونس: يتساقطون إلى الآخرة - والله ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور.

«الورع» (٦٣٥)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله - وأنا أسمع - عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿عَلِمَ الْيَقِينِ﴾ قال: كنا نحدث أنه الموت.

«الورع» (٦٣٠)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه.

«الورع» (٦٣١)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عن بكير بن عتيق، عن سعيد ابن جبير أنه أتى بشربة عسل، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

«الورع» (٦٢٧)

قال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: عن كل شيء من لذة الدنيا.

«الورع» (٦٢٦)

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

[التكاثر: ٤٨]، قال: نعيم الدنيا.

ما جاء في سورة الماعون



نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥] قال: كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا روح، حدثنا هاشم، عن الحسن في قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٦] قال: إن صلاها صلاها رياء، وإن لم يصلها لم ييالها.

«الزهد» ٣٣٤

قال صالح: قال أبي: وقال ابنه سعد في حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] بلسان قريش: المال. فأنكره إبراهيم، وقال: الزهري مرسل، فقال سعد: كنت حدثت به عن سعيد، فأبى وقال: لا.

«مسائل صالح» (٩٠٦) (١)

قال المروزي: قال أحمد: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]: الفأس والقدر وأشباه ذلك.

«بدائع الفوائد» ١٠١/٣

ما جاء في سورة المسد

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿مَا أَعْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾

[المسد: ٢]، قال: ما كسب: ولده.

«بدائع الفوائد» ٩٨/٣

(١) طبعة الدار العلمية بالهند ط ١٩٨٨، وهي ساقطة من ط. دار الوطن التي أعتمدنا عليها.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سفيان وابن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن يزيد، عن عروة بن الزبير قال: ﴿ فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَكٍ ﴾ [المسد: ٥] قال: سلسلة سبعون ذراعاً. قال وكيع: من حديد ذرعها.

سألته من يزيد هذا؟ فقال: يزيد مولى عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

«العلل» رواية عبد الله (٤٢٤٣).

ما جاء في سورة الفلق

نقل عنه المروزي في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، قال: واد في جهنم، ال ﴿ غَاسِقٍ ﴾ : القمر، وقال النبي ﷺ لعائشة: « هذا الغاسق قد طلع»^(١) يعني: القمر، ﴿ النَّفَّاثَاتِ ﴾ : السحر، و ﴿ الْعُقَدِ ﴾ : الذين يعقدون السحر، ﴿ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ قال: هو الحسد الذي يتحاسد الناس.

قلت: أيش تفسير ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾ ؟
قال: لا أدري.

«بدائع الفوائد» ٩٥/٣



(١) رواه الإمام أحمد ٦/٦٦١، والترمذي (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح. أه ولفظ الإمام: قالت عائشة: أرانى القمر حين طلع فقال: « تعوذى بالله من شر هذا الغاسق ».

باب في الختم وأدابه

الوقت المستحب للختم

٣٢٦١

قال أبو داود: قلت لأحمد: قال ابن المبارك: إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار؟ فرأيت كأنه أعجبه. «مسائل أبي داود» (٤٥٥)

استحباب جمع الأهل عند الختم

٣٢٦٢

والدعاء عقبه

قال عبد الله: سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قائماً أو قاعداً؟ فقال: يقال: إن أنسا كان يجمع عياله عند الختم^(١). قال أبي: وكان المعمر بن سليمان إذا أراد أن يختم أجمع إليه جماعة أراه قال: يدعو ويدعون - يعني: إذا ختم. قلت لأبي: يدعو إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أو يبتدئ من البقرة، فقال: إذا ختم القرآن دعا.

«مسائل عبد الله» (٣٢١)

(١) رواه الدارمي ٤/٢١٨٠ (٣٥١٧)، والطبراني ١/٢٤٢ (٦٧٤) والبيهقي في «الشعب» ٢/٣٦٨ (٢٠٧٠) وقال: هذا هو الصحيح موقوف. وقال النووي في «الأذكار» (٣٢١): وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين... وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٧٢: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله قلت: أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين كيف أصنع، قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن ترقع وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام.

قلت: بم أدعو؟

قال: بما شئت.

ف فعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ورفع يديه.

«طبقات الحنابلة» ١٩٢/٢

نقل حرب عنه: أنه أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله

ويدعو.

«جلاء الأفهام» (٥٦٧)

فهرس المحتويات

- ٦٩ * ولاية القضاء ٢٣ كتاب الإمامة العظمى والقضاء
- ٦٩ * الحكم التكليفي للقضاء ٢٣ باب وجوب الإمامة
- ٦٩ * حكم طلب القضاء، والترهيب من ٢٣ حكم طلب الإمارة
- ٦٩ * الدخول فيه ٢٤ * وجوب تنصيب الإمام
- ٢٥ فصل: ما جاء في شروط الإمامة ٢٥ * أن يكون قرشيًا من الصميم
- ٢٥ * هل يشترط اعتبار العدالة والعلم والفضل ٢٨ في الإمام؟
- ٢٨ * ما تنعقد به الإمامة ٢٩ باب ما جاء في واجبات الإمام
- ٢٩ * ذكر عظم أمر تولي شيء من أمور ٣٠ المسلمين
- ٣٠ * الشورى في أمور الرعية ٣٢ * فرض الفروض، والعدل في ذلك
- ٣٥ * ضرب السكة ٣٦ باب ما جاء واجب الرعية تجاه الإمام
- ٣٦ * السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، ٣٧ والدعاء له بالصلاح والعافية
- ٣٧ * الإنكار على من خرج على السلطان، ٤٣ وبيان ضعف أحاديث رويت عن النبي ﷺ في الخروج على الإمام
- ٤٣ * نصح الإمام والولاية والصبر على أذاهم، ٥٢ والانقباض عنهم إن خاف ألا يصدقهم
- ٥٢ * باب انتهاء ولاية الإمام أو الوالي ٦٩ العمل بحكم الوالي إذا عزل
- ٦٩ * التسوية بين الخصمين ٨٠
- ٨٠ * كتاب القضاء والإقرار والشهادات
- ٧١ * باب ما جاء في القاضي وأحكامه ٧١ * قضاء المحدود
- ٧١ * اختصاص القاضي، ونقله النظر في جميع ٧١ الأحكام في محلة من البلد
- ٧٢ * إذا خلا المكان من القاضي ٧٢ * القضاء بين أهل الكتاب
- ٧٢ * أثر حكم القاضي في تحويل الشيء عن ٧٦ صفته
- ٧٦ * نقض حكم القاضي ٧٧ فصل: ما جاء في أدب القاضي
- ٧٧ * هل يأخذ القاضي أجرًا على القضاء؟ ... ٧٨ * قبول الهدية ٧٩ هل للقاضي أو الوالي أن يتجر؟
- ٧٩ * المشاورة في أمور القضاء ٨٠ اتخاذ القاضي حبسًا
- ٨٠ * استدعاء القاضي للحاكم إن عدا على ٨٠ أحد
- ٨٠ * التسوية بين الخصمين

- ٩٥ بعضهم البعض
- ١١٠ ٢- أن يكون بالغًا * ١١٠
- ١١٠ ٣- كونه ناطقًا * ١١٠
- ١١٠ ٤- أن يكون متيقظًا ضابطًا لما يشهد به * ١١٠
- ١١١ ٥- أن تكون عن علم و يقين * ١١١
- ١١٥ * تحمل الشهادة بالاستفاضة
- ١١٦ ٦- أن يكون عدلًا * ١١٦
- ١١٩ * متى يكون الرجل عدلًا؟
- هل يؤخذ بتعديل الرجل للرجل، أو
- ١٢٠ * بتعديل القاضي؟
- من ادعى شهادة عدل فأنكر أن عنده
- ١٢٠ * شهادة
- ١٢١ ٧- ألا يكون محدودًا في كذب * ١٢١
- ٨- ألا يكون متهمًا في شهادته البعضية من
- ١٢٤ * جهة النسب
- ١٢٦ * شهادة الأجير لمستأجره
- ١٢٦ * شهادة الرجل في بضاعته
- ١٢٦ * العداوة والخصومة
- ١٢٧ * جر المنفعة أو دفع ضرر للشاهد نفسه
- هل تجوز شهادة القاضي إذا كان قد
- ١٢٨ * أشهد؟
- ١٢٩ * هل تجوز شهادة الأعمى؟
- ١٢٩ * هل تجوز شهادة العبد؟
- إذا تغير حال الشاهد، هل يعيد
- ١٣٠ * الشهادة؟
- ١٣٢ * فصل: ما جاء في عدد الشهود وجنسهم
- شهادة الواحد، والحالات التي تجوز
- ١٣٢ * فيها
- الحالات التي يجوز فيها شهادة المرأة
- ٨١ * القضاء على الغائب
- ٨٢ * إحالة القاضي القضاء لغيره
- ٨٣ * فصل: انتهاء ولاية القاضي
- ٨٣ * عزل القاضي إذا لم يحسن القضاء
- ٨٣ * العمل بحكم القاضي إذا عزل
- أبواب ما جاء في صفة القضاء وطريق
- ٨٤ * الحكم
- ٨٤ * حكم من لم يحكم بما أنزل الله
- ٨٨ * ما جاء في وسائل الإثبات
- ٨٨ * أولاً: الإثبات بالإقرار
- ٨٨ * باب ما جاء في شروط صحة الإقرار
- ٨٨ * إقرار الصغير
- ٨٨ * إقرار العبد
- ٨٩ * من أقر بشيء خوفاً أو كرهاً
- ٩٠ * إقرار المريض مرض الموت لو ارث
- إقرار المريض مرض الموت لغير وارث
- ٩٠ * (أجنبي)
- ٩٠ * تجزئة الإقرار
- ٩٢ * باب ما جاء في الحقوق التي تثبت بالإقرار
- ٩٢ * الإقرار بالنسب
- ٩٢ * الإقرار بالنكاح
- ٩٣ * ثانياً: الإثبات بالشهادة
- ٩٣ * باب وجوب أداء الشهادة
- ٩٣ * حكم تحمل الشهادة وأدائها
- ٩٣ * الشهادة عند أهل الفسق والمعاصي
- باب ما جاء في أركان الشهادة وشروط
- ٩٥ * صحتها
- أولاً: الشاهد ما جاء في شروط صحته:
- ٩٥ ١- أن يكون مسلماً * ٩٥
- شهادة أهل الكتاب على المسلمين وعلى

- ١٥٧ * ثالثاً: الإثبات بعلم القاضي: ١٣٣ مفردة
- ١٥٧ * حكم القاضي بعلمه ١٣٨ القضاء باليمين مع الشاهد
- ١٥٧ * رابعاً: الإثبات بالقرائن: الحالات التي يجوز فيها شهادة رجلٍ
- * حالات القضاء بالقرائن، وما يجوز فيها وأمرأتين ١٤٢
- ١٥٧ * وما لا يجوز الحالات التي يجوز فيها شهادة النساء ... ١٤٢
- ١٦١ * خامساً: الإثبات باليمين: ١٤٣
- ١٦١ * النية في اليمين ١٤٣
- * الخلف على العلم أو البتة ١٤٣
- * استحلاف أهل الكتاب الشهادة بأي لفظ آخر؟ ١٤٣
- * هل يشترط للحلف باليمين فقدان البيئة؟ ١٤٣
- * الرجل يأتي بالبيئة بعد استحلاف المدعى تبعض الشهادة ١٤٤
- ١٦٤ * عليه ثالثاً: المشهود له: ١٤٤
- * هل يشترط أن يكون اليمين عند الحاكم أم لا؟ الشهادة لأهل المعاصي ١٤٤
- ١٦٤ * الحقوق التي يجوز فيها اليمين، والحقوق التي لا يجوز فيها الشهادة لأهل الشرك ١٤٥
- ١٦٦ * النكول عن اليمين رابعاً: المشهود عليه ١٤٥
- ١٦٧ * افتداء اليمين الشهادة على الجور ١٤٥
- ١٦٧ * رد اليمين باب الشهادة على الشهادة ١٤٧
- ١٦٨ * باب الدعاوى حكم الشهادة على الشهادة ١٤٧
- * من ادعى شيئاً وأقام البيئة؛ حكم له شهادة الرجل على الرجل والإنكار على من قال أنها لا تجوز ١٤٧
- * من أنكر شيئاً ثم ادعى البيئة عليه شهادة الرجل على شهادة امرأة ١٤٨
- * وجوب ذكر شروط النكاح في دعوى النكاح والطلاق شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ١٤٩
- ١٦٩ * هل يثبت العتق والرق بمجرد الدعوى؟ باب اختلاف الشهود في الشهادة ١٥٠
- ١٧٠ * باب تعارض البيئات وموقف القاضي منها ... ذلك ١٥٠
- ١٧٢ * فصل: القضاء بالقسمة ١٥٢
- ١٧٢ * شاهد الزور ما يُصنع به؟ باب ما جاء في الرجوع عن الشهادة ١٥٣
- ١٧٢ * شاهد الزور ما يُصنع به؟ الرجوع عن الشهادة والآثار المترتبة على ذلك ١٥٣

- * الحالات التي يجوز فيه القضاء بالقسمة،
والتي لا يجوز ١٧٢
- * ظهور العيب في بعض الأنصبا في
القسمة ١٧٣
- * فصل: القضاء بالقرعة ١٧٤
- * حكم القرعة ١٧٤
- * كيفية القرعة ١٨٠
- * مواضع القرعة ١٨١
- * الحلف بعد القرعة ١٩٠
- كتاب الحسبة**
- * فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعاقبة تركه ١٩٢
- * وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ١٩٥
- * ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ
المنافق ١٩٧
- * ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي
إذا رأى قومًا سفهاء ١٩٨
- * ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل ١٩٨
- * ما جاء في أركان الحسبة ٢٠٠
- * أولاً: المحتسب ٢٠٠
- * فصل: ما جاء في شروطه ٢٠٠
- * القدرة ٢٠٠
- * فصل: ما جاء في آداب المحتسب ٢٠١
- * ما يؤمر به من الرفق في الإنكار ٢٠١
- * ما يؤمر به الرجل من الاحتمال وترك
الانتصار في الإنكار ٢٠٣
- * ما يؤمر به من أدب اللعاين بالمنكر ٢٠٤
- * العدل في الأمر والنهي، في القريب
والبعيد ٢٠٥
- * يكره للرجل دخول مواضع النكرة ٢٠٥
- * ثانياً: المحتسب عليه ٢٠٦
- * الاحتساب على الصبيان ٢٠٦
- * ثالثاً: المحتسب فيه (ما تجرى فيه الحسبة) ٢٠٧
- * ما جاء في شروط المنكر: ٢٠٧
- * أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير
تحسس ٢٠٧
- * ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان
مغطى ٢٠٩
- * ما يكره أن يفتش عنه إذا أستراب به ٢١٠
- * الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا
علم أنه شيء من المنكر بعينه ٢١٠
- * ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان
يمنع عليهم ٢١١
- * باب ما جاء في صور المنكر الواجب تغييره ٢١٢
- * ما يأمر الرجل وينهى في أمور
الصلوات ٢١٢
- * الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو
يراهما معه راكبة ٢١٣
- * ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه
طلق أمراته وهي معه أو يحتج بحجة
صحيحة ٢١٤
- * الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته،
كيف وجه العمل والإنكار إليه؟ ٢١٥
- * ما يؤمر من كسر أواني الخمر وشق
الأرزاق إذا كان فيها مسكر يمر به في
الأسواق ٢١٦

- باب الوقاية والرخصة في التداوي إن أصابه
 ٢٥٥ مرض
 ٢٥٥ * الحمية من المرض
 ٢٥٦ * لاعدوى ولا طيرة
 ٢٥٦ * الرخصة في التداوي
 ٢٥٨ * فضل الصبر علي المرض
 ٢٥٩ باب ما يتداوى به وما لا يتداوى به
 * التداوي بالقرآن الكريم وما رُخص من
 ٢٥٩ الرقى و التمام
 ٢٦٤ * النقل في الرقية
 ٢٦٤ * التداوي بالحناء
 ٢٦٤ * التداوي بالمسك والطيب
 ٢٦٥ * التداوي بالحقن
 ٢٦٦ * التداوي بنجبت الحديد
 ٢٦٨ فصل: التداوي بالحجامة
 ٢٦٨ * أوقات التداوي بالحجامة
 ٢٧١ * حلق القفا عند الحجامة
 ٢٧١ * ما جاء فيما يؤكل بعد الاحتجام
 ٢٧١ * أجر الحجام
 ٢٧٢ فصل: العلاج بالجراحة والكي
 ٢٧٢ * البط بالنار وقطع العروق
 ٢٧٣ * قطع البواسير
 ٢٧٤ * جواز الشق بعد موافقة ولي الأمر
 ٢٧٥ * جواز ترك الوشم إذا خشي الضرر
 ٢٧٥ * يقطع الرجل رجله من الأكلة
 ٢٧٥ * التداوي بالكي
 ٢٧٧ * إعادة العضو المقطوع إلى مكانه
 * من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان
 ٢٧٧ الساقطة
 ٢١٧ * ذكر الطنبور
 ٢١٨ * ذكر الطبل
 ٢١٩ * ذكر الدفوف
 ٢٢٢ * الإنكار على من يلعب الشطرنج
 ٢٢٥ * ذكر النوح
 ٢٢٦ * ذكر الغناء وإنكاره
 ٢٢٧ * ذكر المزمار
 ٢٢٨ * ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون
 ٢٢٨ * ذكر القصائد
 ٢٢٩ * ذكر التغيير
 ٢٣١ فصل في ذكر الشعر
 * ما يكره أن يكتب أمام الشعر (بسم الله
 الرحمن الرحيم) ٢٣١
 * ما يكره من الشعر وما لا يكره ٢٣٢
 * في ذكر ما أنشده الإمام أحمد من الشعر أو
 نسب إليه ٢٣٤
 فصل: ما جاء في الصور ٢٣٧
 * وجوب طمس الصور وأنها محرمة ٢٣٧
 * الصور إذا كانت في لعب الأطفال ٢٤٠
 * الصور إذا كانت في أساس المنزل ٢٤٢
 رابعا: الاحتساب ٢٤٥
 فصل: ما جاء في مراتب الاحتساب ٢٤٥
 * الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد . ٢٤٥
 * الاستعداد ورفع الأمر إلى الحاكم، وما
 قيل في كراهة ذلك ٢٤٧
 * إنكار المنكر بالقلب إن لم يستطع له
 تغييرًا ٢٥١
 * كتاب الطب والتداوي ٢٥٥

- * قطع الأصبغ الزائد ٢٧٧
- * فصل العلاج ببعض الأطعمة والأشربة ٢٧٨
- * العلاج بالخبيص والخبز ٢٧٨
- * ما جاء في اللحم باللبن والحرملة ٢٧٨
- * أكل الرمان بشحمه ٢٧٨
- * التداوي بالصفادع ٢٧٩
- * شرب أبوال الإبل وألبان البقر للتداوي ٢٧٩
- * ما جاء في شرب ألبان الأتن ٢٨١
- * التداوي بالترياق ٢٨٢
- * ما جاء في الإكتار من شرب الماء ٢٨٢
- * حكم التداوي باللدود والوجور ٢٨٣
- * ما جاء في دهن اللوز ٢٨٤
- * التداوي بماء القرع ٢٨٤
- * حكم التداوي بالمسكر ٢٨٤
- * فصل ما جاء في السحر وعلاجه ٢٨٧
- * هل السحر حق؟ ٢٨٧
- * هل يدخل الجنى بدن الإنسان؟ ٢٨٧
- * علاج السحر ٢٨٧
- * باب ما جاء في أحكام التداوي وضوابطه ٢٨٩
- * الرجل تداويه المرأة ٢٨٩
- * المرأة يداويها الرجل ٢٨٩
- * تداوي المسلم عند غير المسلم ٢٩١
- كتاب اللباس والزينة ٢٩٥**
- * باب ما جاء في اللباس وأحكامه ٢٩٥
- * النهي عن تشبه النساء بالرجال ٢٩٥
- * والعكس ٢٩٥
- * عورة المرأة ٢٩٧
- * جواز تكشف المرأة في بيتها ٣٠٠
- * لبس النقاب للأمة ٣٠١
- * لبس الحرير والذهب للنساء ٣٠١
- * لبس الخبز والملمح والمصمت من الحرير للرجال ٣٠٤
- * لبس الحرير في الحرب ٣٠٧
- * اقتراش الحرير والجلوس عليه ٣٠٨
- * ما كره من لبس الثياب الرقاق والطراز في الثوب ٣٠٩
- * كراهية صبغ الحمرة ٣١٠
- * حكم لبس المعصر من الثياب ٣١٢
- * حكم لبس الكتان ٣١٢
- * لبس الدراعة ٣١٣
- * لبس الإزار والسروال ٣١٣
- * لبس الحبة والدواج ٣١٤
- * ثوب الشهرة ٣١٤
- * تقصير الثياب ٣١٥
- * جواز قتل الثوب ٣١٦
- * لبس النعل السندي والأحمر ٣١٧
- * النهي عن السير في نعل واحدة أو خف واحد ٣١٩
- * لبس العمامة وصفته ٣٢٠
- * لبس المنطقة ٣٢٢
- * باب الزيتة وأحكامها ٣٢٣
- * كراهة إتيان المعادن ٣٢٣
- * استعمال الذهب والفضة ٣٢٣
- * حلية السيف ٣٢٦
- * شد الأسنان بالذهب ٣٢٨
- * فصل في لبس الخاتم ٣٣١
- * حكم لبس الخاتم ٣٣١

- ٣٧٥ أو صفرة
- ٣٧٨ * خضاب النساء، وما يكره من ذلك
- ٣٨٠ باب ما جاء في سنن الفطرة
- ٣٨٠ * قوله ﷺ: «أغفوا اللحى»
- ٣٨١ * السنة في أخذ الشارب
- ٣٨٣ * نتف الشيب
- ٣٨٤ * الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره
- ٣٨٤ * نتف الإبط
- ٣٨٥ * دفن الشعر والأظافر والدم
- ٣٨٦ * الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض
- ٣٨٧ * التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط
- ٣٩٠ * حلق العانة بالنورة
- ٣٩٠ * ما جاء في الختان
- * الكبير يُسلم؛ يجتتن، والعمل إذا أبى
- ٣٩١ الختان
- ٣٩٦ * المرء يجتتن نفسه
- ٣٩٧ * القدر الذي يؤخذ في الختان^١
- ٣٩٨ * حكم ختان المرأة
- ٤٠٠ * ختان الصبي
- ٤٠١ * ختان الخنثى

٤٠٣ كتاب علوم القرآن

- ٤٠٣ وما جاء في آياته من تفسير
- باب معرفة أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل
- ٤٠٣ وما نزل منه بمكة وما نزل بالمدينة
- * أول ما نزل وآخر ما نزل
- * ما جاء فيما نزل بمكة وما نزل بالمدينة من
- القرآن
- ٤٠٣ باب وجوب تعلم القرآن وحفظه وفضله

- * الخاتم من الذهب أو الحديد أو صفر أو
- ٣٣٢ رصاص
- * خاتم الفضة
- ٣٣٤ نقش الخاتم بذكر أو صورة أو نحو ذلك
- ٣٣٥ الخاتم في اليسار
- ٣٣٦ في أي إصبع يكون الخاتم؟
- ٣٣٧ باب الترجل وسنن الفطرة
- ٣٣٨ فصل: الشعر وأحكامه
- ٣٣٨ صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه واتخاذ
- ٣٣٨ الشعر
- * ما يستحب من فرق الشعر
- ٣٤١ حلق الرأس
- ٣٤٢ القَزَع للصبيان
- ٣٤٦ ما يكره من التحذيف وحلق القفا
- ٣٤٧ الأخذ من الحاجبين بالمقراض
- ٣٤٩ المرأة تحلق رأسها وقفاها
- ٣٤٩ حف المرأة وجهها وحلقه، وكراهية
- التنف
- ٣٥٠ وصل الشعر
- ٣٥٢ كسب الماشطة
- ٣٥٦ التطيب والترجل والاكتحال
- ٣٥٧ فصل في الخضاب
- ٣٦١ حكم الخضاب
- * من كان يخضب من الصحابة والمحدثين
- ٣٦٥ من ترك الخضاب من الصحابة
- والمحدثين
- ٣٧٠ الخضاب بالسواد
- ٣٧١ الخضاب بالحناء والكنم
- ٣٧٣ الخضاب بالورس والزعفران وما فيه حمرة

- ٤٢١ * حكم قراءة القرآن في الحمام ٤٠٥
- ٤٢١ * ٢- قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عند كل * وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به ٤٠٥
- ٤٢٢ * تحسين الصوت بالقرآن والجهربه ٤٠٥
- ٤٢٣ * حكم القراءة بالنظر دون النطق ٤٠٥
- ٤٢٣ * حكم القراءة بالألحان ٤٠٦
- ٤٢٣ * ما جاء في قراءات القرآن وما يستحب منها ٤١١
- ٤٢٩ * وما يكره ٤١١
- ٤٣٥ * ٤- الفهم والتدبر لما يقرأ ٤١١
- ٤٣٦ * ذكر البكاء والرجل يسقط عند القراءة ... ٤١٢
- ٤٣٧ * حكم الحذر في القراءة ٤١٢
- ٤٣٧ * الشك عند القراءة في الباء والتاء ٤١٢
- ٤٣٧ * هل يجوز التفسير عند القراءة؟ ٤١٢
- ٤٣٨ * هل يفسر القرآن بالشعر؟ ٤١٢
- ٤٣٨ * تفسير القرآن على مقتضى اللغة هل يجوز أم لا؟ ٤١٣
- ٤٣٩ * هل يجوز التفسير بإعراب القرآن؟ ٤١٣
- ٤٣٩ * لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل ٤١٥
- ٤٤٠ * ما جاء فيمن أشتهروا بالتفسير من العلماء ٤١٥
- ٤٤٠ * موقف سعيد بن جبير من تفسير الحجاج للقرآن ٤١٦
- ٤٤١ * رأي الإمام أحمد في تفسير الكلبي ٤١٦
- ٤٤٣ * باب ما جاء في تفسير سور القرآن ٤١٧
- ٤٤٣ * ما جاء في سورة الفاتحة ٤١٨
- ٤٤٣ * ما جاء في سورة البقرة ٤٢١
- ٤٤٦ * ما جاء في سورة آل عمران ٤٢١
- ٤٤٧ * ما جاء في سورة النساء ٤٢١
- ٤٠٥ * حمله ٤٠٥
- ٤٠٥ * وجوب تعلم القرآن إذا لم يوجد من يقوم به ٤٠٥
- ٤٠٥ * ما جاء في أن أول ما يقرأه ويتعلمه القرآن ٤٠٥
- ٤٠٦ * فضل حمل القرآن وتلاوته ٤١١
- ٤١١ * فصل ما جاء في فضل قراءة سور من القرآن ٤١١
- ٤١١ * ما جاء في فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٤١٢
- ٤١٢ * باب آداب الناس مع القرآن ٤١٢
- ٤١٢ * حكم نقش القرآن على الجدر وفي الثياب وغيرها ٤١٢
- ٤١٢ * تزيين المصاحف بالذهب وتعشيره ٤١٣
- ٤١٣ * حكم تقسيم المصحف لحمله ٤١٣
- ٤١٣ * حكم تسمية السور بأسمائها ٤١٣
- ٤١٣ * حرق المصحف أو الصحف التي فيها الذكر ومحو اللوح بالقدم ٤١٥
- ٤١٥ * باب آداب معلم القرآن ومتعلمه ٤١٥
- ٤١٥ * ١- أن يقصد بذلك رضا الله ﷻ لا لغرض من أغراض الدنيا ٤١٦
- ٤١٦ * هل للمسلم أن يُعلم غير المسلمين القرآن؟ ٤١٦
- ٤١٦ * ٢- التخلق بالخلق الحسن والخصال الحميدة ٤١٧
- ٤١٧ * ٣- تعهد القرآن والإكثار من تلاوته ٤١٨
- ٤١٨ * في كم يختم القرآن؟ ٤٢١
- ٤٢١ * باب ما جاء في آداب تلاوة القرآن ٤٢١
- ٤٢١ * ١- القراءة في مكان ظاهر ٤٢١
- ٤٢١ * حكم القراءة في الطريق ٤٢١

- * ما جاء في سورة المائدة ٤٥٠
 * ما جاء في سورة الأنعام ٤٥٤
 * ما جاء في سورة الأعراف ٤٥٥
 * ما جاء في سورة الأنفال ٤٥٦
 * ما جاء في سورة التوبة ٤٥٧
 * ما جاء في سورة هود ٤٥٩
 * ما جاء في سورة يوسف ٤٦٢
 * ما جاء في سورة الرعد ٤٦٤
 * ما جاء في سورة إبراهيم ٤٦٧
 * ما جاء في سورة الحجر ٤٦٩
 * ما جاء في سورة النحل ٤٧٠
 * ما جاء في سورة الإسراء ٤٧١
 * ما جاء في سورة الكهف ٤٧٢
 * ما جاء في سورة مريم ٤٧٣
 * ما جاء في سورة طه ٤٧٤
 * ما جاء في سورة الأنبياء ٤٧٥
 * ما جاء في سورة الحج ٤٧٧
 * ما جاء في سورة المؤمنون ٤٧٨
 * ما جاء في سورة النور ٤٧٩
 * ما جاء في سورة الفرقان ٤٨٦
 * ما جاء في سورة الشعراء ٤٨٧
 * ما جاء في سورة النمل ٤٨٧
 * ما جاء في سورة القصص ٤٨٨
 * ما جاء في سورة العنكبوت ٤٨٨
 * ما جاء في سورة لقمان ٤٨٩
 * ما جاء في سورة السجدة ٤٨٩
 * ما جاء في سورة الأحزاب ٤٨٩
 * ما جاء في سورة سبأ ٤٩١
 * ما جاء في سورة يس ٤٩١
 * ما جاء في سورة الصافات ٤٩٢
 * ما جاء في سورة ص ٤٩٢
 * ما جاء في سورة الزمر ٤٩٤
 * ما جاء في سورة غافر ٤٩٥
 * ما جاء في سورة فصلت ٤٩٥
 * ما جاء في سورة الزخرف ٤٩٦
 * ما جاء في سورة الأحقاف ٤٩٦
 * ما جاء في سورة الفتح ٤٩٧
 * ما جاء في سورة الحجرات ٤٩٧
 * ما جاء في سورة ق ٤٩٧
 * ما جاء في سورة الذاريات ٤٩٨
 * ما جاء في سورة الطور ٤٩٨
 * ما جاء في سورة النجم ٤٩٩
 * ما جاء في سورة القمر ٥٠٠
 * ما جاء في سورة الرحمن ٥٠١
 * ما جاء في سورة الواقعة ٥٠٣
 * ما جاء في سورة المجادلة ٥٠٥
 * ما جاء في سورة الحشر ٥٠٥
 * ما جاء في سورة الطلاق ٥٠٥
 * ما جاء في سورة الملك ٥٠٨
 * ما جاء في سورة القلم ٥٠٨
 * ما جاء في سورة المعارج ٥١٠
 * ما جاء في سورة نوح ٥١١
 * ما جاء في سورة المزمل ٥١٢
 * ما جاء في سورة المدثر ٥١٢
 * ما جاء في سورة القيامة ٥١٣
 * ما جاء في سورة المرسلات ٥١٣
 * ما جاء في سورة النبأ ٥١٤
 * ما جاء في سورة التكويد ٥١٥

- * ما جاء في سورة الأنفطار ٥١٦
- * ما جاء في سورة الطارق ٥١٦
- * ما جاء في سورة الفجر ٥١٦
- * ما جاء في سورة البلد ٥١٧
- * ما جاء في سورة الشمس ٥١٧
- * ما جاء في سورة الليل ٥١٧
- * ما جاء في سورة العاديات ٥١٨
- * ما جاء في سورة القارعة ٥١٨
- * ما جاء في سورة التكاثر ٥١٨
- * ما جاء في سورة الماعون ٥٢٠
- * ما جاء في سورة المسد ٥٢٠
- * ما جاء في سورة الفلق ٥٢١
- باب في الختم وأدابه ٥٢٢
- * الوقت المستحب للختم ٥٢٢
- * استحباب جمع الأهل عند الختم والدعاء ٥٢٢
- عقبه ٥٢٢



محتويات قسم الفقه (من المجلد ٥ إلى ١٣)

المجلد الخامس

١١

كتاب العلم

كتاب أصول الفقه

٥٥ باب مقدمات في أصول الفقه
إلى

١٦٢ باب إبطال الحيل

كتاب الطهارة

١٦٥ أبواب المياه أقسامها وأحكامها
إلى

٤٧١ فصل في دم النفاس وأحكامه

٤٨١ ملحق الروايات المروية عن الإمام أحمد (كتاب الطهارة) من كتاب «المغني» لابن قدامة

كتاب الصلاة

٤٨٣ رسالة الإمام أحمد في الصلاة

٥١٩ باب وجوب الصلاة

أبواب الأذان والإقامة

٥٣٧ باب مشروعية الأذان وحكمه
إلى

٦٢٥ فصل في أحكام متعلقة بأوقات النهي



المجلد السادس

باقي كتاب الصلاة

- أبواب: قضاء الفوائت ١٩
إلى
فصل: أحكام تخص ببناء المسجد وترميمه ٦١٠



المجلد السابع

- ٢٥ كتاب الجنائز
- باب ما يفعل عند الموت وقبض الروح ٢٥
إلى
جامع في الجنائز ١٦٦
- ١٧١ كتاب الزكاة
- باب: وجوب الزكاة وأحكام مانعها ١٧١
إلى
باب صدقة الفطر ٣١٦
- ٣٤١ كتاب الصوم
- القسم الأول: صوم الفريضة ٣٤١
إلى
القسم الثاني من أقسام الصوم: صوم التطوع ٤٦٢
- ٤٨١ كتاب الاعتكاف
- ٥٠١ كتاب الحج
- باب ما جاء في الحج وعلى من يجب ٥٠١
إلى
باب: دخول مكة ٦٢٣



المجلد الثامن

تابع كتاب الحج

٧

٢٥ فصل: ما جاء في خصائص الحرمين
إلى

٣١٧ أبواب: العمرة

٣٢٩

كتاب الأضاحي والعقيقة

٣٧٥

كتاب الجهاد

٣٨٢ باب وجوب الجهاد وعلى من يجب
إلى

٦٢٩ باب ما جاء في المغازي والسير



المجلد التاسع

٢٥

كتاب البيع

باب في الحثِّ على الأُكْسَاب وما يستحب منه، والإنكار على مَنْ يدعي التوكل في ترك العملِ . ٢٥
إلى ٢٦٤

٢٧٥

باب بيع السلم

٢٩٩

كتاب القرض

٣٤٢

كتاب الرهن

٣٦٦

كتاب الضمان

٣٧٤

كتاب الحوالة

٣٧٨

كتاب الصلح

٤٠٠

كتاب الوكالة

٤١٢

كتاب الشركات

٤٥١

كتاب المساقاة والمزارعة

٤٦٣

كتاب الإجارة

٥٢٥

كتاب العارية

٥٢٩

كتاب الغصب

٥٦٤

كتاب الشفعة

٥٨٧

كتاب الوديعة

٥٩٤

كتاب إحياء الموات

٦١٣

كتاب الجعالة

٦١٦

كتاب اللقطة



المجلد العاشر

كتاب الوصايا

٢٣

٢٣

باب وجوب الوصية
إلى

١٠٥

فصل ما يلزم الوصي، وحكم تصرفاته

١١٧

كتاب الفرائض

١١٧

باب الحقوق المتعلقة بالتركة
إلى

٢٢٤

باب فرائض المجوس

٢٢٧

كتاب الهبة

٢٩٩

كتاب الوقوف

٣٩٣

كتاب العتق

٤٨٩

كتاب النكاح

٤٨٩

باب ما يُسن فعله عند النكاح
إلى

٦١٨

فصل اختلاف الزوجين في الصداق



المجلد الحادي عشر

٢٢٥	باقي كتاب النكاح فصل الشوز
٢٢٧	كتاب الخلع	
٢٤٧	كتاب الطلاق	
٢٤٨	باب أقسام الطلاق إلى
٤٠٠	فصل المتعة للمطلقة
٤٠٣	كتاب الإيلاء	
٤٢٥	كتاب الظهار	
٤٥٩	كتاب اللعان	
٤٩٥	كتاب العدد	
٥٤١	كتاب الاستبراء	
٥٥٩	كتاب النفقات	
٥٨٩	كتاب الرضاع	
٥٩٥	كتاب الحضانة	



المجلد الثاني عشر

٢٥	كتاب الجنائيات
٢٥	أقسام الجنائيات
٨٩	إلى فصل ما جاء في أسباب أنتفاء الضمان
٩٩	كتاب الدييات
٩٩	باب ما جاء في أسباب وجوب الدية
١٨٠	إلى باب: القسامة
١٨٧	كتاب الحدود
١٨٧	ما جاء في أقسام الحدود وأحكامها باب حد الزنا
٣٥٣	إلى فصل مواضع إقامة الحد
٣٥٧	كتاب الأطعمة
٣٩٥	كتاب الأشربة
٤٦٧	كتاب الصيد والذبائح
٥٠٧	كتاب الصيد
٥٢٣	كتاب الأيمان



المجلد الثالث عشر

٢٣

كتاب الإمامة العظمى

كتاب القضاء والإقرار والشهادات

٧١

باب ما جاء في القاضي وأحكامه إلى

١٧٤

فصل: القضاء بالقرعة

٢٠٠

كتاب الحسبة

٢٩٥

كتاب اللباس والزينة

٤٠٣

كتاب علوم القرآن

٤٤٣

باب ما جاء في تفسير سور القرآن

